المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

عقيدة الإمامية الاثني عشرية في باب الأسماء والأحكام

(عرض ودراسة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العقيدة

إعداد الطالب:

سلطان بن علي بن فرحان الفيفي

الرقم الجامعي: ٤٢٩٨٠٤٢٩

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ سعد بن علي بن محمد الشهراني

الأستاذ بقسم العقيدة بجامة أم القرى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

ماجستير _ سلطان الفيفي (داخل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٢

طباعة القطان

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا ملخص رسالة ماجستير بعنوان (عقيدة الإمامية الاثني عشرية في باب الأسماء والأحكام، عرض ودراسة).

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

فالمقدمة فيها بيان أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

والتمهيد يشتمل على معنى التشيع ونشأته، ومسائل الأسماء والأحكام والمقصود بها، وتاريخ الخلاف فيها .

والفصل الأول يشتمل على مفهوم الأسماء الشرعية، الإسلام، والإيمان، والكفر، والشرك، والنفاق، والتقية، والبدعة، والفسق، عند الإمامية الاثني عشرية .

والفصل الثاني يشتمل على أحكام الأسماء الشرعية الدنيوية، عند الإمامية الاثني عشرية.

والفصل الثالث يشتمل على أحكام الأسماء الشرعية الأخروية، عند الإمامية الاثني عشرية.

والخاتمة وتشتمل على النتائج التي توصلت لها هذه الرسالة. ومنها:

١- زعمت الإمامية الاثنا عشرية أن لكل من الإسلام والإيمان إطلاقين، عام وخاص، فالعام منهما يشمل سائر الطوائف الإسلامية، والخاص منهما يشمل الإمامية الاثني عشرية فقط .

٢- متأخرو الإمامية أعطوا مخالفيهم اسم الإسلام في الدنيا، واعتبروا هذا الإسلام أشبه ما يكون بالهدنة بيننا وبينهم، فليس مبنيا على عقد إسلام صحيح، ولذا لم يرتبوا عليه سائر أحكام الإسلام في الدنيا، بل اقتصروا على بعض الأحكام مراعين في ذلك مصلحة الإمامية الاثني عشرية، كما أنهم اعتبروا أن هذا الإسلام ينتهي حكمه في الدنيا بخروج مهديهم، فيجاهد مخالفيهم على الإمامة كما جاهد الرسول ﷺ المشركين على الإسلام .

٣- جوز بعض علمائهم قتل مخالفيهم حال الإكراه والضرورة، واعتبروا أن الذي لا يجوز قتله حتى حال الإكراه هو الإمامي الاثنا عشري .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب:
سلطان بن علي بن فرحان الفيفي

إشراف:
أ.د/ سعد بن علي بن محمد الشهراني

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

Thesis abstract

Praise to Allah, the Lord of the worlds and peace be upon his last prophet:

This is an abstract for a Master's thesis entitled, " The creed of the Twelve Imams in the part of the names and rulings, a presentation and a study."

This thesis includes an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion.

The introduction includes explanation of the reasons for selecting the topic, its importance, the study approach, the previous studies, the research plan.

The preface includes the meaning of Shiite Conversion, the issues of names, rulings and their meaning beside the date of the difference between them.

Chapter one: includes the concept of the legal names, Islam, faith, disbelief, atheism, hypocrisy, Toqiah or harm – prevention, and indecency for the twelve Imams Shiite Sect.

Chapter two: includes the rulings of the legal secular names for the twelve Imams Shiite Sect.

Chapter three: includes the rulings of the legal non-secular names for the twelve Imams Shiite Sect.

The conclusion includes the main results of the thesis as forth:

1- the twelve Imams Shiite Sect claimed that faith and Islam are two types, general type and specific ones. The general type includes the rest of the Islamic sects. The specific type includes the twelve Imams Shiite Sect only.

2- The latest of the twelve Imams Shiite Sect give their opponents secular Islamic names. They regard Such an Islam as similar to a so-called truce between us and them. It is not based on a true Islamic creed. So, they didn't build the rest of Islamic rulings on them. However, they are confined to some rulings that are in the side of the twelve Imams Shiite Sect.. They also consider the idea that Such an Islam vanishes out with the resurrection of their Mahdi. For them, he will combat the twelve Imams Shiite Sect 's opponents for Imamah in the same way the prophet combated the Atheists for Islam.

3- Some of the clerics of the twelve Imams Shiite Sect agreed to murder their opponents when necessary and in case of compulsion. and they regarded that it is illegal to kill the twelve Imam sect person in case of compulsion.

Peace be upon our prophet Muhammad, his family and companions.

Student: SULTAN ALI FARHAN ALFEEFI.

Supervisor: Prof. Dr. SAAD ALI MUHAMMAD ALSHAHRANI

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المقدمـــــة

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله، الإله الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الغر الميامين. **أما بعد:**

فإن الله تعالى بعث نبينا محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإنس والجن كافة، بشيرا ونذيرا، في وقتٍ أوغل أهلُ الجاهلية في الضلال إيغالا استحقوا لأجله مقت الله تعالى، فقد ثبت في صحيح مسلم[1] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب».

فأمر الله جَلَّ جَلَالُهُ نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبلغ ما أنزله إليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة:٦٧]، فبلغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البلاغ المبين، حتى قال بأبي هو وأمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»[2]، فنُشهد الله جَلَّ جَلَالُهُ أنه قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات ربي وسلامه عليه ما تعاقب الجديدان.

وقد أخذ الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على عاتقهم نشر هذا الدين العظيم، فبذلوا لأجل ذلك كل غالٍ ونفيس، وهجروا الأهل والأوطان، وضحوا بأرواحهم في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

---

(١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢/ ١٣١١).

(٢) جزء من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٦٧)، وابن ماجة في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ص(٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٨٠٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ومع وضوح الصراط المستقيم، إلا أنه قد تنكبت فرق الضلال عنه، فمن محادٍ له، ومن حائد عنه، ومن متعرج فيه، ووفق الله تعالى أهل السنة والجماعة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فثبتوا على هذا الصراط، وكانوا خير خلف لخير سلف.

وكان من سبيل أهل السنة والجماعة بيان الحق ونشره، ورد باطل أهل الأهواء ودحضه، ومن هذا المنطلق أحببت أن أسلك سبيلهم، راجيا رضى الله تعالى، وأن يكتبني في عداد الذابين عن دينه، مبينا ضلال الرافضة الاثني عشرية في مسائل الأسماء والأحكام.

فإن الضلال في مسائل الأسماء والأحكام من أعظم أسباب وقوع السيف في هذه الأمة، ولا أدل على هذا من واقعنا المعاصر؛ فإن كثيرا من الأمة لا يدرك بأن ما تقوم به الرافضة من قتل وتشريد لأهل السنة في العراق والشام واليمن وغيرها، إنما هو ناجم عن عقيدتهم في باب الأسماء والأحكام، ويظنون أن أعمالهم هذه سببها سياسة إيران الفارسية فقط، ولكن الحقيقة خلاف هذا، فإن ما نراه اليوم منهم هو ترجمة عملية لعقائدهم التي رقمها علماؤهم الهالكون والمحدَثون.

ولهذا فإني استعنت بالله تعالى في أن تكون رسالتي لنيل درجة التخصص الأولى "الماجستير" في هذا الموضوع، وعنوانها: (عقيدة الإمامية الاثني عشرية في باب الأسماء والأحكام، عرض ودراسة).

۞ أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أسباب الاختيار فيما يلي:

١- ملامسة هذا الموضوع للواقع المعاش.

٢- بيان عقيدة الاثني عشرية في باب الأسماء والأحكام.

٣- بيان حقيقة خلاف أهل السنة والجماعة معهم، وشموله للأصول قبل الفروع.

٤- بيان موقفهم من أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والأحكام.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

۞ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع - إضافة إلى الأسباب الداعية لاختياره- في تجليته الصورة أمام كثير من الباحثين الظانّين أن الإمامية على معتقد المعتزلة في جميع أبواب الاعتقاد بما فيها الأسماء والأحكام - لاسيما المتأخرين منهم -، وهذا الظن الذي غلب على بعض الباحثين له أسباب، منها:

١- إطلاقات بعض علماء الفرق التي توهم أن الإمامية على معتقد المعتزلة في الأصول، كقول الشهرستاني: "..فلهذا صارت الإمامية متمسكين بالعدلية في الأصول، وبالمشبهة في الصفات، متحيرين تائهين"(١).

٢- اختلاف الجانب النظري في مذهب الإمامية عن الجانب التطبيقي، فنجدهم في الجانب النظري على أصول المرجئة، بينما نجدهم في الجانب التطبيقي يتعاملون مع كل المخالفين بما يشبه مذهب الوعيدية في كثير من المسائل، فيكفرونهم على سبيل الجملة.

۞ منهج البحث:

يقوم منهج البحث على ما يلي:

١- منهج التوثيق، وذلك بجمع مروياتهم وأقوال علمائهم من مصادرهم، ثم يأتي بعد ذلك المنهج التحليلي لتفسير هذه النصوص، واستنباط آرائهم منها، ومن ثم نقدها نقدا علميا على ضوء الأدلة الشرعية.

٢- عزو الآيات، ذاكرا اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث والآثارة الواردة في البحث، متبعا ما يلي:

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٠٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.

ب- إذا كان الحديث في غيرهما بينته، بذكر أهم المصادر من غير استيعاب.

٤- الترجمة لأعلام الشيعة الاثني عشرية من كتبهم.

۞ الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب إطلاعي- من تناول هذا الموضوع ببحث مستقل، أو بشيء من التفصيل الذي يستحقه الموضوع، إلا ما كان من الدارسة: صفية بنت سليمان التويجري، في بحثها المقدم لنيل درجة الدكتوراة تحت عنوان (التكفير عند الإمامية الاثني عشرية، دراسة تحليلية نقدية)، غير أن موضوعي يغاير موضوعها في جملة نقاط:

١- الشمول، فموضوعي يتناول الأسماء الشرعية كلها لا الإيمان والكفر فحسب.

٢- بيان أحكام هذه الأسماء الدنيوية والأخروية.

٣- بيان عقيدة الإمامية الإثني عشرية في باب الوعد والوعيد.

في نقاط أخرى، غير أن ما ذكر كان الأهم.

۞ خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ثم خاتمة.

● **المقدمـــة:** وقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، والأسباب الداعية لاختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

● **التمهيد:** وسأتناول فيه ما يلي:

١- معنى التشيع ونشأته.

٢- مسائل الأسماء والأحكام والمقصود بها.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

٣- تاريخ الخلاف في الأسماء والأحكام.

- **الفصل الأول: وسأتناول فيه مفهوم الأسماء الشرعية عند الإمامية الاثني عشرية**. وينتظم هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإسلام والإيمان، وفيه مطلبان:

الأول: مفهوم الإسلام عند الإمامية الاثني عشرية.

الثاني: مفهوم الإيمان عند الإمامية الاثني عشرية.

المبحث الثاني: الكفر ومرادفاته، وفيه مطلبان:

الأول: مفهوم الكفر عند الإمامية الاثني عشرية.

الثاني: مفهوم الشرك عند الإمامية الاثني عشرية.

المبحث الثالث: مفهوم النفاق عند الإمامية الاثني عشرية، وفيه مطلبان:

الأول: مفهوم النفاق عندهم.

الثاني: التقية عند الإمامية الاثني عشرية وعلاقتها بالنفاق.

المبحث الرابع: البدعة والفسق، وفيه مطلبان:

الأول: مفهوم البدعة عند الإمامية الاثني عشرية.

الثاني: مفهوم الفسق عند الإمامية الاثني عشرية.

- **الفصل الثاني: وسأتناول فيه أحكام الأسماء الشرعية الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية**. وينتظم هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الإسلام والإيمان الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية.

المبحث الثاني: أحكام الكفر ومرادفاته الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية.

المبحث الثالث: أحكام البدعة وأصحاب الكبائر الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

• **الفصل الثالث: وسأتناول فيه أحكام الأسماء الشرعية في الآخرة عند الإمامية الاثني عشرية**. وينتظم هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقيدة الإمامية في باب الوعد والوعيد.

المبحث الثاني: أحكام الأسماء الشرعية الأخروية عند الإمامية الاثني عشرية.

المبحث الثالث: مفهوم الشفاعة عند الإمامية الاثني عشرية وعلاقة ذلك بالإيمان.

• **الخاتمـــــة**: وفيها ذكر أهم النتائج.

وبعد: فهذا جهد بشري يعتريه ما يعتري البشر من نقص وخطأ، " فيا أيها القارئ له، لك غُنْمُه وعلى مؤلفه غُرْمُه، لك ثمرتُه وعليه تَبِعَتُه، فما وجدتَ فيه من صوابٍ وحقٍ فاقبله ولا تلتفت إلى قائله، بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال.. وما وجدتَ فيه من خطأ فإن قائله لم يألُ جهدَ الإصابة، ويأبى اللهُ إلا أن يتفرد بالكمال"[1].

وفي الختام فإني أحمد الله عَزَّوَجَلَّ حمدا كثيرا على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث، وأشكره تعالى شكرا لا ينفد، ولا يحصيه عد، فلك الحمد ربنا ولك الشكر، أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا.

ثم إني أشكر والديّ الكريمين على تربيتهما لي، وحثهما الدائم على العلم والدراسة، وتسخيرهما كل ما في وسعهما لإتمام هذا البحث، فيارب ارض عنهما وارحمهما.

وأشكر الأستاذ الدكتور يحيى بن محمد ربيع، المشرف الأول على هذا البحث، على ما قدمه لي.

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم (٤/ ٥٥٥)، باختصار.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وأتوجه بالشكر المضاعف لشيخنا الأستاذ الدكتور سعد بن علي الشهراني، المشرف على هذا البحث، على ما قدمه لي من ملاحظات قيمة، وتوجيهات مسددة.

وكذلك أشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن نافع الدعجاني، مدير مركز الدعوة بفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة، على كل ما قدمه لي لإتمام هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أشكر زوجتي الكريمة، على صبرها ، ووقوفها معي.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأسبغ عليهم وافر الفضل والعطاء، وصلى الله وسلم على خير البرية، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

سلطان بن علي بن فرحان الفيفي

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

التمهيـــد

التمهيـــــد

وفيه ما يلـــــــي :

۞ أولا : معنى التشيع ونشأته .

۞ ثانيا : مسائل الأسماء والأحكام والمقصود بها .

۞ ثالثا : تاريخ الخلاف في الأسماء والأحكام .

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

أولاً

معنى التشيع ونشأته

التشيع لغة يعود معناه إلى المعاضدة والمناصرة، فشيعة الرجل: أنصاره وأتباعه[1].

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت التعاريف في تحديد معنى التشيع[2]؛ وذلك لقصور بعض التعاريف عن تحديد معنى التشيع الشامل، كمن عرفه بأنه القول بخلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، أو لإدخال بعض معتقداتهم في التعريف، مما يضيق مفهوم التشيع ويحصره على بعض فرقهم دون البقية.

وأكثر التعاريف دقة في تحديد معنى التشيع، هو ما ذكره ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال: "فمن وافق الشيعة في أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الناس بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحقهم بالإمامة، وولده من بعده، فهو شيعي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك، مما اختلف فيه المسلمون، فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعيا"[3].

وأما سبب تسميتهم بالشيعة، فقد ذكر أبو الحسن الأشعري أن سبب ذلك هو مشايعتهم لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقديمه على غيره[4].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٣٥)، لسان العرب لابن منظور(٨/ ١٨٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٧٣٥).

(٢) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني(١/ ٢٧٧)، الشيعة في الإسلام لمحمد الطباطبائي ص (١٤)، رسائل ومقالات السبحاني ص (٨)، هوية التشيع لأحمد الوائلي ص (١٢).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٩٠).

(٤) مقالات الإسلاميين (١/ ٦٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وظهور التشيع ونشأته قد اختلف في تحديده الباحثون؛ ذلك أن الفكرة حال ظهورها ونشوئها ليست كحالها وقد استقرت ونضجت، وما بين هذه وتلك مراحل وأطوار تمر بها. وهذا بخلاف ما عليه أهل السنة والجماعة؛ فإن عقيدتهم هي العقيدة الإسلامية الحقة، التي جاء بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما ما ظهر بعد ذلك من تآليفهم في العقائد، وبسط الكلام فيها، فإنه كان في مقابل رد بدع أهل الضلال، الذين أظهروا باطلهم، فاحتاج أهل السنة لبيان الحق، وبسط الكلام فيه، وإلا فهم لم يضيفوا عقيدة لم يأت بها الكتاب والسنة.

ولذا فقد اختلف الباحثون في تحديد ظهور التشيع على أقوال[1]:

القول الأول: أن التشيع بدأ بمقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا هو قول ابن حزم، قال: "ثم ولي عثمان، فزادت الفتوح، واتسع الأمر، فلو رام أحد إحصاء مصاحف أهل الإسلام ما قدر، وبقي كذلك اثني عشر عاما حتى مات، وبموته حصل الاختلاف، وابتدأ أمر الروافض"[2]. ويقصد بالرفض هنا: التشيع؛ فإن مصطلح الرفض لم يظهر إلا بعد ذلك.

القول الثاني: أن التشيع ظهر يوم الجمل، وإلى هذا ذهب ابن النديم[3].

القول الثالث: أن التشيع ظهر باستشهاد الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإلى هذا ذهب علي

---

(١) أعرضت صفحا عن ذكر بعض الأقوال ؛ لظهور بطلانها، كمن زعم أن التشيع والإسلام شيء واحد، أو أن بداية التشيع كانت مع بداية دعوة الإسلام (ينظر: العقيدة الإسلامية للسبحاني ص (١٨٠)، رسائل ومقالات له أيضا ص ٨، ١٠، ١١، ٢٤١) فمثل هذه الأقوال تصورها يكفي في ردها، لا سيما وقد عجزوا عن إقامة دليل عقلي أو نقلي على أصل دينهم وهو الإمامة ! بل إن الإيمان بمفهومهم قد أقر بعض علمائهم بأنه حادث ! كما سيأتي، فكيف يزعم أحد حينئذ أن التشيع هو الإسلام؟.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٦٧).

(٣) الفهرست ص (٢٢٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

النشار[١].

والذي يظهر لي، أن ظهور اسم التشيع كان بعد استشهاد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمن مال إليه سمي بـ (شيعة عثمان)، ومن مال إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمي بـ(شيعة علي)[٢]، ولكن لم يكن الاسم يشمل أي تصورات فكرية، بل كان يستعمل بمعناه اللغوي، من المتابعة والمناصرة، ولذا سمي أيضا أتباع عثمان بـ (شيعة عثمان).

فلما وقع الاقتتال بين المسلمين في صفين، بدأت البدع في الظهور[٣]، فبدأ ظهور الخوارج، وكذلك التشيع، بل وغلاة التشيع كالسبئية أتباع عبد الله بن سبأ، فإنه بدأ في تلك الفترة يبث سمومه وبدعه[٤] التي دان كثير من فرق الشيعة بها فيما بعد. فلا زال أمرهم في ظهور وتبلور حتى قتل الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فازدادوا أكثر من ذي قبل؛ إذ كان مقتله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبررا لهم لتكوين تجمعات وحركات بحجة الأخذ بثأره من قاتليه[٥].

● التعريف بالإمامية الاثني عشرية:

أما الإمامية الاثنا عشرية، فهي فرقة من فرق الشيعة، قالوا بوجوب الإمامة ووجودها في كل زمان، وقالوا بثبوتها لأئمتهم بالنص الجلي، وادعوا العصمة والكمال لكل إمام[٦]، ولهذا سموا بالإمامية، وسموا بالاثني عشرية لإثباتهم إمامة اثني عشر إماما دون غيرهم، وهم[٧]:

١-أبو الحسن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويلقبونه بـ (المرتضى)، قتل سنة ٤٠ هـ.

---

(١) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام (٢/ ٦٨٧).

(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٣٣٦)، منهاج السنة لابن تيمية (٢/ ٩٥).

(٣) ينظر: منهاج السنة لابن تيمية (١/ ٣٠٦).

(٤) ينظر لبعض بدعه: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٨٦).

(٥) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٦٩٥).

(٦) ينظر أوائل المقالات للمفيد ص (٣٨).

(٧) ينظر: عقائد الإمامية لمحمد رضا المظفر ص (٧٦).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

٢-أبو محمد الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويلقبونه بـ (الزكي)، توفي سنة ٥٠هـ.

٣-أبو عبدالله الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويلقبونه بـ(سيد الشهداء) قتل سنة ٦١هـ.

٤-أبو محمد علي بن الحسين، ويلقبونه بـ (زين العابدين)، توفي سنة ٩٥هـ.

٥-أبو جعفر محمد بن علي، ويلقبونه بـ (الباقر)، توفي سنة ١١٤هـ.

٦-أبو عبد الله جعفر بن محمد، ويلقبونه بـ (الصادق)، توفي سنة ١٤٨هـ.

٧-أبو إبراهيم موسى بن جعفر، ويلقبونه بـ (الكاظم)، توفي سنة ١٨٣هـ.

٨-أبو الحسن علي بن موسى، ويلقبونه بـ (الرضا)، توفي سنة ٢٠٣هـ.

٩-أبو جعفر محمد بن علي، ويلقبونه بـ (الجواد)، توفي سنة ٢٢٠هـ.

١٠- أبو الحسن علي بن محمد، ويلقبونه بـ (الهادي)، توفي سنة ٢٥٤هـ.

١١- أبو محمد الحسن بن علي، ويلقبونه بـ (العسكري)، توفي سنة ٢٦٠هـ.

١٢- أبو القاسم محمد بن الحسن، ويلقبونه بـ (المهدي)، ويزعمون أنه ولد سنة ٢٥٦هـ، ثم غاب بعد ذلك إلى اليوم!

وقد سموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين، حينما سألوه عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فذكرهما بخير، فرفضوه، قال شيخ الإسلام: "سُموا رافضة وصاروا رافضة لما خرج زيد بن علي بن الحسين بالكوفة في خلافة هشام، فسألته الشيعة عن أبي بكر وعمر، فترحم عليهما، فرفضه قوم، فقال رفضتموني رفضتموني، فسُموا رافضة، وتولاه قوم فسُموا زيدية لانتسابهم إليه، ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى رافضة إمامية، وزيدية"[1].

(١) منهاج السنة (٢/ ٩٦)، وينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/ ٨٩)، الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٥٧).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ثانياً

مسائل الأسماء والأحكام والمقصود بها

● **تعريف الأسماء والأحكام في اللغة:**

الأسماء جمع اسم، وهو في اللغة ما يعرف به الشيء[1]، وهو مشتق من (سمَوتُ) أَسْمو - على الصحيح - أي: علوتُ، كأنه جُعل تنويها بالدلالة على المسمَّى؛ لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به.

والدليل على أن أصله (سِمْوٌ): قولهم في الجمع (أسماء)، وفي التصغير (سُمّي)، ولو كان - كما يقوله بعض الكوفيين - مشتقا من (وَسمتُ) من السمة وهي العلامة، لكان يقال في الجمع: (أوسام)، وفي تصغيره: (وسيم) و (أسَيم)، ولم يَحك العلماء عن العرب شيئا من هذا[2].

أما الأحكام فهي جمع حكم، وهو يعود لأصل واحد وهو المنع، ومنه سُميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، وحكمتُ السفيه وأحكمته: إذا أخذت على يديه[3].

وقد استُعمل في اللغة بمعنى القضاء، يقال: حكمتُ بالشيء، أي: قضيتُ بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواء كان هذا الحكم مُلزما به أو لا[4].

---

(١) ينظر: مفردات الراغب ص (٤٢٨).

(٢) ينظر: اشتقاق أسماء الله للزجاجي ص ٢٥٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٥٦).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١).

(٤) ينظر: مفردات الراغب ص (٢٤٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

● **مسائل الأسماء والأحكام في الاصطلاح:**

مسائل الأسماء والأحكام في اصطلاح العلماء متعلقة بالإيمان والكفر، من حيث الأسماء الشرعية الواردة لها، مثل: المسلم، المؤمن، الفاسق، الكافر، ونحو ذلك، وأحكام هذه الأسماء الشرعية في الدارين. قال شيخ الإسلام مبينا المقصود من مسائل الأسماء والأحكام: "وتنازع الناس في (الأسماء والأحكام) أي في أسماء الدين، مثل مسلم ومؤمن، وكافر وفاسق، وفي أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة"[1].

والأسماء الشرعية الواردة، إما أن تكون أسماء مدح، مثل: المسلم والمؤمن، وإما أن تكون أسماء ذم، كاسم: الكافر والمنافق.

وهذه الأسماء الشرعية الواردة متعلق بها أحكام في الدنيا، كالحب والبغض، والموالاة والمعاداة، وما يتبع ذلك من أحكام شرعية. وأحكام أخروية، كالثواب والعقاب، وغير ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٨، ٥٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ثالثاً

تاريخ الخلاف في الأسماء والأحكام

أول خلاف حدث بين الأمة وفرقها، هو الخلاف في مسائل الأسماء والأحكام، وعلى رأسها مسألة الفاسق الملي، الذي قامت به أسباب الثواب والعقاب، فاختلفوا في اسمه وحكمه، قال شيخ الإسلام: "فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملي، فأدرجته الخوارج في نصوص الوعيد والخلود في النار وحكموا بكفره، ووافقتهم المعتزلة على دخوله في نصوص الوعيد، وخلوده في النار، لكن لم يحكموا بكفره"[1].

أما ما زعمه الرافضة وغيرهم من كون أول خلاف حصل في الأمة وفرقها، هو الخلاف في الإمامة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما جرى في سقيفة بني ساعدة[2]، فادعاء باطل من وجهين:

الأول: أن هذا الخلاف لم يكن مبنيا على ضلال في فهم النصوص، أو ابتداع في الشريعة، بل إن حصوله أمر غير مستغرب لضرورة اختيار إمام يحكمهم بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يباشروا مثل ذلك من قبل، فكان حصول اختلاف الآراء والحال كما ذكر أمر طبيعي، ولذا لما قال لهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ولكنا الأمراء وأنتم

(١) الاستقامة (١/ ٤٣١). وينظر: شرح الأصبهانية ص (٦٧٥)، مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٣)، (٧/ ١٦٩، ٤٧٩). تنبيه: هذا النص موجود في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٠)، لكن حصل فيه سقط أحال المعنى، والسقط الذي في الفتاوى يبدأ من قوله: (وحكموا بكفره) إلى قوله: (وخلوده في النار). وينظر: صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف لناصر الفهد ص(١٨٤).

(٢) ينظر: رسائل ومقالات السبحاني ص (٢٨٧)، في رحاب العقيدة لمحمد الطباطبائي (٢/ ٣٥٧)، نشأة الفكر الفلسفي لسامي النشار (١/ ٢٤٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الوزراء"[1]، وبايعوه في ذلك المجلس، انتهى كل شيء.

الثاني: لم يكن ما يزعموه من مسألة الإمامة واختصاصها بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يمثل رأيا من الآراء التي طُرحت في السقيفة، حتى يتسنى لهم ما زعموه، من كونها أول خلاف فرق الأمة؛ فإن النزاع في الإمامة لم يظهر إلا في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال شيخ الإسلام: "وذلك أن النزاع في الإمامة لم يظهر إلا في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما على عهد الخلفاء الثلاثة، فلم يظهر نزاع إلا ما جرى في يوم السقيفة، وما انفصلوا حتى اتفقوا، ومثل هذا لا يعد نزاعا"[2].

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ (١/ ٩٣).

(٢) منهاج السنة (١/ ١١٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الفصل الأول

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الفصل الأول

مفهوم الأسماء الشرعية
عند الإمامية الاثني عشرية

وينتظم هذا الفصل أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: مفهوم الإسلام والإيمان عند الإمامية الاثني عشرية.**
- **المبحث الثاني: مفهوم الكفر ومرادفاته عند الإمامية الاثني عشرية.**
- **المبحث الثالث: مفهوم النفاق عند الإمامية الاثني عشرية.**
- **المبحث الرابع: مفهوم البدعة والفسق عند الإمامية الاثني عشرية.**

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المبحث الأول

الإسلام والإيمان

وفيه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: مفهوم الإسلام عند الإمامية الاثني عشرية.
- المطلب الثاني: مفهوم الإيمان عند الإمامية الاثني عشرية.

* * * ** * * *

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المطلب الأول
مفهوم الإسلام عند الإمامية الاثني عشرية

ذهب الإمامية الاثنا عشرية في تحديدهم لمفهوم الإسلام والإيمان إلى معنى محدث بدعي، حيث قرروا أن لكل من الإسلام والإيمان إطلاقين، عام وخاص، أو ظاهر وواقعي، أو ظني وحقيقي، فرقوا من خلالها بين أحكامهما في الدارين.

قال الكلايكاني[1]: "أقول: التحقيق في المقام التفصيل بأن يقال: إن الإسلام على قسمين: ظاهري وواقعي"[2].

والذي يعنينا هنا هو معرفة منطلقهم في تفسير هذه الأسماء الشرعية، باستحضار أن للإسلام عندهم إطلاقا عاما، وآخر خاصا، وكذا الإيمان.

وفي معرفة منطلقهم هذا تكمن الأهمية الحقيقية في معرفة باب الأسماء والأحكام عندهم، حيث يفسرون الإسلام والإيمان بما يتناسب وموقفهم من

---

(١) هو: محمد رضا الموسوي الكلبايكاني، ولد سنة (١٣١٦هـ) في بلدة كوكد في إيران، وتوفي بقم سنة (١٤١٤هـ)، من مصنفاته: هداية العباد. ينظر: مستدركات أعيان الشيعة لمحسن الأمين (٧/ ٢٤٦)، موسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني (٢/ ٤٥٧).

(٢) نتائج الأفكار، الأول، السيد الكلايكاني (ص١٤٥). وينظر لـ: بحار الأنوار لمحمد باقر المجلسي، (٦/ ٢٦٣)، الحدائق الناضرة، المحقق البحراني (١٨/ ١٥٣)، الخصائص الفاطمية، محمد باقر الكجوري (١/ ٤٦٣)، كلمة التقوى لمحمد أمين زيد الدين (١/ ٧٩)، أضواء على عقائد الشيعة الإمامية لجعفر السبحاني (ص٣٦١)، رسائل شهيدهم الثاني (ص٢٣٧)، زبدة البيان للأردبيلي (ص٦٧٥)، نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان لمحمد العاملي (١/ ٢٠٠)، رياض المسائل لعلي الطباطبائي (٥/ ١٦٧)، مستند الشيعة لأحمد بن مهدي النراقي (٨/ ٢٦)، فقه الصادق لمحمد صادق الروحاني (٢١/ ٤٧٠)، الموسوعة الفقهية الميسرة لمحمد علي الأنصاري (٣/ ٢٥٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المخالفين في الدارين، سواء ما يتعلق بمفهوم هذه الأسماء الشرعية، أو بالجانب الحكمي فيها.

ولما كانت الإمامة أصل دينهم، بحيث لا يعتبر أحد مؤمناً إلا بعد الإيمان بها، اضطروا إلى تحديد الموقف الشرعي - في نظرهم - من المخالف.

فذهب بعضهم إلى الحكم بكفرهم في الدنيا والآخرة، وآخرون ذهبوا إلى اعتبارهم مسلمين في الدنيا إسلاماً ظاهرياً، أما في الآخرة فيعاملون معاملة الكفار، مستدلين على ذلك ببعض رواياتهم التي تطلق الإسلام على غير المؤمن بالإمامة، وكذلك بسيرة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع من حاربه، وسيرة بقية أئمتهم مع المخالفين، حيث إنهم عاملوهم معاملة المسلمين، وهذا ظاهر جلي. بينما اعتبر من أطلق على المخالف الكفر في الدارين هذه المعاملة أنها كانت من باب التقية - كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله -[1].

ويظهر هنا تأثر الإمامية الاثني عشرية بالمعتزلة في هذه النقطة، فإن تفريقهم في حكم المخالف لهم من المسلمين بين حكم الدنيا والآخرة، مشابه لحكم المعتزلة على صاحب الكبيرة إلى حد كبير، وإن كانوا لا يوافقون المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة على الخصوص كما سيأتي، بل إن من جملة أدلة المعتزلة لمذهبهم في مرتكب الكبيرة سيرة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع من حاربه، يقول القاضي عبدالجبار (٤١٥هـ): "وإذا أردت تفصيل ذلك فعليك بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام في أهل البغي، ومعلوم أنه لم يبدأهم بقتال، ولم يتبع مدبرهم، وكذلك فلم يسمهم كفرة"[2].

والمقصود هنا، بيان مدرك تفريقهم بين أحكام الدارين فيما يتعلق بالمخالف لهم، أما الكلام على هذه الأحكام بالتفصيل فسيأتي في موضعه بإذن الله تعالى.

---

(١) ينظر ص١٩٨

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار ص(٤٨١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

وحيث إن المخالف لهم مسلم، وهم كذلك مسلمون، إلا أنهم هم الناجون فقط، ابتدعوا ما تقدم بيانه من الإسلام والإيمان العام والخاص، ليتناسب مع موقفهم من مخالفيهم في الدارين.

فقد اعتبروا في تحقق الإسلام العام الظاهري النطق بالشهادتين فقط، التوحيد والرسالة، وافق هذا النطق اعتقادا في القلب أم لم يوافقه، فيصدق اسم الإسلام على المنافق، وكذا من صدق بالشهادتين.

قال الصدوق[1]: "الإسلام هو إقرار بالشهادتين، وهو الذي به تحقن الدماء والأموال والثواب على الإيمان"[2].

وهل يكفي الإقرار بالشهادتين فقط في تحقق الإسلام؟ أم لابد من اعتبار المعاد معهما ركناً مستقلاً؟ اختلفوا في ذلك، فالأكثر على اعتبار الشهادتين فقط - كما سبق - ، واعتبروا أن المعاد داخل في الرسالة، إلا أن بعض علمائهم نص على اعتبار المعاد ركنا مستقلاً مع التوحيد والرسالة، فيصبح تحقق الإسلام على هذا متوقف على الإقرار بالتوحيد والرسالة والمعاد.

قال شيخهم كاشف الغطاء[3]: "والإسلام والإيمان مترادفان[1]، ويطلقان على

---

(١) هو: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، شيخ طائفتهم وفقيهها، له الكثير من التصانيف منها: علل الشرائع، ومعاني الأخبار، توفي بالري سنة (٣٨١هـ). ينظر: رجال ابن داود، لابن داود الحلي ص (١٧٩).

(٢) كمال الدين وتمام النعمة للصدوق ص (٤١٠). وينظر لـ: الهداية في الأصول والفروع للصدوق ، (ص٥٤)، المعتبر في شرح المختصر ، لمحققهم الحلي ، (٢/ ٣٤٣) ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، لشهيدهم الأول ، (٢/ ٤١١) ، رسائل الكركي ، (٣/ شرح ص ١٧٢) ، حقائق الإيمان لشهيدهم الثاني (ص١٢١) ، شرح أصول الكافي ، للمازندراني ، (٨/ ٧٦) ، المكاسب المحرمة للخميني ، (١/ ٢٤٩) .

(٣) هو: محمد بن حسين كاشف الغطاء بن علي، ولد في النجف سنة (١٢٩٤هـ) وتوفي في كرند بإيران سنة (١٣٧٣هـ) ودفن في النجف. من مؤلفاته: الاتحاد والاقتصاد، وأصل الشيعة وأصولها. ينظر: ⇦=

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان: التوحيد، والنبوة، والمعاد. فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن"[٢].

والمشهور عن علمائهم اعتبار الشهادتين فقط، قال الفياض[٣] في رده على من اعتبر المعاد ركناً مستقلاً: "ومن ناحية أخرى إن الإيمان بالمعاد من أظهر ما يشتمل عليه الإيمان بالرسالة إجمالاً، وليس عنصراً مستقلاً معتبراً في تحقق الإسلام، فإنكاره بما أنه إنكار للرسالة موجبا للكفر لا بعنوانه، إذ لا دليل على أن الإيمان به عنصر ثالث معتبر في تحقق الإسلام زائداً على الإيمان بالله وحده وبالرسالة، وقد ذكرنا في بحث الفقه أن الآيات التي تنص على عطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله لا تدل على ذلك بوجه، فإن هذا العطف إنما يعبر عن أن الإيمان بالمعاد دخيل في الإسلام، وأما أنه دخيل فيه مستقلاً أو باعتبار أنه من أوضح وأبده ما اشتملت عليه الرسالة فهو ساكت بل هو في جملة من الآيات إنما هو بغاية التهديد بالنار والتخويف بها في مقام التأكيد على ما اشتملت عليه الآيات من دون الدلالة على أنه قيد مستقل في الإسلام كالإيمان بالله"[٤].

= مستدركات أعيان الشيعة لحسن الأمين (٧/ ٢٤٥).

(١) سيأتي – إن شاء الله – عند الحديث عن الفرق بين الإسلام والإيمان، أنهم يعتبرونهما متغايرين، أما الترادف الذي زعمه فهو إما بإعتبار الأصول الثلاثة المذكورة، أو باعتبار الإسلام والإيمان الحقيقيين.

(٢) أصل الشيعة وأصولها ، لكاشف الغطاء ، (ص٢١٠). وينظر لـ: الشيعة في الميزان، محمد جواد مغنية ، (ص٢٦٧) ، التنقيح في شرح العروة الوثقى، للخوئي (كتاب الطهارة ٢ / شرح ص٥٩) ، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت لجعفر السبحاني (ص٢٢٥).

(٣) هو: محمد إسحاق الفياض الأفغاني، من علماء الشيعة الإمامية المعاصرين، ولد في قرية (صوبه) في أفغانستان سنة (١٣٥١هـ)، من مصنفاته: كتاب الخمس. ينظر: الشيعة في أفغانسنان لحسين الفاضلي ص(٢٧٨).

(٤) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى ، للفياض (٥/ شرح ص١١) ، وكذا (٨/ شرح ص٢٨) . وينظر لـ: الموسوعة الفقهية الميسرة للأنصاري ، (٣/ ٢٥٩) .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وثمرة الخلاف تظهر في تحديد الكفر من ناحية، واعتبار ما هو ضروري في الإسلام من ناحية أخرى، بحيث يعتبر إنكاره أو الشك فيه كفراً مطلقاً.

إذاً الإسلام العام عندهم متوقف على الإقرار بالشهادتين، وافق هذا الإقرار اعتقاد أم لم يوافقه، وبما أن الاعتقاد أمر باطني لا يعلمه إلا الله، فيصبح الإسلام عندهم هو النطق بالشهادتين فقط، وبهذا وافقوا الكرامية الذين فسروا الإيمان بمثل ما فسر الرافضة الإسلام العام. ولقد تنبه لهذا آيتهم مصطفى الخميني[1]، حيث قال في معرض حديثه عن الإسلام: "وتحصل: أن ما يظهر من التفاسير: أن الكرامية فقط ذهبوا إلى كفاية الإقرار باللسان، في غير محله، بل الإمامية أميل إليه"[2].

أما الإسلام الخاص، أو الحقيقي، فمتوقف تحققه بعد النطق بالشهادتين على الإقرار بالأئمة، فهو إذاً أخص من الإسلام العام من حيث المفهوم، وهو بهذا المعنى مرادف للإيمان عندهم، فمفهوم الإيمان داخل في مفهوم الإسلام من غير عكس، فكل مؤمن عندهم مسلم وليس كل مسلم مؤمنا، ويقول المجلسي[3]: "فإن مفهوم الإسلام داخل في مفهوم الإيمان دون العكس... والظاهر أن المراد بالشهادة والتصديق[4] الإقرار الظاهري، ويحتمل التصديق القلبي، فيكون إشارة إلى معنى آخر للإسلام... وعلى هذا فلا فرق بين الإيمان والإسلام إلا بالولاية والإقرار بالأئمة عليهم السلام

(١) هو: مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني، والد زعيم الثورة الإيرانية، قتل سنة (١٣٩٨هـ)، من مصنفاته: تحريرات في الأصول، ومستند تحرير الوسيلة. ينظر: مستدركات أعيان الاشيعة لحسن الأمين (٣/ ٨١)، مقدمة التحقيق لكتابه: تحريرات في الأصول ص (١).

(٢) تفسير القرآن الكريم لمصطفى الخميني (٣/ ٢٦٩) .

(٣) هو: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، ولد في أصفهان سنة (١٠٢٧هـ)، وتوفي فيها سنة (١١١٠هـ) أو (١١١١هـ). من مصنفاته: بحار الأنوار، ومرآة العقول. ينظر: الكنى والألقاب لعباس القمي (٣/ ٢٤٧)، أعيان الشيعة لمحسن الأمين (٩/ ١٨٢).

(٤) أي في الإسلام.

ماجستير ـ سلطان العيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ولوازمها إذ في الإيمان أيضاً يحكم بالظاهر، ولعل الأول أظهر[1]"[2].

إذاً فمفهوم الإسلام الخاص لا ينفك عن الإيمان عندهم الذي لا يتحقق إلا بالإقرار بالأئمة، قال الكجوري[3]: "إن الإسلام على مستويين: ظاهر وباطن. أما ظاهر الإسلام فهو الإقرار بالشهادتين، وبه يحقن الدم وتجوز المناكحة، وأما باطنه فهو الإيمان"[4]، ويقول أيضاً: "والمراد بالإيمان الواقعي الذي يشكل روح الشهادتين هو الإقرار والإذعان بالولاية، وهو الإيمان بالمعنى الخاص"[5].

والإيمان الخاص عندهم هو الإسلام بالمعنى الخاص، يقول محققهم العاملي[6]: "وأما اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص وهو الإسلام مع الإقرار بإمامة الأئمة الإثني عشر عليهم السلام.."[7].

فالإمامة ركن من أركان الإسلام الخاص الحقيقي، الذي جاء من عند الله، بل لم يناد على شيء كما نودي بالإمامة، روى الكليني[8] عن الرضا: ".. إن الإمامة أس

---

(١) كما تقدم من الاكتفاء بالنطق الظاهري، في تحديدهم لمفهوم الإسلام.

(٢) بحار الأنوار للمجلسي، (٦٥/ ٢٤٨)، بتصرف يسير.

(٣) هو: محمد باقر بن إسماعيل المازندراني الكجوري، ولد في طهران سنة (١٢٥٥هـ)، وتوفي في مشهد سنة (١٣١٣هـ). من مصنفاته: الخصائص الفاطمية. ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (٣/ ٥٣٠)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآقا الطهراني (٧/ ١٧٣).

(٤) الخصائص الفاطمية للكجوري (١/ ٤٦٣).

(٥) المرجع السابق ، (٢/ ٧٦).

(٦) هو: محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي، ولد سنة (٩٤٦هـ)، وتوفي سنة (١٠٠٩هـ). من مصنفاته: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (١٠/ ٦).

(٧) نهاية المرام، لمحمد العاملي (١/ شرح ص٢٠٠).

(٨) هو: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، شيخ الإمامية في وقته، توفي ببغداد سنة (٣٢٩هـ)، وقيل: (٣٢٨هـ). من مصنفاته: الكافي، وهو - عندهم- أعظم كتبهم في الحديث وأصحها. ينظر: خلاصة
⇦=

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الإسلام النامي، وفرعه السامي"[١].

وروى في باب دعائم الإسلام: "عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية"[٢].

قال الحر العاملي[٣] بعد أن ساق هذه الرواية، وروايات أخرى في نفس المعنى بغلت تسعاً وثلاثين رواية: "أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، وقد تجاوزت حد التواتر، وفيما أوردته كفاية إن شاء الله"[٤].

قال المازندراني[٥]: "لم يناد بشيء منها مثل ما نودي بالولاية؛ لأن النداء بها وقع مكرراً غير محصور وفي مجمع عظيم في غدير خم، بخلاف غير الولاية، فإنه لم يقع التكرار فيه مثل التكرار فيها، ولم يقع في مجمع مثل مجمعها"[٦]. وإني لأتساءل هل قرأ المازندراني القرآن يوماً، فإن ما تفوه به لا يخرج من رجل قرأ القرآن ورأى تكرار الصلاة والزكاة والصوم والحج ظاهراً جلياً! ولكنه التعصب الممقوت، والتسليم

= الأقوال لعلامتهم الحلي ص (٢٤٥).

(١) الكافي ، للكليني (١/ ٢٠٠) .

(٢) المرجع السابق ، (٢/ ١٨).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي، ولد سنة (١٠٣٣هـ)، وتوفي بمشهد سنة (١١٠٤هـ). من مصنفاته: الجواهر السنية في الأحاديث القدسية، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. ينظر: أعيان الشيعة (٩/ ١٦٧).

(٤) وسائل الشيعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي ، (١/ ١٩) .

(٥) هو: محمد صالح بن أحمد المازندراني، توفي سنة (١٠٨١هـ)، ونقل الخوئي في معجمه عن الأردبيلي أنه مات في (١٠٨٦هـ). من مصنفاته: شرح أصول الكافي، وشرح زبدة الأصول. ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (٧/ ٣٦٩)، معجم رجال الحديث للخزئي (١٩/ ٨١).

(٦) شرح أصول الكافي للمازندراني، (٨/ ٦١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المطلق لما قد يعتبر دليلاً ينصرون به مذهبهم الفاسد.

وحيث إن حقيقة الإسلام هي التسليم لله عَزَّوَجَلَّ، كما قال ذلك الطباطبائي[1]: "والمراد بالإسلام التسليم لله والانقياد له فيما يريد"[2]، إلا أنهم قد خالفوا ذلك من جهتين:

الأولى: توسيع هذا المفهوم حتى شمل التسليم لأئمتهم، فقد قال القمي[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]: "التسليم لله ولأوليائه وهو التصديق"[4]، وإنما قال وهو التصديق؛ لأن الإسلام في الآية هو الإسلام الخاص عندهم الذي هو مرادف للإيمان المفسر عند بعضهم بالتصديق، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال المازندراني (١٠٨١): "(واعلمو أن الإسلام هو التسليم والتسليم هو الإسلام) أي الإسلام هو التسليم لله ولرسوله ولأولي الأمر، والانقياد لهم في الأوامر والنواهي، وليس هو بمجرد القول، وفي تعريفها باللام وتوسيط الضمير دلالة على الحصر والتأكيد فيه، هذا بناء على التلازم بينهما، ويمكن حمله على إتحاد الحقيقة، يعني أن عرفت معنى الإسلام والتسليم وحقيقتهما فهذا ذاك، فمن سلم فقد أسلم، ومن لم يسلم فلا إسلام له؛ لأن وجود اللازم دليل على وجود الملزوم وعدمه على عدمه، وعلى القول بالاتحاد فالأمر ظاهر"[5].

---

(١) هو: محمد حسين الطباطبائي، ولد سنة (١٣٢١هـ) وتوفي سنة (١٤٠٢هـ). من مصنفاته: الميزان في تفسير القران، بداية الحكمة. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني (٢/ ٤٤٧).

(٢) الميزان في تفسير القرآن لمحمد حسين الطبطبائي، (١٧/ ٢٨١).

(٣) هو: علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، مكثر من رواية أخبارهم، توفي في القرن الرابع الهجري، من مصنفاته: الناسخ والمنسوخ. ينظر: معجم رجال الحديث للخوئي (١٢/ ٢١٢).

(٤) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، (١/ ٩٩).

(٥) شرح أصول الكافي للمازندراني، (١١/ ٢٠٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٢

روى الكليني (٣٢٩هـ) عن أبي عبدالله: "ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم (وسلموا للإمام تسليما) أو أخرجوا من دياركم (رضى له) ما فعلوه إلا قليل منهم ولو (أن أهل الخلاف) فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتا) وفي هذه الآية " ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت (من أمر الوالي) ويسلموا (لله الطاعة) تسليما"[1].

قال المازندراني (١٠٨١هـ) في شرح هذه الرواية: "قوله: (ولو أنا كتبنا عليهم) أي على أهل النفاق والتحاكم إلى الطاغوت وأهل الخلاف المنكرين لوالي الحق في مرتبته (أن اقتلوا أنفسكم) الأمّارة العاصية بالسياسات العقلية والآداب الشرعية (وسلموا للامام تسليماً) طوعاً ورغبة ظاهراً وباطناً (أو أخرجوا من دياركم) للجهاد ولقاء العدو المحتاج إلى قطع المسافة بعيدة أم لا (رضا له) أي للامام لا لطلب الحياة الدنيا (ما فعلوه إلاّ قليل منهم) نور الله تعالى قلوبهم بنور الإيمان وهداهم بالهدايات الخاصة إلى سبيل الجنان، هذا من باب الاحتمال والمفسرون فسروه بوجه آخر والله يعلم، (ولو أن أهل الخلاف) وهم المذكورون (فعلوا ما يوعظون به) من التسليم للإمام ومتابعته طوعاً ورغبة وغير ذلك مما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، (لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً) في دينهم لتوقف حصوله ورفع الشك عليه أو في ثواب أعمالهم، والظاهر أن لفظ الخير والأشد هنا إما صفة أو مجرد عن معنى التفضيل، كما في قوله تعالى « خير من اللهو"، أو على فرض الفعل في المفضل عليه، وفيه ثلاثة أمور زائدة على ما هو في القرآن الكريم الأول قوله: "وسلموا للإمام تسليماً » الثاني: قوله: « رضاله"، الثالث: قوله: « أهل الخلاف » إذ المتواتر ولو أنهم فعلوا، ولعل الثالث تفسير للضمير وبيان لمرجعه، والثاني تفسير لعلة الخروج وبيان لغايته، وأما الأول

(١) الكافي للكليني، (٨/ ١٨٤). قال الغفاري معلقاً على هذه الرواية في هامش الصفحة: "إشارة إلى الآية الواردة في سورة النساء آية ٦٤. وهذا أحد بطون الآية الكريمة).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فحمله على التفسير بعيد والظاهر أنه تنزيل ويمكن حمل الأخيرين أيضاً على التنزيل[١] والله يعلم"[٢].

وقد عقد الحر العاملي (١١٠٤هـ) بابا بعنوان: (باب أنه يجب على الرعية التسليم للأئمة والرد إليهم)، أورد فيه روايتين ثم قال: "أقول: والأحاديث في ذلك أيضاً متواترة والأدلة كثيرة"[٣].

الثانية: من جهة المعارض لهذا التسليم الذي يعود على أصله بالنقض، وهو الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، فقد اعتبروا أن صرف بعض أنواع العبادات لغير الله عَزَّوَجَلَّ -كالدعاء- ليس شركاً، بناء على أن الشرك لا يتحقق إلا مع الاعتقاد بألوهية غير الله عَزَّوَجَلَّ. يقول الخميني[٤]: "وبعد أن تبين أن الشرك هو طلب الشيء من غير رب العالمين على أساس كونه إلها، فإن ما دون ذلك ليس بشرك، ولا فرق في ذلك بين حي وميت فطلب الحاجة من الحجر أو الصخر ليس شركاً، وإن كان عملاً باطلاً)[٥]. ويقول جعفر السبحاني[٦]: "وتمييز السلطة المستندة إلى الله عن السلطة المستقلة هو

(١) هذا من جملة قولهم بتحريف القرآن الكريم، وقد ذكر أبو الحسن الأشعري (٣٣٠هـ) أنهم في هذه المسألة ثلاث فرق: الأولى: قالت بالنقص من القرآن دون الزيادة فيه، والثانية: جوزوا الزيادة دون النقص منه، والثالثة: منعوا كلا الأمرين. مقالات الإسلاميين (١/ ١١٩). تنبيه: الفرقة الثانية سقطت من طبعة محمد محيي الدين، وهي موجودة بهامش طبعة هلموت ريتر ص (٤٧).

(٢) شرح أصول الكافي للمازندراني، (١٢/ ٢٤٠).

(٣) الفصول المهمة في أصول الائمة ـ للحر العاملي (١/ ٤٠٠).

(٤) هو المسمى: (روح الله) بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني، ولد في خمين بإيران سنة (١٣٢٠هـ)، وتوفي في طهران سنة (١٤٠٩هـ). من مصنفاته: المكاسب المحرمة، وكشف الأسرار. ينظر: مستدركات أعيان الاشيعة لحسن الأمين (٣/ ٨١)، موسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني (٢/ ٤٥٢).

(٥) كشف الأسرار للخميني، (ص٤٩).

(٦) هو: جعفر بن محمد السبحاني، مرجع شيعي إمامي إيراني معاصر، من مصنفاته: محاضرات في الإلهيات، والإيمان والكفر. وهو مؤسس مؤسسة الإمام الصادق الثقافية. ينظر لترجمته في موقع المؤسسة على ⇦=

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

حجر الأساس لامتياز الشرك عن التوحيد، وبذلك يظهر خطأ كثير ممن لم يفرقوا بين السلطة الغيبية المستندة، والسلطة الغيبية غير المستندة، وقالوا لو أن أحداً طلب من أحد الصالحين – حيا كان أم ميتا – شفاء علته أو رد ضالته أو أداء دينه، فهذا ملازم لاعتقاد السلطة الغيبية في حق ذلك الصالح وأن له سلطة على الأنظمة الطبيعية، الحاكمة على الكون بحيث يكون قادراً على خرقها وتجاوزها، والاعتقاد بمثل هذه السلطة بغير الله عين الاعتقاد بإلوهية ذلك المسؤول، وطلب الحاجة في هذا الحال يكون شركا"[1]، فعلى هذا التقرير منهم لحقيقة الشرك لا يتم التسليم لله عَزَّوَجَلَّ بجميع العبادات، بل ولا حتى لأئمتهم الذين ما كانوا يتوجهون بعبادتهم لغير الله عَزَّوَجَلَّ، ووصاياهم بالتوجه إلى الله وحده قد رووها في كتبهم هم، فقد روى الكليني عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قوله: "طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء"[2].

= الشبكة العنكبوتية: http://imamsadeq.com/ar/index/biografy

(١) التوحيد والشرك في القرآن لجعفر السبحاني ، (ص١١٠).

(٢) الكافي (٢/ ١٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

نقد مذهبهم في مفهوم الإسلام

الإسلام مصدر الفعل الرباعي (أسلم)، ومعناه لغة يدور حول الانقياد والإذعان، قال الأزهري (٣٧٠هـ): "فالإسلام إظهار الخُضوع والقَبول بما أتى به النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وبه يحقن الدّم"[١] وقال ابن منظور (٧١١هـ): "الإسْلامُ والاسْتِسلام الانقياد. والإسلامُ من الشريعة إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أَتى به النبي، وبذلك يُحقَن الدم ويُستدفع المكروه"[٢].

ومفهوم الإسلام والإيمان عند الرافضة الاثني عشرية قائم على ما ابتدعوه من التفريق بين الإسلام العام أو الظني، وبين الإسلام الخاص أو الحقيقي، حيث أطلقوا الأول على غير الإمامية الاثني عشرية، والآخر على الإمامية الاثني عشرية.

ووجه بدعتهم في هذا ليس هو استخدام لفظ الإسلام العام أو الخاص، أو الظني (الحكمي) والحقيقي، بل هو استخدام هذه المصطلحات بمفهوم بدعي قائم على عقيدة باطلة تعرف بالإمامة. وإلا فهناك ما تعارف عليه العلماء باسم الإسلام العام والخاص، ويعنون بالعام دين الأنبياء جميعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[آل عمران:١٩]، وبالخاص رسالة نبينا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على الخصوص[٣].

وأيضاً الإسلام الحقيقي والحكمي، ويعنون بالأول انقياد العبد واستسلامه للدين ظاهراً وباطناً، وبالثاني ما هو من جنس اسلام المنافقين، قال البخاري (٢٥٦هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيحه: (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (١٥/ ٣٦٩).

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، (١٢/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/ ١٨٩، ٣/ ٩٤، ٧/ ٢٦٠، ٦٢٣)

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

أَسْلَمْنَا﴾[الحُجُرات:١٤]، فإذا كان على الحقيقية فهو قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩])[1].

ولكن استخدام أهل السنة والجماعة لهذه الأسماء لم يكن مبنياً على أخبار مكذوبة ولا على ضلال في فهم أخرى صحيحة، بل المقتضي لهذا الاستخدام جملة أدلة صحيحة في ذاتها وصريحة في دلالتها على ما ذهبوا إليه.

فقد وقفوا على جملة آيات قرآنية كريمة تحدث فيها أنبياء الله عليهم السلام عن الإسلام صراحة، إما بالانتساب إليه كحال أول الرسل نوح عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾[يونس:٧١، ٧٢].

وإما استجابة لأمر الله بالإسلام، وجعله وصية لبنيه من بعده، كحال إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة:١٣٠-١٣٢].

وإما مخاطبة قومه به، كحال موسى عليه السلام ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾[يونس:٨٤].

وإما بدعاء الله أن يقبضه الله عليه، كحال يوسف عليه السلام ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾[يوسف:١٠١]، في غيرها من آيات الذكر الحكيم.

فعلموا أن هذا إسلاماً عاماً يتفق فيه الأنبياء جميعاً، كيف لا وأصل دعوتهم

(١) صحيح البخاري (١/ ١٩٩). وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٢٣٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

واحد ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾[النحل:٣٦]، وأن الإسلام الذي رضيه الله لنبيه محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خاص به وأمته، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة:٣]، ومعلوم أن في دين نبينا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مالم يكن في شرع من قبله من الأنبياء، والإسلام الذي رضيه الله له إسلام يصدق على سائر ما جاء به، فعلم حينئذ أنه إسلام خاص به صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وأما الإسلام الحقيقي والحكمي، فهم قد علموا أن الله جل ذكره قد حكم على المنافقين بالكفر، وأنهم في الدرك الأسفل من النار، بل قد كذبهم في شهادتهم بالتوحيد أس الإسلام ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١﴾[المنافقون:١]. وعلموا من سيرة نبينا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صاحب الرسالة، أنه كان يرضى من المسلم بظاهره ويكل باطنه إلى عالم السرائر، وأنه كان يجري أحكام الإسلام الظاهرة على المنافقين، فعلموا أن هذا الإسلام الذي استحق به المنافقون أحكام الإسلام الظاهرة إنما هو إسلام حكمي لا ينفعهم في الآخرة.

والمقصود بيان أن ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة في هذه المصطلحات إنما هو قائم على أدلة الكتاب والسنة، أما أولئك الرافضة فقد بنوا مفهومهم لها على عقيدة باطلة وهي الإمامة، حيث اعتبروها من الإسلام الذي بعث به خير الأنام صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ(١)، فلو أن العبد آمن بجميع ما جاء به النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ظاهراً وباطناً غير أنه لم يؤمن بالإمامة، فإسلامه - عندهم- من جنس إسلام المنافقين وحكمه حكمهم في الدارين سواء بسواء، كما سيأتي.

وأما ما ذهبوا إليه من تحقق الإسلام بالكلمة، فإما أنهم أرادوا الكلمة وما تقتضيه من عمل الباطن والظاهر، وإما أنهم أرادوا الكلمة المجردة فقط - وهو ما

(١) وسيأتي بطلان كونها من الإسلام بإذنه تعالى. ص٥١.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

أرادوه -، وعلى كل هو رد عليهم جميعاً في مذاهبهم في الإيمان.

فجعل ما يتحقق به الإسلام الكلمة وما تقتضيه من عمل الباطن والظاهر، رد على من أخرج العمل عن حقيقة الإيمان، إذ هؤلاء كلهم يقولون كل مؤمن مسلم من غير عكس، فلو كان تحقق الإسلام عندهم متوقف على العمل مع الكلمة لكان لزاماً عليهم إدخال العمل في مسمى الإيمان، وإلا لزمهم التناقض في جعل الإسلام قائماً على العمل مع الكلمة، وتجريد الإيمان عن العمل، والإيمان أخص من الإسلام عندهم.

ومن قال منهم بأن العمل داخل في حقيقة الإيمان واكتفى في تحقق الإسلام بالكلمة المجردة، فيلزمه التناقض؛ فهو من جهة الإيمان اعتبر العمل داخل في حقيقته، ومن المعلوم أن الكفر ضد الإيمان، فلازم إدخاله العمل في حقيقة الإيمان أن يكون تركه كفراً ينقل عن الملة فيجتمع عنده كفر ناقل عن الملة مع إسلام صحيح، فإن قال إن ترك العمل ليس كفراً - ليسلم له قوله في الإسلام - أصبح إدخاله له في حقيقة الإيمان مجرد دعوى فقط.

والتحقيق أن الإسلام متوقف تحققه على الكلمة وما تقتضيه من عمل الباطن والظاهر، أما التلفظ بها مجردة فليس بدين الله عَزَّوَجَلَّ، نعم يقبل من قائلها ابتداء ليلزم بعد قولها بالعمل وإلا كان مرتداً، فالدخول في الإسلام شيء، وتحققه والبقاء عليه شيء آخر.

وقد اعتبر الإمام القصاب (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الذي تقبل منه الشهادة ابتداء " هو الذي يحمل عليه في الحرب، فيظهر القول بها، أو يجيء متبرعاً فيقولها ويسكت ليؤمر بالصلاة والزكاة على الأيام"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن كان مراد من قال

(١) نكت القرآن (١/ ٤٨١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ذلك[1]: إنه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام، فهذا قريب، وإن كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وإن لم يعمل فهذا غلط قطعاً، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب، وهو قول من قال: يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل، متابعة لحديث جبريل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه.. فقد جعل أحمد من جعله مسلماً إذا لم يأت بالخمس معانداً للحديث، مع قوله: إن الإسلام الإقرار، فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام، وأنه لا يكون قائما بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، واطلاق الاسم مشروطاً بها"[2].

والمقتضي- لكون الكلمة غير كافية في تحقق الإسلام وبقائه إلا مع العمل، ما يأتي:

أولا: قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[التوبة:٥]، ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[التوبة:١١].

ووجه دلالة الآيتين على المراد: أن الله جَلَّجَلَالُهُ لم يعلق تخلية السبيل والأخوة في الدين على الكلمة فقط، فدل هذا على كون العمل محققاً للإسلام مع الكلمة.

قال ابن جرير (٣١٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقاً على الآية الثانية: "قال أبو جعفر: يقول جل ثناؤه: فإن رجع هؤلاء المشركون الذين أمرتكم أيها المؤمنون بقتلهم عن كفرهم وشركهم بالله، إلى الإيمان به وبرسوله، وأنابوا إلى طاعته، (وأقاموا الصلاة)، المكتوبة فأدوها بحدودها، (وآتوا الزكاة) المفروضة أهلها (فإخوانكم في الدين)، يقول: فهم

(١) أي: أن الإسلام هو الكلمة.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٣٧٠)، باختصار.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

إخوانكم في الدين الذي أمركم الله به وهو الإسلام"[1].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فخلوا سبيلهم بعد ثلاثة شروط وهي: توبتهم من الشرك، وإقامتهم الصلاة، وإيتاؤهم الزكاة، وقد تقرر في علم الأصول أن الشرط المشروط بشروط متعددة لا يحصل المشروط إلا بجميعها، فلو قلت لعبدك: إن صام زيد وصلى وقام وقعد فأعطه ديناراً، فإنه لا يستحق الدينار إلا إذا فعل جميع الشروط كلها، ولذا تخلية سبيلهم مشروطة بهذه الشروط كلها، لأن ما علق على شرطين أو شروط لا يتحصل إلا بجميع تلك الشروط، كما هو مقرر في الأصول، وأخت هذه الآية آتية قريباً من قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾[التوبة:١١]، مفهومه أنهم إن لم يتوبوا، أو يقيموا الصلاة، أو لم يؤتوا الزكاة، فلا تخلوا سبيلهم، وليسوا إخوانكم في الدين، أي: وهو كذلك"[2].

ثانياً: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[3].

ووجه دلالة الحديث على المراد: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قد بين أن الإسلام بني على هذه الأركان فهي أصوله التي لا يقوم إلا عليها، فإذا زالت زال البناء من أساسه، وكل هذه الأركان من الأعمال، فالشهادتان من عمل اللسان، وبقية الأركان من عمل الجوارح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولكن المقصود أن قوله: "بني الإسلام على

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري (١١/ ٣٦١).

(٢) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/ ٢٧٨) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس) (١/ ١٩٦)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/ ٢٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

خمس"، كقوله: "الإسلام هو الخمس " كما ذكر في حديث جبرائيل، فإن الأمر مركب من أجزاء، تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء ومركبة منها"[1].

وقال ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنيان ولم يسقط بفقده، وأما هذه الخمس، فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها"[2].

ثالثاً: خرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما - واللفظ للبخاري - قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[3].

ووجه دلالة الحديث على المراد: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلق عصمة الدم والمال على الشهادتين فحسب، بل عليها مع الصلاة والزكاة وهما من الأعمال.

قال ابن رجب: "فتوهم طائفة من الصحابة أن مراده أن مجرد هذه الكلمة يعصم الدم حتى توقفوا في قتال من منع الزكاة، حتى بين لهم أبوبكر - ورجع الصحابة إلى قوله -: أن المراد: الكلمتان بحقوقهما ولوازمهما، وهو الإتيان ببقية مباني الإسلام، وقد بين صحة قولهم بروايات أخر تصرح بإضافة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة إلى الشهادتين في شرط عصمة الدم، وكذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من قال: لا إله إلا الله لم تمسه النار، أو دخل الجنة " إنما أراد الشهادتين بلوازمهما وتوابعهما، وهو الإتيان

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٠) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (١/ ١٩٩) . صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/ ٣٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ببقية أركان الإسلام ومبانيه"[1].

وقال أيضاً معلقاً على قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المخرج في البخاري "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسول الله فلا تخفروا الله في ذمته" قال: "وقد دل هذا الحديث على أن الدم لا يعصم بمجرد الشهادتين، حتى يقوم بحقوقهما، وآكد حقوقهما الصلاة، فلذلك خصها بالذكر. وفي حديث آخر أضاف إلى الصلاة الزكاة"[2].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ في شرح الحديث: "قوله (حتى يشهدوا) جعل غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله إلا بحق الإسلام يدخل فيه جميع ذلك، فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ والجواب: أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية"[3].

والعمل المحقق للإسلام مع الكلمة لأهل السنة فيه نظران:

الأول: من حيث جنس العمل:

والمقصود من هذا النظر، الالتزام العام بما تضمنته الكلمة من عمل الباطن والظاهر، وأن لا يستثني العبد من هذا الالتزام عملا أوجبته عليه الشريعة، وإلا انخرم التزامه ولم ينفعه[4].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٨٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/ ٧٦).

(٤) وسياتي – بإذن الله تعالى – أن من لازم هذا الالتزام ظهور آثاره على الجوارح حتما – عند الحديث عن حقيقة الإيمان ص٧١.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

وقد دل على هذا الأصل العظيم الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ ﴾[البقرة:٢٠٨]، قال ابن جرير: "قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها، وقد يدخل في " الذين آمنوا" المصدقون بمحمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وبما جاء به، والمصدقون بمن قبله من الأنبياء والرسل، وما جاءوا به، وقد دعا الله عَزَّوَجَلَّ كلا الفريقين إلى العمل بشرائع الإسلام وحدوده والمحافظة على فرائضه التي فرضها، ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك، فالآية عامة لكل من شمله اسم " الإيمان" فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض"[1]، وقال ابن تيمية: "وأما قوله (كافة) فقد قيل: المراد ادخلوا كلكم، وقيل: المراد به ادخلوا في الإسلام جميعه، وهذا هو الصحيح"[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[الحشر:٧]، وكذلك آيات الأمر بطاعة الله ورسوله فقد جاءت مطلقة ولم تقيد، من مثل قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤ ﴾[النور:٥٤]، والآيات في هذا كثيرة.

فكل هذه الآيات، دالة على وجوب الالتزام العام بالشريعة، وعدم رد أو استثناء شيء من ذلك.

ومن الأحاديث ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا

(١) جامع البيان لابن جرير (٣/ ٦٠٠).

(٢) مجمع الفتاوى (٧/ ٢٦٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فعلو ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"[1]، والإيمان - كما سيأتي - قول وعمل، ليس مقصود النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الإيمان المجرد عن الانقياد والطاعة، فقوله "وبما جئت به" الـ (ما) هنا موصولة بمعنى الذي، والاسم الموصول من صيغ العموم فيعم الحكم كل ما جاء به النبي لا يستثنى من ذلك شيئاً.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله (١٢٣٣هـ) عن هذا الحديث بروايته التي نصت علي الصلاة والزكاة خصوصاً: "فهذا الحديث كآية براءة بين فيه ما يقاتل عليه الناس ابتداء، فإذا فعلوه، وجب الكف عنهم إلا بحقه، فإن فعلوا بعد ذلك ما يناقض هذا الإقرار والدخول في الإسلام، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، بل لو أقروا بالأركان الخمسة وفعلوها، وأبوا عن فعل الوضوء للصلاة ونحوه، أو عن تحريم بعض محرمات الإسلام كالربا أو الزنى أونحو ذلك، وجب قتالهم إجماعاً، ولم تعصمهم لا إله إلا الله ولا ما فعلوه من الأركان.

وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، وأنه ليس المراد منها مجرد النطق، فإذا كانت لا تعصم من استباح محرماً، أو أبى عن فعل الوضوء مثلاً، بل يقاتل على ذلك حتى يفعله، فكيف تعصم من دان بالشرك وفعله وأحبه ومدحه، وأثنى على أهله، ووالى عليه، وعادي عليه، وأبغض التوحيد الذي هو إخلاص العبادة لله، وتبرأ منه، وحارب أهله، وكفرهم، وصد عن سبيل الله كما هو شأن عباد القبور، وقد أجمع العلماء على أن من قال: لا إله إلا الله، وهو مشرك أنه يقاتل حتى يأتي بالتوحيد"[2].

وقد نص أهل العلم على وجوب الالتزام العام بما تضمنته الكلمة من عمل الباطن والظاهر، فمن ذلك:

١- قال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): "حتى يقول لا إله إلا الله أي: حتى يسلموا

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٣.

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله ص (١١٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فيقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويلتزموا سائر قواعد الإسلام"[١].

٢- قال ابن تيمية: "فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان، حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد"[٢].

٣- قال ابن القيم (٧٥١هـ): "ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة، من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً"[٣].

٤- قال ابن حجر: "الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما، والتزام ذلك فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين"[٤].

٥- قال المعلمي(١٣٨٦هـ): "وإذ قد تبين أن من شرط الاعتداد بشهادة أن لا إله إلا الله أن تقع على وجه الالتزام، فمن الواضح أنه لا بد من معرفة معناها..."[٥]. وكلام أهل العلم في هذا كثير جداً، غير أن ما ذكر كاف في بيان المراد.

وقد وردت بعض الأحاديث التي قد يشكل ظاهرها على ما قُرر، من وجوب الالتزام العام بما تضمنته الكلمة من العمل الباطن والظاهر، من مثل ما رواه الإمام احمد وأبو داود بسنديهما واللفظ لأبي داود: أن جابراً سئل " عن شأن ثقيف إذ بايعت؟

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ٢٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٣/ ٥٥٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٥٤).

(٥) رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، للمعلمي ص(٢٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

قال اشترطت على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي صل الله عليه وسلم بعد ذلك يقول "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا"[1].

وكذا ما رواه الإمام أحمد بسنده "عن نصر بن عاصم، عن رجل منهم أنه: أتى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه" وفي رواية: "فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه"[2].

وكذا أيضاً، ما رواه أحمد بسنده " أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لرجل: أسلم، قال: أجدني كارها، قال: أسلم وإن كنت كارها"[3].

وقد أجاب أهل العلم عن هذه الأحاديث بعدة أجوبة:

١- ذهب الإمام احمد (٢٤١هـ)، والشوكاني (١٢٥٥هـ) - رحمهما الله - على أنها إنما تدل على قبول الإسلام منهم، ودخولهم فيه، فإذا دخلوا أمروا بما تضمنته الكلمة من العمل.

قال أبو بكر بن الخلال(٣١١هـ): "أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: قلت لأبي حديث قتادة عن نصر بن عاصم أن رجلا منهم بايع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يصلي طرفي النهار؟ قال أبي: إذا دخل في الإسلام صلى بصلاتهم. وقال عبد الله، في موضع آخر: سألت أبي عن الرجل إذا دخل الإسلام؟ قال: يصلي صلاتهم. قال: فإن أسلم على أن

(١) مسند الإمام أحمد (٢٣/ ٣٤)، سنن أبي داود، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، ص(٤٦٣)، والحديث صححه الألباني في: السلسلة الصحيحة (٤/ ٥١٠).

(٢) المسند (٣٣/ ٤٠٧)، (٣٨/ ١٧٣). قال الأباني بعد أن أورد الحديث بروايته الأولى: " وهذا سند صحيح على شرط مسلم "، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٥١).

(٣) المسند (١٩/ ١١٧).قال الأباني: " إسناده صحيح على شرط الشيخين "، السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٣٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

يصلي صلاتين؟ قال: يقبل منه، فإذا دخل أمر بالصلوات الخمس"[1].

قال الشوكاني: "هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه، وإن شرط شرطاً باطلاً، وأنه يصح إسلام من كان كارهاً"[2].

٢- أن هذا من باب تأخير البيان إلى وقت الحاجه وهو جائز، وإلى هذا ذهب الخطابي(٣٨٨هـ)، والرملي الشافعي(٩٥٧هـ). قال الخطابي: "يشبه أنه سمح لهم في الجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل"[3]. وقال الرملي: "وأما مسألة الصلاة، فقوله فيها فقبل منه ذلك، أي: إسلامه بالشرط المذكور وأخر وجوب بقية الصلوات الخمس عليه إلى وقت دخولها، وتأخير البيان إلى وقت الحاجه جائز"[4]، وهذا بعيد جدا، فكيف يقبل منهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الشرط لسويعات فقط !

٣- أنها من باب التألف والتدرج بهم رويداً رويدا، وإلى هذا ذهب ابن حجر(٨٥٢هـ)، ومحمد عبد العظيم الزرقاني(١٣٦٧هـ). فقد ذكر ابن حجر حديث الرجل الذي اشترط ألا يصلي إلا صلاتين، تحت باب "التألف على الإسلام"[5]. وقال الزرقاني: "كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتدرج بالأقوام رويداً رويدا، كما كان يتساهل معهم تأليفاً لقلوبهم، واستمالة لهم إلى اعتناق الدين، على أي وجه"[6]. ثم ذكر الأحاديث.

٤- أن هذا من باب احتمال المفسدة الصغرى بدفع الكبرى، فإسلام الكافر مع

---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام احمد (١/ ٤٨).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١٣/ ٥٣١).

(٣) معالم السنن لخطابي (٣/ ٣٥).وقد رأى أنه لم يجز لهم أن يشترطوا ترك الصلاة لأنها راتبة كل يوم وليلة، ولقوله ﷺ " لا خير في دين لا صلاة فيه".

(٤) فتاوى الرملي، لأحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها ابنه: شمس الدين محمد (٤/ ٣٨٥).

(٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٩/ ٥٣٧)..

(٦) مناهل العرفان في علوم القرآن، ص (٦٦٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

تركه بعض العمل الواجب، خير من بقائه على الكفر. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام(٧٢٨هـ)، حيث قال: "فإذا كان النهي مستلزماً في القضية المعينة لترك المعروف الراجح: كان بمنزلة أن يكون مستلزما لفعل المنكر الراجح، كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، كما هو مأثور عن بعض من أسلم على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر، أو يفعل بعض المحرمات، ولو نهى عن ذلك ارتد عن الإسلام"[(١)].

٥- أن هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه أخبر أنهم سيصلون ويتصدقون، ولا سبيل إلى معرفة هذا بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإلى هذا ذهب الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ)[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولا يخلو جواب من هذه الأجوبة من اعتراض، إلا ما ذهب إليه الإمام احمد، فإنه أحسن الأجوبة، فغاية ما تدل عليه الأحاديث قبول إسلام الكافر المشترط هذه الشروط، أما عن الشروط فهي فاسدة في نفسها فلا يقر عليها[(٣)] - والله أعلم -.

والمقصود أن الالتزام العام بما تضمنته الكلمة من عمل واجب، لا يصح بقاء الإسلام من غيره.

الثاني: من حيث آحاد العمل:

والمقصود من هذا النظر، آحاد العمل الواجب الذي يعتبر تركه كفراً أكبر مستقلاً، وإذا كان الحديث عن آحاد العمل الواجب، فأسه ورأسه: مباني الإسلام

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٢).

(٢) سلسلة لقاءات الباب المفتوح، ص (١٩). تفريغ موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net

(٣) نص على فساد هذه الشروط: أبو البركات المجد ابن تيمية (٦٢١هـ)، (المنتقي مع شرحه نيل الأوطار ٥/ ٣٩٩)، والحسن بن محمد الرباعي الصنعاني (١٢٧٦هـ)، (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٣/ ١٧٢٧هـ). فكلاهما جعل الأحاديث تحت باب: صحة الإسلام مع الشرط الفاسد.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الأربعة، الصلاة والزكاة والصوم والحج، فهل في تركها كلها أو بعضها ما يعتبر ناقضاً لأصل الالتزام الناشئ من القبول والانقياد؟

اختلف العلماء في هذا، قال شيخ الإسلام: "وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة، ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد إختارها أبو بكر.

والثاني: أنه لا يكفر بترك شئ من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها، وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج"[1].

وليس المقصود بسط الكلام في هذه القضية، وإيراد أدلة كل قول والاعتراضات والترجيح، وإنما المقصود بيان أن بعض أهل العلم اشترط فعل بعض المأمورات حتى يبقى عقد الإسلام لصاحبه ويستمر عليه، وهذا قدر زائد على الالتزام العام بما تضمنته الكلمة من عمل.

والعبد متى ما أسلم، وصدق بالشهادة، والتزم بمضمونها من عمل الباطن

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

والظاهر، نفعه ذلك في الدارين، خلافا للرافضة الاثني عشرية، الذين زعموا أن من أسلم، وصدق بالشهادتين ظاهرا وباطنا، إلا أنه لم يؤمن بالإمامة، أن ذلك لا ينفعه في الآخرة- كما سيأتي بإذنه تعالى مفصلا[1]- وإنما جعلوا ذلك من جنس إسلام المنافقين، وهو الإسلام العام الظني عندهم - كما تقدم-.

وبطلان كون الإمامة - بمفهومهم - من الدين أمر معلوم، فضلا عن كونها محققة للإسلام، ومن جملة أدلة ذلك ما يلي:[2]

١- وصف الله المؤمنين في غير ما آية، ولم يذكر الإيمان بالإمامة من جملة صفاتهم، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾[المؤمنون:١-٤]، إلى آخرها.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾[الأنفال:٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾[الحُجرات:١٥]، وغيرها.

فكيف تكون أهم صفة في تحقق الإسلام، الذي لا يقبل الله عملا إلا به، ثم لا يذكرها الله - جل ذكره- ولو في موضع واحد!

٢- قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[التوبة:٥]، وقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝١١﴾[التوبة:١١]، فأمر بتركهم، وجعلهم أخوة لنا في الدين بهذه الثلاثة، فأين ذكر الإمامة؟ فضلا عن جعلها محققة للإسلام.

---

(١) ص٣٠٧.

(٢) ينظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام، (١/ ٧٦)، (١/ ١٠٦وما بعدها).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

٣- بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مراتب الدين الثلاثة - الإسلام والإيمان والإحسان - ولم يذكر الإمامة في أي منها، كما في حديث جبريل المشهور، بل قال في آخره: "هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم"(١).

٤- جعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الغاية من قتال الناس أن يشهدوا بالتوحيد، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة - كما تقدم - فأين الإمامة التي ما نودي في الإسلام - عندهم - بشئ أعظم منها. وهذا يدل على أن من وجبت له العصمة بهذه الثلاثة، فقد دخل في دين الله عَزَّوَجَلَّ الذي بعث به صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٥- من المعلوم بالاضطرار عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه لم يكن يذكر للناس - إذا أرادوا الدخول في الدين - الإمامة، لا مطلقا ولا معينا، بل إنه من المتواتر أن الكافر على عهده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَإذا أسلم أجرى عليه احكام الإسلام، ولم يكن يذكر لهم الإمامة بحال، فضلا أن يشترطها عليهم.

٦- تصريح بعض علمائهم أن الإيمان - بمفهومهم الخاص القائم على الإمامة- مصطلح حادث - كما سيأتي(٢) -، فكيف يكون تحقق الإسلام، الذي بعث به سيد الأنام صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مبنيا على أمر حادث؟

أما توسيعهم لمفهوم التسليم ليشمل أئمتهم، فهو من البلاء العظيم، ومنازعة لرب العالمين في الخلق والأمر، إذ التسليم له ﷻ حق خاص به؛ لتفرده بالخلق والأمر ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأعراف:٥٤]، بل إنهم قد ساووا أئمتهم بالله تعالى ليس فقط في وجوب التسليم المطلق، بل حتى في حرمة الرد عليهم، وجعلوا

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له (١/ ٢٠٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/ ٢٣).

(٢) ص٦٠.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ذلك على حد الشرك بالله، كما سيأتي عند الحديث عن مفهوم الشرك عندهم[1].

والأدلة الدالة على إفراده تعالى بالتسليم كثيرة جدا، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:١٦٢.١٦٣]، وقوله: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة:١١٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة:١٣٠.١٣١]وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء:١٢٥]، وقوله: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِيَ الْبَيِّنَاتُ مِنْ رَبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [غافر:٦٦]. وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" وفي رواية وأنا أوَّل المسلمين"[2].

فالإسلام " هو الاستسلام لله وحده. ولفظ الإسلام يتضمن الإسلام، ويتضمن إخلاصه لله فمن لم يستسلم له، لم يكن مسلماً، ومن استسلم لغيره كما يستسلم له، لم يكن مسلماً، ومن استسلم له وحده، فهو المسلم"[3].

(١) ينظر: ص١٠٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٣٥٠).

(٣) النبوات لشيخ الإسلام (١/ ٣٤٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المطلب الثاني
مفهوم الإيمان عند الإمامية الاثني عشرية

فسر الإمامية الاثنا عشرية الإيمان لغة بالتصديق[١]، واختلفوا في تحديد مفهومه الشرعي على أقوال ثلاثة:

الأول: ذهب فريق منهم في تفسيره لمفهوم الإيمان الشرعي إلى أنه تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل الأركان. وممن ذهب إلى هذا القول شيخهم الصدوق (٣٨١هـ)[٢]، ونُسب إلى شيخهم المفيد[٣] (٤١٣هـ)[٤].

وقد استدل هؤلاء بما رووه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الإيمان إقرار باللسان، ومعرفة بالقلب، وعمل بالأركان"[٥]، وبما رووه عن أئمتهم في ذلك وهو كثير، من مثل ما رووه عن الصادق أنه قال: "ملعون من قال الإيمان قول بلا عمل"[٦].

الثاني: وذهب فريق آخر منهم إلى أن الإيمان الشرعي هو التصديق مع إقرار

---

(١) نسب السبحاني هذا القول إلى أكثر علماء الشيعة (الإيمان والكفر لجعفر السبحاني ص١٠)، بينما نقل فخر الدين الطريحي اتفاق جميع الفرق على تفسيره به (مجمع البحرين للطريحي ١/ ١١٣)، ونقله كذلك مسلم الحلي (القرآن والعقيدة لمسلم الحلي ص٢١).

(٢) الهداية في الأصول والفروع للصدوق، (ص٥٤).

(٣) هو: محمد بن محمد بن النعمان المفيد، من متكلمي الإمامية، ولد سنة (٣٣٨هـ)، وتوفي سنة (٤١٣هـ)، من مصنفاته: أوائل المقالات، والمقنعة في الفقه. ينظر: معجم رجال الحديث للخوئي (١٨/ ٢١٧).

(٤) نسبه إليه عبدالله شبر في حق اليقين (٢/ ٥٥٩)، وذكر مسلم الحلي أن بعض محققيهم نسبه إليه أيضاً، (القرآن والعقيدة لمسلم الحلي ص٢٥).

(٥) الخصال للصدوق (ص١٧٩) ، بحار الأنوار للمجلسي (٦٦/ ٦٨).

(٦) كنز الفوائد لأبي الفتح الكراجكي (ص٦٤) ، وسائل الشيعة للحر العاملي (١٦/ ٢٨٠) . نقل أدلة أصحاب هذا القول عبدالله شبر في حق اليقين ١/ ٥٥٩.

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

اللسان، وممن قال بهذا محققهم الطوسي[١] (٦٧٢هـ)، وعلامتهم الحلي[٢] (٧٢٦هـ)[٣]، والمجلسي (١١١١هـ)[٤] ومحمد جواد مغنية[٥] (١٤٠٠هـ)[٦]، وقد نسبه الجزائري[٧] إلى أكثر أصحابهم[٨]، ونسبه أبو الحسن الأشعري (٣٣٠هـ) إلى جمهور الرافضة[٩].

وقد استدل الطوسي (٦٧٢هـ) لمذهبه بكون التصديق فقط غير كاف لتحقق الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾[النمل:١٤]، فقد أثبت للكفار الاستيقان النفسي- وهو التصديق القلبي، ولا يكفي الإقرار باللسان فقط أيضاً، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾[البقرة:٨]، فأثبت لهم إقرار اللسان بالإيمان مع نفيه عنهم، فعلم

---

(١) هو: محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، ولد في طوس سنة (٥٩٧هـ)، وتوفي في بغداد سنة(٦٧٢هـ)، من مصنفاته: تجريد الاعتقاد، وشرح الإشارات. ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (٩/ ٤١٤).

(٢) هو: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي، المعروف بالعلامة، من كبار فقهائهم ومتكلميهم، ولد سنة(٦٤٧هـ)، وتوفي سنة (٧٢٦هـ)، من مصنفاته: منهاج الكرامة في إثبات الإمامة. ينظر: الكنى والألقاب لعباس القمي (٢/ ٤٧٧)، أعيان الشيعة (٥/ ٣٩٦).

(٣) تجريد الاعتقاد للطوسي مع شرحه كشف المراد للحلي (ص٥٧٧).

(٤) مرآة العقول للمجلسي (٧/ ١٥١).

(٥) هو: محمد جواد بن محمود بن محمد مغنية، ولد في قرية (طير دبا) في لبنان سنة (١٣٢٢هـ)، وتوفي في بيروت سنة (١٤٠٠هـ)، من مصنفاته: التفسير الكاشف.ينظر: تجارب محمد جواد مغنيه، بقلمه.

(٦) مع الشيعة الإمامية لمغنية (ص١٣).

(٧) هو: نعمة الله بن عبدالله الموسوي الجزائري، ولد في قرية الصباغية من قرى الجزائر سنة (١٠٥٠هـ)، وتوفي سنة (١١١٢هـ)، من مصنفاته: الأنوار النعمانية في معرفة النشأة الإنسانية. ينظر: أمل الآمل للحر العاملي (٢/ ٣٣٦)، تلامذة المجلسي لأحمد الحسيني ص (١٣٩).

(٨) الأنوار النعمانية للجزائري (٢/ ٢١٦).

(٩) مقالات الإسلاميين (١/ ١٢٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٢

حينئذ أن الإيمان الشرعي هو مجموع التصديق القلبي مع الإقرار اللساني[١].

الثالث: وذهب آخرون منهم إلى أن الإيمان الشرعي هو التصديق فقط، وممن قال بهذا الطوسي[٢]، وابن ميثم البحراني[٣]، والمازندراني (١٠٨١هـ)[٤]، وفخر الدين الطريحي[٥] (١٠٨٥هـ)[٦]، وجعفر السبحاني[٧]، وغيرهم.

وجملة أدلة أصحاب هذا القول ما يلي[٨]:

أولاً: أن الإيمان قد غُير عن معناه في اللغة، فلا يخلو:

إما أن يكون تصديقا بالمعارف فقط، فيكون تخصيصا.

---

(١) وينظر أيضاً لـ: حق اليقين لعبدالله شبر (١/ ٥٦٠).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة، ولد في طوس سنة (٣٨٥هـ)، وتوفي في النجف سنة (٤٦٠هـ)، من مصنفاته: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. ينظر: خلاصة الأقوال للحلي ص(٢٤٩)، أعيان الشيعة (٩/ ١٥٩).

(٣) هو: ميثم بن علي بن ميثم البحراني، توفي بالبحرين سنة (٦٧٩هـ)، من مصنفاته: شرح نهج البلاغة. ينظر: أمل الآمل للحر العاملي (٢/ ٣٣٢)، أعيان الشيعة لمحسن الأمين (١٠/ ١٩٧).

(٤) شرح أصول الكافي للمازندراني (٨/ ٤٧).

(٥) هو: فخر الدين بن محمد بن علي الطريحي النجفي، توفي بالرماحية سنة (١٠٨٥هـ)، من مصنفاته: مجمع البحرين. ينظر: أمل الآمل للحر العاملي (٢/ ٢١٤)، الكنى والألقاب لعباس القمي (٢/ ٤٤٨).

(٦) مجمع البحرين للطريحي (١/ ١١٣).

(٧) ينظر لـ: الاقتصاد للطوسي (ص٢٢٧)، وقواعد المرام في علم الكلام لابن ميثم البحراني (١٧٠)، ومحاضرات في الإلهيات لجعفر السبحاني ص (٤٨٠).

(٨) ينظر في أدلتهم لـ: قواعد المرام في علم الكلام لابن ميثم البحراني ص (١٧٠)، حقائق الإيمان لشهيدهم الثاني ص (٦٩)، حق اليقبن لعبد الله شبر (٢/ ٥٥٦)، وهو كثيرا ما ينقل عن شهيدهم الثاني من غير إحالة ! بل يكاد يكون النقل نصا في كثير من مباحث الإيمان، محاضرات في الإلهيات للسبحاني ص (٤٨٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

وإما أن يكون مع الأعمال، فيكون نقلاً، والأول أولى؛ لأن التخصيص خير من النقل.

ثانيا: أن الإيمان حقيقة في التصديق القلبي، فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعاً للاشتراك الذي ثبت في أصول الفقه أنه خلاف الأصل.

ثالثاً: استدلالهم بالقرآن الكريم، وينتظم هذه الآيات عناصر ثلاثة:

١-الآيات الدالة على كون القلب محلاً للإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾[المجادلة:٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[الحُجُرات:١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[النحل:١٠٦].

٢-عطف العمل على الإيمان في غير ما آية، والعطف يقتضي المغايرة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾[الكهف:١٠٧].

٣-آيات الختم والطبع، نحو قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[النحل:١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[البقرة:٧]، فهذه الآيات تشعر بأن محل الإيمان القلب.

رابعا: استدلالهم بالسنة، فقد استدلوا بحديثين:

١-حديث جبريل المشهور، وفيه تفسير الإيمان بالتصديق بالمعارف فقط[(١)].

٢-قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك"[(٢)]، ووجه الدلالة من الحديث: أن المراد من الدين هنا الإيمان.

---

(١) بحار الأنوار للمجلسي (٥٧/ ٢٤١).

(٢) المرجع السابق (٥٢/ ١٤٩)، وهو مروي عندهم عن أبي عبدالله، ولم أجد للحديث عندهم سنداً إلى النبي ﷺ.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

خامساً: الإجماع، حيث نقلوا الإجماع مستدلين به على مذهبهم في قضيتين:

الأولى: أن الأمة أجمعت على أن الإيمان شرط لسائر العبادات، ومعلوم أن الشيء لا يكون شرطاً لنفسه، فلا يكون الإيمان هو العبادات.

الثانية: أن فساد العبادات لا يوجب فساد الإيمان، وذلك يقتضي كون الإيمان غير الأعمال.

وقد أجاب هؤلاء عما ورد عن أئمتهم من الدلالة الصريحة في كون الإيمان قولا وعملاً بطريقتين:

الأولى: التفصيل والمعارضة، وهذه طريقة شهيدهم الثاني[1]، فقد اعتبر هذه الأحاديث غير دالة على المقصود، فهي إما أن تكون صريحة الدلالة غير صحيحة السند أوالعكس، وفي كل الأحوال هي معارضة بما هو أمتن منها دلالة.

الثانية: تأويل هذه الروايات بكونها في الإيمان الكامل، لا حقيقة الإيمان[2].

ومع موافقة الإمامية الاثني عشرية - أصحاب هذا القول- للأشاعرة في تفسيرهم الإيمان الشرعي بالتصديق، إلا أنهم خالفوهم في تحديد مفهوم هذا التصديق، فذهب الإمامية الاثناعشرية - أصحاب هذا القول - إلى تفسير التصديق بالمعرفة، وأنكروا على الأشاعرة تفريقهم بين التصديق النفسي الذي ذهبوا إليه وبين المعرفة بما محصله: أن التصديق من أقسام العلم، وهو من الكيفيات النفسانية لا من الأفعال الاختيارية، وكما أن العلم يحصل بما يكون سبباً من العبد، فهو يحصل أيضاً بما لا يعد أمراً كسبياً من العبد، كالإلهام وتصفية النفس ونحو ذلك من أسباب العلم[3].

---

(١) حقائق الإيمان (ص٨٨).

(٢) ينظر: زبدة البيان للأردبيلي (ص٩)، شرح أصول الكافي للمازندراني (٨/ ٤٧)، محاضرات في الإلهيات لجعفر السبحاني (ص٤٨١).

(٣) ينظر: حقائق الإيمان لشهيدهم الثاني (ص٧٧-٨٠)، حق اليقين لعبدالله شبر (٢/ ٥٥٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وقد رأى أصحاب هذا القول أن تكفير من وجدت عنده هذه المعرفة – كاليهود– إنما كان لجحودهم الإقرار، ومن هذا المنطلق فقد اشترطوا مع التصديق عدم الجحود، وعدم إنكار ضروريات الدين[1].

ويظهر من مجموع ما ذكر علماؤهم في التصديق المعتبر لتحقق الإيمان تعلقه بالتوحيد والعدل والنبوة والمعاد والإمامة[2]، فمن أنكر أصلاً من هذه الأصول فهو كافر[3] غير مؤمن.

هذا على التفصيل، أما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً فهو معرفة الله والنبي والإمام، وبتعبير آخر التوحيد والرسالة والإمامة، روى الصدوق(٣٨١هـ): "عن حفص الكناسي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً؟ قال: يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ويقر بالطاعة ويعرف إمام زمانه، فإذا فعل ذلك فهو مؤمن"[4].

وقد أقر بعض علمائهم بأن الإيمان بمفهومهم اصطلاح حادث جديد، قال الجواهري[5] (١٢٦٦هـ): "وكذا لا يعتبر الإيمان بالمعنى الأخص الحادث الذي

(١) حقائق الإيمان لشهيدهم الثاني (ص٩٤)، وحق اليقين لشبر(٢/ ٥٥٥).

(٢) ينظر: رسالة الاعتقاد للطوسي ضمن الرسائل العشر- (ص١٠٣) حقائق الإيمان لشهيدهم الثاني (ص٥٢)، شرح أصول الكافي للمازندراني (٨/ ٤٦)، بحار الأنوار للمجلسي- (٦٥/ ٢٠٢)، الإيمان والكفر للسبحاني (ص٨٤).

(٣) سيأتي الحديث – إن شاء الله – عمن أنكر الإمامة، هل هو كافر في الدارين؟ أم في الآخرة فقط؟

(٤) معاني الأخبار للصدوق، (ص٣٩٣). وقد صحح سند هذه الرواية جعفر السبحاني (العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت ص٢٦١). وينظر: الكافي للكليني (٢/ ٤١٥).

(٥) هو: محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي، مات بالنجف سنة (١٢٦٦هـ)، من مصنفاته: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (٩/ ١٤٩).

ماجستير – سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

هو بمعنى الإقرار بالأئمة الاثني عشر، لتأخره عن زمن الخطابات"[1]، وما لم يكن بالأمس دينا فلن يكون اليوم ديناً.

ولا يتحقق الإيمان بهذه الأصول إلا بالبراءة من أعداء أهل البيت - ويعنون أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد وفاته وعلى رأسهم أبوبكر وعمر وعثمان وعائشة وحفصة ومعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ - فلو آمن الرجل بتلك الأصول، وقدم عليا رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ على غيره، بل واعتبره الأحق بعد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، إلا أنه لم يتبرأ من أعدائهم فلا إيمان له عندهم.

روى العياشي[2] (٣٢٠هـ) في تفسيره: "عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا حمزة إنما يعبد الله من عرف الله، فأما من لا يعرف الله كأنما يعبد غيره هكذا ضالاً قلت: أصلحك الله وما معرفة الله؟ قال: يصدق الله ويصدق محمداً رسول الله -صلى الله عليه وآله- في موالاة علي والإئتمام به، وبأئمة الهدى من بعده والبراءة إلى الله من عدوهم، وكذلك عرفان الله، قال: قلت أصلحك الله أي شيء إذا عملته أنا استكملت حقيقية الإيمان؟ قال: توالي أولياء الله، وتعادي أعداء الله، وتكون من الصادقين كما أمرك الله، قال: قلت: ومن أولياء الله ومن أعداء الله؟ فقال أولياء الله محمد رسول الله وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين، ثم انتهى الأمر إلينا، ثم ابني جعفر، وأومأ إلى جعفر وهو جالس فمن والى هؤلاء فقد والى الله وكان مع الصادقين كما أمره الله، قلت: ومن أعداء الله أصلحك الله؟ قال: الأوثان الأربعة، قال: قلت من هم؟ قال: أبو الفصيل ورمع ونعثل ومعاوية، ومن دان بدينهم، فمن

---

(١) جواهر الكلام للجواهري، (٣٣/ ١٩٧)،(٦/ ٥٩). وينظر: فقه الصادق للروحاني (٢١/ شرح ص٤٧٢).

(٢) هو: محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي، المعروف بالعياشي، توفي سنة (٣٢٠هـ)، من مصنفاته: كتاب التفسير. ينظر: خلاصة الأقوال للحلي ص(٢٤٦)، رجال ابن داود، لابن داود الحلي ص(١٨٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

عادى هؤلاء فقد عادى أعداء الله"، قال محقق الكتاب هاشم المحلاتي[1] معلقاً: "حكي عن الجزري أنه قال: كانوا يكنون بأبي الفصيل عن أبي بكر لقرب البكر بالفصيل (انتهى)، ويعني بالبكر: الفتى من الإبل. والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، وفي كلام بعض أنه كان يرعى الفصيل في بعض الأزمنة، فكني بأبي الفصيل، وقال بعض أهل اللغة أبو بكر بن أبي قحافة ولد بعد عام الفيل بثلاث سنين وكان اسمه عبدالعزى اسم صنم، وكنيته في الجاهلية أبو الفصيل، فإذا أسلم سمي بعبدالله وكني بأبي بكر، وأما كلمة رمع فهي مقلوبة من عمر، وفي الحديث أول من رد شهادة المملوك رمع، وأول من أعال الفرائض رمع. وأما نعثل فهو اسم رجل كان طويل اللحية قال الجواهري: وكان عثمان إذا نيل منه وعيب شبه بذلك"[2].

وقال الصدوق: "واعتقادنا في البراءة أنها واجبة من الأوثان الأربعة ومن الأنداد الأربعة ومن جميع أشياعهم وأتباعهم، وأنهم شر خلق الله. ولا يتم الإقرار بالله وبرسوله وبالأئمة إلا بالبراءة من أعدائهم"[3].

وقال الطوسي (٤٦٠هـ): "ولا يلزمنا أن نسمي كل مصدق مؤمناً، لأنا إنما نطلق ذلك على من صدق بجميع ما أوجبه الله عليه. والإجماع مانع من تسمية من صدق بالجبت والطاغوت مؤمناً"[4].

---

(١) هو: هاشم الرسولي المحلاتي، من علماء الشيعة الإمامية المعاصرين، له عناية بكتبهم تحقيقا وتصحيحا وإخراجا، من تحقيقاته: تحقيق تفسير العياشي، وتحقيق مرآة العقول للمجلسي، وتحقيق كتاب الطهارة للخميني.

(٢) تفسير العياشي للعياشي (٢/ ١١٦).

(٣) الاعتقادات في دين الإمامية، للصدوق (ص١٠٥).

(٤) الاقتصاد للطوسي ، (ص٢٢٩)، ويعنون بالجبت والطاغوت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ومما يدل على ذلك هذه الرواية: "محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال): عن محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمدبن علي بن عيسى قال : كتبت إليه- يعني : علي بن محمد عليه السلام – =⇦

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وقال الجزائري (١١١٢هـ): "ومن أجل أن التوحيد لا يتم إلا بهذين الجزأين، أعني: الإيجابي والسلبي، كان الواجب في مقام الإقرار بالرسالة مثله، وذلك أن تقول جازماً: أنه لا رسول إلا محمد -صلى الله عليه وآله-، فتخلع عنك نبوة من ادعاها في عصره وبعده، وكذلك الإمامة، لأن الإيمان لا يتم إلا بها، وحينئذ فالواجب أن تعتقد إذعانا وتلفظ قولاً بأنه لا ولي إلا علي بن أبي طالب، ولا وصي لرسول الله -صلى الله عليه وآله- ولا خليفة له إلا هو، فتتخلى من كل من ادعى مقامه من أبي بكر وعمر وفلان وأضرابهم، وتتخلى بإيجاب حبه وولايته، فمن زعم أن علياً عليه السلام إمام، ولا يبرأ ممن عانده على مقامه، بل يقول: أن عليا إمام وأبا بكر إمام وعمر إمام، يكون كمن قال: أن محمداً -صلى الله عليه وآله- رسول ومسيلمة رسول الله، فكما لا ينفع إيمان هذا، كذلك لا يجدي تصديق ذلك"[1].

فيتضح من خلال ما سبق أن مفهوم الإيمان عندهم هو المعرفة مع عدم الجحود، وعدم إنكار ضروريات الدين، والتبري من أعداء أهل البيت.

وأما مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، فقد اختلفت فيها عباراتهم تبعاً لاختلافهم في حقيقة الإيمان من جهة، واختلافهم في مناط هذه الزيادة والنقصان من جهة أخرى، فهل حقيقة الإيمان -لا الإيمان الكامل- تقبل هذه الزيادة والنقصان أم لا؟ وهي محل النزاع.

فذهب القائلون بأن الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان إلى أنه يقبل الزيادة والنقصان، قال الصدوق (٣٨١هـ): "والإيمان هو الإقرار باللسان،

= أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب " وسائل الشيعة للحر العاملي (٩/ ٤٩٠) ، بحار الأنوار للمجلسي (٣١/ ٦٢٥).

(١) نور البراهين للجزائري (١/ شرح ص٤٨)، وينظر لـ: العقائد لمحمد باقر المجلسي- (ص٨٥) فقد نص على أن البراءة من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم من ضروريات دين الإمامية .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وعقد بالقلب، وعمل بالجوارح، وإنه يزيد بالأعمال وينقص بتركها"[1]، وقال الطباطبائي (١٤٠٢هـ): "وإذ كان الإيمان هو العلم بالشيء مع الالتزام به بحيث يترتب عليه آثاره العملية، وكل من العلم والالتزام مما يزداد وينقص، ويشتد ويضعف، كان الإيمان المؤلف منهما قابلاً للزيادة والنقيصة والشدة والضعف"[2].

وقال عبدالله شبر[3] (١٢٤٢هـ) - وهو ممن قال أن الإيمان تصديق وإقرار -: "والحق أنه يقبل الزيادة والنقصان لأنه من الأمور الاعتبارية"[4].

أما الذين فسروا الإيمان بالتصديق فقد اختلفوا في هذه المسألة:

فمنهم من ذهب إلى عدم قبول الإيمان للزيادة والنقصان، وإليه ذهب الطوسي (٤٦٠هـ) في ظاهر كلامه[5]، وشهيدهم الثاني[6] (٩٦٦هـ)[7].

ومنهم من ذهب إلى القول بالزيادة والنقصان، يقول السبحاني: "أقول:

---

(١) الهداية للصدوق (ص٥٤).

(٢) الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي (١٨/ ٢٥٩)، وينظر: ميزان الحكمة للريشهري (٤/ ٣٧٢٢).

(٣) هو: عبدالله بن محمد رضا الشبر الحسيني الكاظمي، اشتهر في عصره بالمجلسي الثاني، توفي سنة (١٢٤٢هـ)، من مصنفاته: حق اليقين في معرفة أصول الدين. ينظر: الكنى والألقاب لعباس القمي (٢/ ٣٥٢).

(٤) حق اليقين لعبدالله شبر (٢/ ٥٦٤).

(٥) فقد نص على أن الإيمان الذي هو اعتقاد القلب يتجدد حالا فحالا، وهذا منه لاعتباره إياه عرضا والعرض لا يبقى زمانين، أما قبول حقيقة الإيمان للزيادة والنقصان فلا. ينظر: الاقتصاد للطوسي (ص٢٣٣).

(٦) هو: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بـ (الشهيد الثاني)، ولد سنة (٩١١هـ)، وقتل في القسطنطينية سنة (٩٦٦هـ)، من مصنفاته: حقائق الإيمان، وفوائد القواعد. ينظر: معجم رجال الحديث للخوئي (٨/ ٣٨٥)، موسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني (٢/ ٣٦٠).

(٧) حقائق الإيمان ص (١٠٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

إن القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص أشبه بقول المرجئة الذين رفعوا شعار لا تضر المعصية مع الإيمان، فاكتفوا بالتصديق وأهملوا العمل، فقالوا: إن إيمان واحد منا، كإيمان جبرئيل ومحمد، ولأجل ذلك ترى أن المحققين رفضوا ذلك الأصل وقالوا بأنه يزيد وينقص حتى ولو فسر بالتصديق"[1].

وجملة أدلة من قال بقبول الإيمان للزيادة والنقصان ما يلي:[2]

١- أدلتهم من القرآن: كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[آل عمران:١٧٣] وقوله ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾[الأنفال:٢]، وقوله: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾[الأحزاب:٢٢]، وغيرها.

٢- ما رووه عن أئمتهم - وهو كثير- من مثل ما رووه عن أبي عبدالله أنه سئل: "إن الإيمان ليتم وينقص ويزيد؟ قال: نعم، قلت: كيف ذلك؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها"[3]. وهو حديث طويل، تكلم فيه عن ما فرض على القلب، واللسان، وبقية الجوارح، من الإيمان.

٣- أن الإيمان من الأمور الاعتبارية، وقد جعل له الشارع حقائق متفاوته بحسب مراتب المكلفين، واختلافهم في قوة الإدراك وضعفه.

أما الذين ذهبوا إلى أن حقيقة الإيمان لا تقبل الزيادة والنقصان، فقد استدلوا

---

(١) الايمان والكفر لجعفر السبحاني (ص٣٨).

(٢) ينظر في أدلتهم: حق اليقين لشبر (٢/ ٥٦٤)، تفسير الميزان للطباطبائي (١٨/ ٢٥٩)، الإيمان والكفر للسبحاني (ص٣٨).

(٣) الكافي للكليني (٢/ ٣٤) .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

بأمرين:[1]

١-أن الإيمان هو التصديق القلبي الذي بلغ الجزم والثبات، وهذا القدر لا يقبل الزيادة والنقصان.

٢-أن الإيمان حقيقة واحدة، ولو كانت تقبل الزيادة والنقصان لكانت حقائق متعددة، وهذا مخالف لما تقرر من أنه حقيقة واحدة، وقد حملوا ما جاء في القرآن على زيادة الكمال.

ومن مسائل الإيمان مسألة الاستثناء فيه[2] هل يصح الاستثناء في الإيمان؟ أم لا يصح؟ فهم على قولين:

الأول: قول من ذهب إلى صحة الاستثناء في الإيمان، وهذا مروي عن أئمتهم، فقد روى الصدوق: "عن الحسن بن زياد العطار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنهم يقولون لنا: أمؤمنون أنتم؟ فنقول: نعم، إن شاء الله تعالى. فيقولون: أليس المؤمنون في الجنة؟ فنقول: بلى.فيقولون: أفأنتم في الجنة؟ فإذا نظرنا إلى أنفسنا ضعفنا وانكسرنا عن الجواب. قال: فقال: إذا قالوا لكم: أمؤمنون أنتم؟ فقولوا: نعم، إن شاء الله. قال قلت: وإنهم يقولون: إنما استثنيتم لأنكم شكاك، قال: فقولوا: والله ما نحن بشكاك، ولكنا استثنينا كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧] وهو يعلم أنهم يدخلونه أو لا..."[3].

الثاني: قول من ذهب إلى عدم صحة الإستثناء في الإيمان، وعلى هذا الطبرسي[4]

---

(١) ينظر: حقائق الإيمان لشهيدهم الثاني ص (٩٦).

(٢) وهي قول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله.ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٤٢٩). وكلامهم في هذه المسألة قليل جداً، بل نادر.

(٣) معاني الأخبار للصدوق ص(٤١٣) .

(٤) هو: الفضل بن الحسن الطبرسي الطوسي، توفي سنة (٥٤٨هـ)، من مصنفاته: مجمع البيان في تفسير القران. ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (٨/ ٣٩٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(٥٤٨هـ) في ظاهر كلامه[١]، وحكى علي آل محسن[٢] هذا القول عن الشيعة، واستدل على هذا بما يلي[٣]:

١-أن الإيمان لا يكون إلا عن جزم ويقين، والاستثناء حينئذ شك فيه.

٢-أن قول الرجل: إني مؤمن، لا تزكية فيه للنفس بل هو إخبار عن واقع صحيح والتزكية إنما تكون إذا ادعى أنه كامل الإيمان، كما أنه إنما يحكي واقعاً حالياً اتصف به لا علاقة له بمستقبل الأيام لأنه لا علم له به.

٣-أنه من باب التحدث بنعمة الله، فهو المنعم بنعمة الإيمان، بل ربما يكون عدم الجزم نوعاً من الجحود.

٤-أن الله تعالى حكى عن موسى عليه السلام ذلك حيث قال: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأعراف:١٤٣]، وحكاه عن السحرة أيضا الذين آمنوا به: ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١﴾﴾[الشعراء:٥١].

بقي أن نتحدث عن مسألة مهمة من مباحث الإيمان، وهي مسألة الفرق بين الإسلام والإيمان هل مفهوم الإسلام والإيمان واحد؟ أم هما متغايران؟

من خلال ما سبق يتضح جلياً أن الإمامية الاثني عشرية يرون أن مفهومي الإسلام والإيمان متغايران، بل نقل المفيد (٤١٣هـ) اتفاقهم على ذلك، فقد قال: "واتفقت الإمامية على أن الإسلام غير الإيمان، وأن كل مؤمن فهو مسلم وليس كل

---

(١) فقد اعتبر أن في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ ردا على من قال أنا مؤمن إن شاء الله، مجمع البيان للطبرسي (٩/ ٢٣).

(٢) هو: علي بن مدن بن محمد آل محسن، من علمائهم المعاصرين ولد في قرية سيهات التابعة لمحافضة القطيف سنة (١٣٧٧هـ)، من مصنفاته: مسائل خلافية حار فيها أهل السنة. ينظر لترجمته في موقع صحيفة صدى المهدي: http://m-mahdi.info/sada-almahdi/persons-80

(٣) مسائل خلافية حار فيها أهل السنة لعلي آل محسن ص(٢٥٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

مسلم مؤمناً، وأن الفرق بين هذين المعنيين في الدين كما كان في اللسان"[1].

وهذا التغاير بينهما محصور بين الإسلام العام والإيمان الخاص، أما الإسلام الخاص والإيمان الخاص فهما حقيقيان مؤتلفان غير مفترقين، ولذلك نص محققهم الطوسي (٦٧٢هـ) على أن الإسلام أعم من الإيمان في الحكم، إلا أنه في الحقيقية هو الإيمان[2].

وهذا التغاير يتمثل في أمور:

١- أن الإسلام أسبق - من حيث التحقق - من الإيمان، فلا يتحقق الإيمان قبل تحقق الإسلام.

٢- أن بعض الأعمال تتوقف صحتها - من حيث التكليف لا الثواب الأخروي[3] - على الإسلام وبعضها الآخر على الإيمان[4].

٣- وهو الفارق الأهم والجوهري، أن الإسلام العام فائدته محصورة في ترتب بعض أحكام الإسلام الدنيوية - لا الكل - عليه في الدنيا فقط، أما في الآخرة فصاحبه خالد في النار مع الكفار. قال الجزائري (١١١٢هـ): "منها إطلاقه[5] على ما يرادف الإسلام، فيتناول بهذا الإطلاق جميع المسلمين وهو بهذا المعنى كثير الوقوع في الكتاب والسنة، ولا فائدة له سوى حقن الدماء وحفظ الأموال في الدنيا فقط، أما في

---

(١) أوائل المقالات للمفيد ص(١٠).

(٢) نقله عنه شهيدهم الثاني في حقايق الإيمان (ص١١٥)، وينظر لـ: كتاب الطهارة للأنصاري (٢/ ٣٥١)، بلغة الفقيه لمحمد بحر العلوم (٤/ ١٨٣).

(٣) لأن الثواب الأخروي – عندهم – على الإيمان فقط، المتحقق في الإثني عشرية وحدهم. كما سياتي إن شاء الله.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة لمحمد علي الأنصاري، (٣/ ٢٥٧، ٢٥٦).

(٥) أي الإيمان.

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآخرة فصاحبه مخلد في النيران بالإجماع"[1].

وسيأتي مزيد بيان لهذه النقطة عند الحديث عن أحكام الإسلام والإيمان في الدارين -إن شاء الله-[2].

(١) الأنوار النعمانية للجزائري (٢/ ٢١٦).

(٢) ص١٦٧، ٣٠٧.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

نقد مذهبهم في الإيمان

مفهوم الإيمان مما ضلت في تفسيره الفرق، والحق أنه قول وعمل - كما هو مذهب أهل السنة والجماعة - قول القلب وعمله، وقول اللسان، وعمل الجوارح[1].

ودليل فرضه على القلب، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾ [المائدة:٤١] الآية، وقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال:٢]، فقد فسر الإيمان هنا بعمل القلب والجوارح. وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾[المجادلة:٢٢]، وغيرها من الآيات.

والدليل على أنه قول باللسان، قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ۝١٣٦﴾ [البقرة:١٣٦]، ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ۝٨٤﴾ [آل عمران:٨٤]، وكذلك ما تقدم من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.... "، فهذه الأدلة دالة على فرض الإيمان بقول اللسان.

---

(١) ينظر: الإيمان لأبي عبيد ص ٥٤، والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد (١/ ٣٠٩)، والشريعة للآجري (١/ ٣٦٢)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٤/ ٩١١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ١٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

والدليل على أنه عمل، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [الأنفال:٢-٣]، فقد أدخل في الإيمان عمل القلب والجوارح. وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾ [الحُجرات:١٥]، والجهاد من العمل. وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البيّنة:٥]، والدين هنا مرادف للإيمان المطلق.(١)

وقد نقل الإجماع على هذا ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، وابن عبد البر (٤٦٣هـ)، قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة، عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدون من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار- حجازا وعراقا وشاما ويمنا - فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص...."(٢).

والطبيعة البشرية دالة أيضا على كون عقد الإيمان لابد وأن يظهر أثره على الجوارح، فإن الإنسان حارث همام بطبعه -كما أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣)- فالإنسان لا ينفك عن الهم: وهو مبدأ الإرادة، وعن الحرث: وهو الكسب والعمل، وحينئذ فلا يتصور أن يريد الإنسان أمرا مع قدرته على إيجاده ثم لا يكون، فإن الإرادة الجازمة، مع القدرة التامة تستلزم وجود المراد حتما(٤).

---

(١) ينظر لمزيد من الأدلة: الشريعة للآجري (١/ ٣٦٣)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٤/ ٩١١)، الوعد الأخروي لعيسى السعدي ص (٣٨٥).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٩٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء ص (٧٤٢)، وقد صححه الألباني دون أول الحديث (تسموا باسم الأنبياء)، صحيح الأدب المفرد (١/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٤٣)، ظاهرة الإرجاء لسفر الحوالي (١/ ١٠٥-١٨٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

وأما أدلتهم فيمكن الجواب عنها بما يلي:

أولا: قولهم أن الإيمان في اللغة لم ينقل معناه ليشمل العمل، بل خصص بالمعارف فقط، والتخصيص خير من النقل، وهذا الاستدلال مبني على مقدمتين:

الأولى: التصديق في اللغة محصور وخاص بالقلب.

الثانية: الشارع لم ينقل الأسماء الشرعية عن موضوعها في اللغة بل خصصها.

أما المقدمة الأولى، فهي غير مسلَّمة، فإن التصديق ليس مختصا بالقلب بل يشمل سائر الجوارح، ويدل على ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما - واللفظ للبخاري - أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "إن الله كتب علي ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك كله و يكذبه"(١).

وقال الحسن البصري (١١٠هـ): "ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلب، وصدقته الأعمال"(٢).

وقال الجوهري (٣٩٣هـ): "والصدّيق مثال الفسّيق: الدائم التصديق، ويكون الذي يصدق قوله بعمله"(٣).

وأما المقدمة الثانية، فسواء نقل الشارع الأسماء الشرعية عن موضوعها في اللغة، أو استخدمها مقيدة، فإنه لا مستمسك لهم بها(٤)، فعلى القول بأنه نقلها الأمر واضح،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج (٢/ ٥٣٣) صحيح مسلم، كتاب القدر (٢/ ١٢٢٦).

(٢) الإبانة لابن بطة (٢/ ٨٠٥). وينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٤/ ٩٢١)، شعب الإيمان للبيهقي (١/ ١٥٨).

(٣) الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٠٦). وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٢٩٣).

(٤) ذهب ابن حزم الى أن الأسماء الشرعية نقلت عن موضوعها في اللغة، الفصل (٣/ ١٩٧). واختار شيخ ⇦=

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وعلى القول بأنه لم ينقلها بل استعملها مقيدة، فقد تقدم بيان دخول العمل في مسمى الإيمان، وعدم اختصاص التصديق بالقلب دون العمل، فأصبح استخدامه لها مقيدة شاملا للقول والعمل معا.

ثانيا: قولهم أن الإيمان حقيقة في التصديق القلبي.

فهذا استدلال مبني على ثلاث مقدمات:

الأولى: ترادف الإيمان والتصديق لغة.

الثانية: وجود الحقيقة والمجاز في اللغة.

الثالثة: أن الإيمان حقيقة في التصديق القلبي.

أما المقدمة الأولى، فلأهل السنة عنها جوابان[1]:

١- ما ذهب إليه شيخ الإسلام وهو إنكار ترادف الإيمان والتصديق لغة، وأن تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقا كما ذكر. ودلل على عدم الترادف من وجوه:

أحدها: أن المخبر إذا صدقته إنما يقال: صدقه، ولا يقال: آمنه أو آمن به، بل يقال آمن له، كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾[العنكبوت:٢٦].

الثاني: أنه ليس مرادفا للفظ التصديق في المعنى، فإن المخبر عن الشهادة أو الغيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال كذبت، بخلاف لفظ الإيمان، فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، ولم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة- كإخباره بطلوع الشمس أو غروبها - أنه يقال: آمناه، كما يقال: صدقناه.

= الإسلام أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، بل استعملها مقيدة لا مطلقة - وهو الأقرب، والله أعلم - مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٨).

(١) ينظر: الوعد الأخروي لعيسي السعدي ص (٦٠٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

الثالث: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب، كلفظ التصديق.

الرابع: أن لفظ الإيمان فيه إخبار وإنشاء والتزام، بخلاف لفظ التصديق المجرد.

الخامس: أن لفظ التصديق يستعمل في جنس الأخبار، أما الحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر، فلا يكاد يتسعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب، بخلاف الإيمان والإقرار ونحوهما، فإنه يتناول الحقائق والإخبار عنها أيضا.

السادس: أن الإيمان يختص بالذوات التي تحب تارة، وتبغض أخرى، وتوالى تارة وتعادى أخرى، ونحو ذلك، أما لفظ التصديق والصدق ونحو ذلك، فيتعلق بمتعلقها كالحب والبغض، فيقال: الإيمان بالله، ولا يقال: التصديق بالله، ويقال في التصديق: صدق بكلمات الله وصدق الرسل، ونحو ذلك[1].

٢- ما ذهب إليه الجمهور، وهو الإقرار بترادف الإيمان والتصديق لغة، إلا أنهم لم يروا في ذلك ما يوجب إخراج العمل عن مسمى الإيمان، إذ تقدم أن التصديق غير محصور بالقلب بل هو شامل للجوارح، وبما أنا لم نؤمر بإيمان مطلق بل بإيمان خاص تقدم بيان أن العمل داخل فيه علمنا أنا هذا التصديق " الإيمان" شامل للعمل لا المعارف فحسب. قال ابن القيم: "ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الإنقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانا لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح، واليهود الذين عرفوا أن محمدا رسول الله كما يعرفون أبناءهم، مؤمنين صادقين!"[2]

وأما المقدمة الثانية المتعلقة بوجود الحقيقة والمجاز في اللغة، فللعلماء فيها قولان:

١- إثبات وجود المجاز في اللغة.

٢- من نفى وجود المجاز في اللغة.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٢٩٠-٥٢٩).

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ص (٦٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وليس المراد بسط الخلاف وذكر الأدلة والاعتراضات والترجيح، ولكن إثبات وجود الخلاف في وجود المجاز في اللغة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لبيان أن الواجب عدم القول بوجود المجاز في القرآن- حتى على قول من أثبته في اللغة-، أما على قول المانعين فالأمر واضح، وأما على قول المثبتين فلا يجوز لأمرين:

الأول: إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقا في نفس الأمر، قال الأمين الشنقيطي(١٣٩٣هـ): "ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن، وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدت في الخارج صحته، وأنه كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم"[(١)].

الثاني: ليس كل ما جاز في اللغة جاز في القرآن، " وإيضاح هذا على طريق المناظرة، أن القائل به يقول: المجاز جائز في اللغة العربية، وكل ما جاز في اللغة العربية فهو جائز في القرآن، ينتج من الشكل الأول: المجاز جائز في القرآن.

فنقول: سلمنا المقدمة الصغرى تسليما جدليا، لأن الكلام على فرض صدقها وهي قولنا المجاز جائز في اللغة العربية، ولكن لا نسلم الكبرى، التي هي قوله: وكل جائز في اللغة العربية جائز في القرآن بل نقول بنقيضها.

وقد تقرر عند عامة النظار أن نقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة، فهذه المقدمة التي فيها النزاع وهي قوله: كل جائز في اللغة جائز في القرآن كلية موجبة منتقضة بصدق نقيضها الذي هو جزئية سالبة وهي قولنا: بعض ما يجوز في اللغة ليس بجائز في القرآن، فإذا تحقق صدق هذه الجزئية السالبة، تحقق نفي الكلية الموجبة التي هي قوله: كل جائز في اللغة جائز في القرآن، والدليل على صدق الجزئية السالبة التي نقضنا بها كليته الموجبة، كثرة وقوع الأشياء المستحسنة في اللغة عند البيانيين - كاستحسان

(١) منع جواز المجاز للأمين الشنقيطي ص (٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المجاز – وهي ممنوعة في القرآن بلا نزاع. فمن ذلك ما يسميه علماء البلاغة الرجوع، وهو نوع من أنواع البديع المعنوي وحده الناظم بقوله:

وسم نقض سابق بلاحق لسر الرجوع دون ماحق

فإنه بديع المعنى في اللغة عنده، وهو ممنوع في القرآن العظيم.. كقول زهير:

قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الأرواح والديم

فقوله: بلى وغيرها الخ.. عندهم، ينقض به قوله: لم يعفها القدم، إظهارا لأنه قال الكلام الأول من غير شعور، ثم ثاب إليه عقله فرجع إلى الحق، وهذا بيان بليغ جدا في إظهار الحب والتأثر عند رؤية دار الحبيب، ولا شك أن مثل هذا لا يجوز في القرآن ضرورة"[1].

وأما المقدمة الثالثة، وهي: أن الإيمان حقيقة في التصديق القلبي، فجوابه من وجهين:

الأول: أن ذلك بناء على حصر التصديق بالقلب، وقد تقدم بطلان ذلك، وأنه شامل للجوارح أيضا، فيصبح جعل الحقيقة في الإيمان مختصة بالقلب، تحكم من غير دليل.

الثاني: أن الحقيقة الشرعية – وقد أثبتها أكثر أهل الأصول[2]– أثبتت دخول العمل في مسمى الإيمان، وعدم حصر الإيمان بالتصديق القلبي المجرد عن العمل، وهذه الأسماء الشرعية " إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة، ولا غيرهم"[3].

ثالثا: استدلالهم بالآيات القرآنية، الدالة على كون القلب محلا للإيمان، كقوله

(١) منع جواز المجاز ص (٨)، باختصار.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (البلبل) لسعد الشثري، (١/ ٢٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٢٨٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[المجادلة:٢٢]، وبحديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي علي دينك". وأيضا، بالآيات التي فيها عطف العمل على الإيمان والعطف يقتضي المغايرة، وأيضا استدلالهم بحديث جبريل عليه السلام المشهور، وفيه تفسير الإيمان بالتصديق بالمعارف، فجوابه ما يلي:

أولا: كون القلب محلا للإيمان لا يدل على حصره فيه، فإن الإيمان أصله ما في القلب من علم وعمل، وإذا وجد هذا الإيمان في القلب لزم ظهور آثاره على الجوارح، قال شيخ الإسلام: "فإن الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولابد فيه من شيئين: التصديق بالقلب، وإقراره ومعرفته، ويقال لهذا قول القلب.. ثم القلب هو الأصل فإذا كان فيه معرفة وإرادة، سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهي القلب"[1]. ويقال مثل هذا في الحديث الذي استدلوا به: "يا مقلب القلوب...".

ثانيا: لفظ الإيمان تارة يذكر مفردا، وتارة يذكر مقرونا، إما بالإسلام أو بالعمل الصالح، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[الأحزاب:٣٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾[الكهف:١٠٧]، فإذا ذكر مقرونا كان دالا على ما في القلب من إيمان، والعمل الظاهر يدل عليه الإسلام ولفظ العمل الصالح، كما في حديث جبريل المشهور.

وإذا ذكر مفردا، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا اله إلا الله،

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٦)، باختصار.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[1].

ثالثا: عطف الشيء على الشيء يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراكهما في الحكم الذي ذكر لهما، وهذه المغايرة على مراتب أربعة:

الأولى: أن يكونا متباينين، ليس أحدهما هو الأخر، ولا جزأه، وليس بينهما تلازم، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[الأنعام:١]، وهو الغالب على العطف.

الثانية: أن يكون بينهما تلازم، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾[النساء:١٣٦]، فالكفر بالله، كفر بالجميع، وكذا الكفر بالملائكة، أو الكتب، أو الرسل.

الثالثة: عطف بعض الشيء عليه، كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨]، وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾[البقرة:٩٨].

الرابعة: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾[البقرة:٣]، وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾﴾[الأعلى:١.٢.٣][2].

إذا تبين هذا، فعطف العمل الصالح على الإيمان لا يدل على إخراج العمل عن مسماه؛ لدلالة الكتاب والسنة- كما تقدم - على دخول العمل في مسمى الإيمان، وإنما هو من عطف الخاص على العام لبيان أهميته في الحكم المذكور وعدم إهماله، أو هو من عطف التلازم، فيصبح انتفاء اللازم دليل على انتفاء ملزومه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (١/ ١٩٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/ ٣٨) واللفظ له. وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ١٣، ٤٠/ ٤٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ١٧٢، ١٧٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

رابعا: حديث جبريل عليه السلام المشهور، لم يكن تفسيرا للإيمان بالتصديق بالمعارف، وإنما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان الباطن، لاقترانه بالإسلام، وقد تقدمت القاعدة في هذا.

والإيمان الباطن لا بد فيه من قول القلب وعمله، وليس هو تصديقا مجردا عن العمل، وقد تقدمت أدلة هذا، فلا يصبح حينئذ اعتبار تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للإيمان في حديث جبريل عليه السلام على أنه تصديق بالمعارف فحسب.

الرابع من أدلتهم: استدلالهم بالإجماع، وقد استدلوا به على قضيتين:

الأولى: أن الأمة أجمعت على أن الإيمان شرط لسائر العبادات، والشيء لا يكون شرطا لنفسه، فلا يكون الإيمان هو العبادات.

الثانية: أن فساد العبادات لا يوجب فساد الإيمان، وذلك يقتضي كون الإيمان غير الأعمال.

والجواب على القضية الأولى أن يقال لهم: هل الأمة أجمعت على أن العبادات خارجة عن حقيقة الإيمان؟ هذا محال، ودون إثباته خرط القتاد، فقد تقدم إجماع أهل السنة والجماعة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، فإن العلاقة بين القول والعمل - الذي فسر به السلف الإيمان - علاقة تركيبية شطرية، وليست علاقة شرطية كما يريدون أن يوهمون[1].

ولا يعني قول بعض أهل السنة أن العمل شرط صحة، أنه يرى العلاقة بينهما شرطية[2]، بل يعنون " بالشرط هنا معناه الأعم، وهو ما تتوقف الحقيقة على وجوده، سواء كان ركنا فيها، أو خارجا عنها، فما قيل أنه شرط للإيمان هو من الإيمان"[3].

---

(١) ينظر: ظاهرة الإرجاء لسفر الحوالي (٢/ ٦٢٧ وما بعدها).

(٢) ينظر: جواب في الإيمان ونواقضه، للشيخ عبد الرحمن البراك، ص(١١).

(٣) المرجع السابق، ص (١٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وإن كانوا يعنون أن الإيمان الباطن شرط في الثواب الأخروي لهذه العبادات، فهذا أمر آخر، أجنبي عن موضوعنا الذي هو دخول العمل في حقيقة الإيمان.

والجواب عن القضية الثانية، وهي كون فساد العبادات لا يوجب فساد الإيمان، فسواء كان المراد بالفساد هنا الفساد عند المتكلمين، الذي هو: مخالفة ذي الوجهين الأمر الشرعي، أو كان هو الفساد عند الفقهاء، وهو ما لم يجزئ ولم يسقط القضاء[1]، أقول أيا كان مرادهم فكأنهم يشيرون إلى أن هذا الفساد في حكم الشرع كالمعدوم، فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا إذاً ففساد العبادات بمنزلة ترك العمل، فيلزم حينئذ أن ترك العمل ليس بمفسد للإيمان، فليس هو من الإيمان. وجواب هذا أن يقال:

تقدم بيان أن العمل الذي هو ركن في الإيمان يكتنفه أمران:

الأول: الالتزام العام بما أوجبه عقد الإسلام من عمل الباطن والظاهر، وأن لا يستثنى من هذا الالتزام شيء على الإطلاق.

الثاني: آحاد العمل الذي يعتبر تركه كفرا مستقلا، فيلزم حينئذ إيجاده بخصوصه.

وعليه، ففاسد العبادات لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يكون فساد عبادته لأمر يعود على أصل دينه بالنقض – كالشرك – فهذا لا شك في أنه موجب فساد الإيمان.

الحال الثانية: أن يكون فساد عباداته يعود لإخلاله بما يجب عليه في ذات العبادات من شروط وأركان وواجبات، فهذا لا علاقة له بموضوعنا، فإن ما يتعلق به هذا هو التأثيم أو الثواب؛ لأن من كان كذلك لم يترك الالتزام العام بالعمل، ولا الالتزام الخاص بآحاده، الذي يعتبر تركه كفرا، بل أوقع العمل ولكنه لم يأت به على الوجه الشرعي، فهذا له نظر آخر من حيث لحوق الإثم عليه ونحو ذلك، والله أعلم.

(١) ينظر: شرح مراقي السعود للأمين الشنقيطي، (١/ ٣٩).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ثم إن جعلهم الإيمان هو المعرفة موافق لمذهب جهم - وقد كفر من قال بقوله الإمام أحمد ووكيع[1] - وتصور هذا القول كاف في معرفة فساده، ومما يبين فساده بطلان لوازمه إجماعا، ففساد اللازم دال على فساد الملزوم، فمن ذلك[2]:

- تكذيب أدلة الكتاب والسنة، وذلك يظهر جليا في لزوم اعتبار من كفره الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا كإبليس.

- اعتبار فرعون، وأبي طالب، واليهود، والنصارى وغيرهم - وقد عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم - مؤمنين، بل إن كفر إبليس لم يكن سببه تكذيب خبر أو جحده، ولكنه عصى واستكبر فكفر، فيلزمهم القول بإيمانه لوجود المعرفة عنده.

وبطلان هذه اللوازم معلوم من الدين بالضرورة، إذاً فملزوم هذه اللوازم باطل.

أما اشتراطهم لتحقق الإيمان، البراءة من أعداء أهل البيت - وهم يعنون صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فباطل، ونهي عن ما أمر الله به في حقهم، من حبهم وتوليهم والترضي عليهم والتأسي بهم في غير ما آيه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة:١٣٧]، وقال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح:١٨]، وقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح:٢٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ١٢٠, ٥٠٨).

(٢) ينظر: الإيمان لأبي عبيد، ص(٨٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٥٠٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

﴿وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٢]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال:٧٤]، وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة:١٠٠].

والبراءة الشرعية ينتظمها أمور:

١- البراءة من كل معبود سوى الله - تعالى -، قال إبراهيم - عليه السلام -: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الزُّخرُف:٢٦.٢٧]، قال شيخ الإسلام: "فهذه الكلمة هي كلمة الإخلاص لله، وهي البراءة من كل معبود إلا من الخالق الذي فطرنا"(١).

٢- البراءة من الشرك وأهله، قال الخليل - عليه السلام -: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنعام:٧٨]، ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الشعراء:٧٥.٧٦.٧٧]، ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ۚ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤]، فالله تعالى أمرنا في هذه الآيات بالبراءة من الشرك وأهله.

٣- البراءة من الطاغوت والكفر به - وهو أخص من سابقه -، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة:٢٥٦]، والطاغوت - كما عرفه ابن القيم -: "كل ما تجاوز به العبد حده، من معبود أو متبوع أو مطاع"(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ): "السابعة: المسألة الكبيرة، أن عبادة الله لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت، ففيه معنى قوله فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله"(١).

وقال: "فالله، الله، إخواني! تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره، أسه ورأسه، وهو: شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها، وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم، ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وأبغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يكفرهم، أو قال: ما علي منهم، أو قال: ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى، بل كلفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم، ولو كانوا: إخوانه، وأولاده، فالله الله، تمسكوا بأصل دينكم، لعلكم تلقون ربكم، لا تشركون به شيئا، اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين"(٢).

وأما الزيادة والنقصان، فالحق أن حقيقة الإيمان تقبل الزيادة والنقصان- كما هو قول أهل السنة والجماعة - خلافا لمن قال بعدم قبوله لها من الرافضة، والأدلة على هذا كثيرة جدا، منها:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾[الأنفال:٢]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝١٧٣﴾[آل عمران:١٧٣]، وقال: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝١٢٤﴾[التوبة:١٢٤]، وغير ذلك.

وقد أجمع أهل العلم على إثبات أن حقيقة الإيمان تقبل الزيادة والنقصان، وممن نقل إجماعهم ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) وغيره - كما تقدم -.

---

(١) كتاب التوحيد ص (٩).

(٢) الدرر السنية (٢/ ١١٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

ونقصانه قد ثبت من قول نبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقد روى البخاري ومسلم بسنديهما - واللفظ للبخاري - أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ " قلن: بلى: قال: (فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها"[1]. وكذلك قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -كما في حديث الشفاعة-: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير" قال أبو عبد الله: قال أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "من إيمان "مكان" من خير"[2].

ثم إن القول بالنقصان هو ضرورة القول بالزيادة، فإن زيادة الشيء دليل على أنه قبل تلك الزيادة ناقص وإلا لما قبل الزيادة[3].

وهذه الزيادة والنقصان، متعلقة بحقيقة الإيمان، فكما أن الإيمان قول وعمل، فإن الزيادة والنقصان تدخل في ذلك كله.

وحصول هذه الزيادة والنقصان في القول والعمل الظاهر ظاهرة، وما يتعلق

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (١/ ٢٥٥)، صحيح مسلم،كتاب الإيمان (١/ ٥١).

(٢) صحيح البخاري،كتاب الإيمان،باب زيادة الإيمان ونقصانه (١/ ٢٠٣) واللفظ له، صحيح مسلم،كتاب الإيمان (١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: نكت القرآن للقصاب (١/ ٤٦٣)، الفصل لابن حزم (٣/ ١٩٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

بالقول والعمل الباطن فتعرف من وجوه:[1]

الأول: أن التصديق والعلم والعمل يختلف باعتبار الإجمال والتفصيل فيما أمروا به، فإنه يجب على جميع الخلق الإيمان بالله ورسوله، والتزام ما أمر الله به ورسوله مجملا، أما من عرف القرآن والسنن ومعانيها فقد لزمه من الإيمان المفصل بذلك ما لا يلزم غيره.

الثاني: أن قول القلب وعمله يختلف باعتبار الإجمال والتفصيل فيما وقع من المؤمنين، فمن طلب علم التفصيل وعمل به، فإيمانه أكمل ممن لا يكون كذلك، فإنه كلما علم القلب ما أخبر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصدقه وما أمر به والتزمه، كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك، وإن كان معه أصل الالتزام والإقرار العام.

الثالث: أن التصديق والعلم نفسه يتفاضل ويكون بعضه أكمل وأقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك والريب، وهذا يجده كل أحد من نفسه، وسبب هذا التفاضل هو الأدلة التي بها صدق العبد وعلم والتزم، واختلافها قوة وضعفا، كثرة وقلة.

الرابع: أن التصديق المستلزم لعمل القلب، أكمل وأقوى من التصديق الذي لا يستلزم عمله.

وبهذا يرد على من أنكر زيادة الإيمان ونقصانه بحجة أنه تصديق القلب، والتصديق لا يقبل هذه الزيادة والنقص.

أما ادعاؤهم أنه لو كان قابلا للزيادة والنقص لكان حقائق متعددة، وهو مخالف لما تقرر عندهم من أنه حقيقة واحده، فهذا هو جماع شبهتهم، فقد اعتبروا أن الإيمان حقيقته واحدة لأنه لو كان مركبا وزال بعضه زال كله، وجواب شبهتهم أن يقال:

زوال جزء المركب لا يستلزم زوال حقيقته، وإنما تزول هيئته الاجتماعية، لكن

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٢٣٢).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء، فالعشرة مثلا إذا زال واحد منها بقي تسعة[1].

فإن قالوا: إذا زال جزء المركب زال اسمه. قيل: المركبات في ذلك نوعان:

١- منها ما يكون التركيب شرطا في إطلاق وبقاء الاسم، كالعشرة والسكنجبين[2]، فالعشرة مثلا لو نقصت عددا لم تعد تسمى عشرة، بل تسعة، وهكذا.

٢- ومنها ما لا يكون التركيب شرطا في بقاء الإسم، فيبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا النوع، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء كالمكيلات والموزونات، فمثلا الحنطة تسمى قبل النقص وبعده حنطة، ومن ذلك التراب والماء ونحوهما[3].

وأما الاستثناء في الإيمان، فالحق أنه يجوز تركه باعتبار، ويجوز قوله باعتبار، قال شيخ الإسلام: "وأما الاستثناء في الإيمان، بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه على ثلاثة أقوال: منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين وهذا أصح الأقوال"[4].

وقول المانعين من الاستثناء بأنه شك في الإيمان، غير سديد؛ لأن الاستثناء يصح ويقع على الأمر المجزوم به، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾[الفتح:٢٧]، وأيضا ما خرجه مسلم في صحيحه بسنده أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٣٩٣-٤٠٤, ٥١٤).

(٢) هو شراب مركب من حامض وحلو، معرب وفارسيته: سركا انكبين، ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٤٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٧/ ٥١٤).

(٤) المرجع السابق (٧/ ٤٢٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

غدا، مؤَجّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد"[1]. وقد علم الله أنهم داخلون، وعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بهم لاحق.

قال عبد الله ابن الإمام احمد (٢٩٠هـ): "سمعت أبي يقول: الحجة على من لا يستثني قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل القبور: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"[2].

وهذا الاستثناء إنما هو للعمل، قال الإمام أحمد (٢٤١هـ): "إنما نصير الاستثناء على العمل، لأن القول قد جئنا به"[3].

ويجوز أيضا أن يقول العبد: أنا مؤمن، من غير استثناء، وهذا إذا لم يكن قصده الإيمان المطلق، حتى لا يزكي نفسه، قال شيخ الإسلام: "ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء، إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل"[4].

وتجويز ترك الاستثناء إنما هو في حق من يقول: الإيمان قول وعمل، لأنه حينئذ لا يكون قصده قصد المرجئ من أنه مؤمن الإيمان الواجب الكامل، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: "سألت أبي، عن رجل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد ونقص، ولكن لا أستثني، أمرجئ؟ قال أرجو أن لا يكون مرجئا"[5].

قال ابن تيمية: "ومع هذا، فلم ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة أن الإيمان مجرد القول"[6].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (١/ ٤٣١).

(٢) السنة لعبد الله ابن الإمام احمد (١/ ٣١٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣١١).

(٤) مجموع الفاتوى (٧/ ٤٤٩).

(٥) السنة لعبد الله (١/ ٣٠٩).

(٦) مجموع الفاتوى (٧/ ٤٤٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وأوجه الاستثناء حينئذ، تكون في الإيمان المطلق الكامل حتى لا يزكي العبد نفسه، وكذا لعدم العلم بالعاقبة، وأيضا تعليقا للأمر بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ[1].

وأما مسألة الفرق بين الإسلام والإيمان، فالحق أن بينهما فرقا، قال بن رجب (٧٩٥هـ): "والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروي عن: الحسن، وابن سيرين، وشريك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحي بن معين، ومؤمل ابن إهاب، وحكي عن مالك - أيضا -، وقد سبق حكايته عن قتادة، وداود بن أبي هند، والزهري، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وأحمد، وأبي خيثمة، وكذلك حكاه أبوبكر بن السمعاني عن أهل السنة والجماعة جملة"[2].

ومن الأدلة على التفريق ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾[الحُجُرات:١٤]. وهؤلاء لم يكونوا منافقين، بل معهم إسلام وتصديق يثابون عليه، ولكن حقائق الإيمان لم تدخل في قلوبهم بعد، فنفي الإيمان عنهم كما نفي عن الزاني ونحوه.

قال ابن تيمية: "والأكثرون يقولون: بل هؤلاء لم يكونوا من المنافقين الذين لا يقبل منهم شيء من أعمالهم، وإن كان فيهم شعبة نفاق، بل كان معهم تصديق يقبل معه منهم ما عملوه لله، ولهذا جعلهم مسلمين، ولهذا قال: ﴿أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[الحُجُرات:١٧]، قالوا مثل ذلك في الزاني والسارق وغيرهما ممن نفي عنه الإيمان، مع أن معه التصديق. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم"[3].

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): "وقد استفيد من هذه الآية الكريمة: أن الإيمان أخص

---

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٥٣٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٢٠). ويظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٣٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل عليه السلام حين سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان، فترقى من الأعم إلى الأخص، ثم للأخص منه... فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادعوا لأنفسهم مقاما أعلى مما وصلوا إليه، فأدبوا في ذلك"[1].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[الأحزاب:٣٥] فأثبت الله الاسمين في مقام واحد، فدل على المغايرة، قال ابن كثير: "فقوله إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، دليل على أن الإيمان غير الإسلام وهو أخص منه"[2].

٣- حديث جبريل عليه السلام المشهور، المخرج في الصحيحين، وفيه: "يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت. قال فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال أن تؤمن بالله، وملائكته، ورسله، واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره"[3]. فجعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مسمى الإسلام غير مسمى الإيمان.

وهذا التغاير إنما هو في حال الاقتران أما إذا أفرد كل منهما فيدخل الآخر في مسماه، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث وفد عبد القيس: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله،

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٨٩) باختصار.

(٢) المرجع السابق (٦/ ٤١٨).

(٣) تقدم تخريجه ص٥٢.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمْس"[1].

قال ابن رجب: "فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قورن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بإنفراده ودل الآخر على الباقي، وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل: قال كثير من أهل السنة والجماعة إن الإيمان قول وعمل، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله إذا ذكر كل اسم على حدته مضموما إلى آخر، فقيل المؤمنون والمسلمون جميعا مفردين أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر، وإذا ذكر أحد الاسمين شمل الكل وعمهم، وقد ذكر هذا المعنى أيضا الخطابي في كتابه معالم السنن وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده"[2].

أما الفرق بينهما حال الاقتران، فالإسلام القول والعمل الظاهر، والإيمان القول والعمل الباطن[3].

(١) صحيح البخاري،كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (١/ ٢٠٥) واللفظ له، صحيح مسلم،كتاب الإيمان (١/ ٢٨).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص (٣٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٢٥٩)، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص (٤١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

المبحث الثاني

الكفـــر ومرادفاتـــه

وفيـه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: مفهوم الكفر عند الإمامية الاثني عشرية.
- المطلب الثاني: مفهوم الشرك عند الإمامية الاثني عشرية.

* * * ** * * *

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المطلب الأول
مفهوم الكفر عند الإمامية الاثني عشرية

فسر الإمامية الاثنا عشريه مفهوم الكفر شرعا - بعد أن عرفوه لغة بالتغطية- بأنه عدم الايمان إما مع ضد أو بدونه كما، ذكره محققهم الطوسي (٦٧٢هـ)[١]، ويفسر الحلي (٧٢٦هـ) تعريف الطوسي بقوله: "إما مع ضد بأن يعتقد فساد ماهو شرط في الايمان أو بدون الضد كالشك الخالي من الاعتقاد الصحيح والباطل"[٢].

إذاً الكفر هو عدم الايمان، وقد مر معنا اختلافهم في تحديد مفهوم الايمان شرعا، فمنهم من قصره على القلب فقط، ومنهم من أضاف قول اللسان، ومنهم من أضاف لهما عمل الجوارح فمفهوم الكفر بضد مفهوم الايمان سواء بسواء، وهذا ما ذهبوا إليه.

فمنهم من ذهب - لاسيما المتقدمين منهم - إلى أن الكفر يقع من نية، أو قول، أو عمل[٣].

ومنهم من ذهب إلى أن متعلق الكفر: القلب واللسان، كالطوسي (٦٧٢هـ) وغيره، فبعد أن عرف الطوسي مفهوم الايمان الشرعي بأنه تصديق بالقلب واقرار باللسان قال: "والكفر هو عدم الايمان"[٤].

ومنهم من فسر الكفر شرعا بالجحود، كالطوسي (٤٦٠هـ)[٥].

ومع اختلافهم في التنظير في تحديد مفهوم الكفر شرعا، إلا أنهم متفقون على

---

(١) ينظر: تجريد الاعتقاد للطوسي مع شرحه كشف المراد للحلي ص(٥٧٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الكافي للكليني ٢/ ٤٠ والاقتصاد للطوسي ص (٢٢٧).

(٤) ينظر: تجريد الاعتقاد للطوسي مع شرحه كشف المراد للحلي ص (٥٧٧).

(٥) ينظر: الاقتصاد للطوسي ص (٢٢٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

تكفير جميع المخالفين لهم، وأنهم مخلدون في النار، وإنما خلافهم يكمن في أحكام الإسلام الدنيوية، هل تجري على المخالفين لهم أم لا؟[1].

وخلافهم هذا ناتج عن خلافهم في أمرين:

١-الإمامة، وهل هي أصل من أصول الدين أم من أصول المذهب فقط؟ مع اتفاقهم على أنها من أصول الإيمان.

٢-ما المراد بإنكار وجحود الإمامة الذي هو مناط التكفير عندهم.

وليس المقصود هنا بسط هذه المسألة، فسيأتي لها مزيد بيان بإذن الله تعالى[2]، ولكن المقصود بيان أنهم وإن اختلفوا في التنظير في تحديد مفهومي الإيمان والكفر شرعا، إلا أنهم متفقون على تكفير مخالفيهم وخلودهم في النار.

وقد تقدم بيان أن لكل من الاسلام والإيمان عندهم اطلاقين، عام وخاص، أو ظاهر وواقعي، فكذلك الحال بالنسبة للكفر عندهم.

فقد قرروا أن الكفر كفران:

١-كفر مقابل للإسلام، وعليه تترتب آثار الكفر من نجاسة ونحوها.

٢-كفر مقابل للإيمان، ولا يستلزم ترتب آثار الكفر من نجاسة ونحوها عليه، إلا أن أهله معدودون في الآخرة من جملة الكافرين[3].

وقد عبر علماؤهم بتعبيرات لا تخرج حقيقتها عن هذين الاطلاقين للكفر، فقد

---

(١) ينظر: حقائق الايمان لشهيدهم الثاني ص (١٣٢)، وبحار الأنوار للمجلسي (٨/ ٣٦٩).

(٢) في بحث أحكام الإسلام والإيمان الدنيوية.

(٣) ينظر: كتاب الطهارة للخميني (٣/ ٤٣٤)، التنقيح في شرح العروة الوثقى للخوئي (٢/ ٦٤)، تعليق علي أكبر الغفاري على الكافي (٢/ ٢٤٤)، تعليق حسين ابن محمد تقي ال بحر العلوم على بلغة الفقيه (٤/ ١٨٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٢

عبر المفيد والطوسي بكفر الملة لما لا يخرج من الإسلام، وبكفر الردة لما يخرج منه[١].

وأطلق الخوئي[٢] (١٤١٣هـ) على الكفر المقابل للإيمان: الكفر الواقعي والباطني[٣].

وقد ذكر الجواهري (١٢٦٦هـ) أنه قد علم من مذهب الشيعة ثبوت كفرين، دنيوي وأخروي[٤]، ومراده بهذين الكفرين ما تقدم بيانه.

ومن جملة ضلالهم في هذا الباب، توسيع مفهوم الكفر الشرعي ليشمل منكر الإمامة، فقد تقدم معنا أن الكفر بضد الإيمان، وأن الإمامة أصل من أصول الإيمان عندهم، فمنكرها عندهم يقع عليه اسم الكفر الشرعي، سواء كان كفر ملة أو كفر ردة[٥]، فجعلوا إنكار الإمامة من موجبات الكفر الشرعي، كما أن الإيمان بها عندهم من محققات الايمان الشرعي.

فجعل الامامة من أصول الإيمان ألزمهم بإدخالها في مفهوم الأسماء الشرعية وأحكامها في الدارين، وقد فعلوا.

قال المازندراني (١٠٨١هـ) في تقسيم الناس بالنسبة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فالناس بالنسبة إليه – عليه السلام – إما مؤمن أو كافر أو مستضعف أو مشرك"[٦].

---

(١) ينظر: الجمل للمفيد ص(٣٠)، التبيان للطوسي (٣/ ٤٦٢).

(٢) هو: أبو القاسم بن علي أكبر الخوئي، ولد في مدينة خوي في إيران سنة (١٣١٧هـ)، وتوفي في النجف سنة (١٤١٣هـ)، من مصنفاته: معجم رجال الحديث. ينظر: موسوعة طبقات الفقها للسبحاني (٢/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى للخوئي (٢/ ٨٤-٨٥).

(٤) جواهر الكلام للجواهري (٦/ ٦٠).

(٥) كما سيأتي ان شاء الله ص١٩٨.

(٦) شرح اصول الكافي للمازندراني (١٠/ ٦٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

نقد مذهبهم في الكفر

أصل الكفر لغة الستر والتغطية، ولذا سمي الليل كافرا لستره الأشخاص، وكذا الزارع كافرا لستره البذر في الأرض، كما يقال للابس السلاح كافر لكون السلاح غطاه[1].

والكفر شرعا عدم الإيمان، وقد تقدم بيان اختلاف الإمامية الاثني عشرية في مفهومي الإيمان والكفر، والحق أن الإيمان قول وعمل، فيكون الكفر بضده، قول وعمل، والقول يشمل قول القلب واللسان، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): "الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب أو اعراض عن هذا حسدا أو كبرا أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"[2].

فالكفر الذي يناقض قول القلب أو عمله: كتكذيب النبي باطنا، أو بغضه، أو بغض ما جاء به، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡۚ هَلۡ يُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٤٧﴾﴾[الأعراف:١٤٧]، وقال عن المنافقين: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾[المنافقون:١]، قال ابن جرير (٣١٠هـ) في تفسير هذه الآية: "والله يشهد إن المنافقين لكاذبون في إخبارهم عن أنفسهم أنها تشهد إنك لرسول الله، وذلك أنها لا تعتقد ذلك ولا تؤمن به، فهم كاذبون في خبرهم عنها بذلك"[3].

والكفر الذي يكون بالقول الظاهر: كسب الله عَزَّوَجَلَّ أو رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو

---

(١) ينظر: المفردات للراغب ص (٧١٤)، لسان العرب لابن منظور (٥/ ١٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٣٥)، وينظر منه: (٧/ ٣٢٤).

(٣) جامع البيان (٢٢/ ٦٥٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

الاستهزاء بآياته ، قال تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[التوبة:٦٦]، قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): "فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته"(١).

وقوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾[التوبة:٧٤]، قال ابن جرير (٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في تأويل هذه الآية: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى أخبر عن المنافقين أنّهم يحلفون بالله كذبًا على كلمة كُفْر تكلموا بها أنهم لم يقولوها"(٢).

والكفر الذي يكون بالعمل: كالسجود لغير الله ﷻ أو الذبح لغير الله ﷻ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[الأنعام:١٦٢.١٦٣]، وكترك الصلاة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"(٣)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"(٤). وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم، قال أيوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ : " ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه"(٥)، والترك فعل على التحقيق(٦).

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الكفر كفران: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الذي يناقض الإيمان، كالاستهزاء بالله وآياته ورسوله، قال

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٥٢٤).

(٢) جامع البيان (١٤/ ٣٦٤).

(٣) سنن الترمذي،كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصلاة ص(٥٩١). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٧٦٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/ ٥٢).

(٥) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ص (٥٨٥).

(٦) ينظر: مذكرة أصول الفقه للأمين الشنقيطي ص (٥٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة:٦٦]، والكفر الأصغر لا يناقض الإيمان بل يبقى معه أصل الإيمان، كقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[(١)]، والذي دل على أن هذا الكفر في هذا الحديث كفر أصغر قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحُجُرات:٩]، فسماهم مؤمنين مع وجود القتال. فعلم مما تقدم أن الكفر في الكتاب والسنة منه أكبر وأصغر.

والكفر الأكبر ينقسم باعتبار محله الذي يقوم به ثلاثة أقسام:

١- ما يقوم بالقلب:

الكفر الذي يقوم بالقلب إما قول وإما عمل، فالقول كتكذيب الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والعمل كمن خاف من وثن أن يصيبه بمكروه، وهو ما يعبر عنه أئمة الدعوة النجدية بخوف السر[(٢)].

٢-ما يقوم باللسان: كمن سب الله جَلَّجَلَالُهُ أو رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٣-ما يقوم بالجوارح: كالسجود لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وينقسم باعتبار سببه إلى خمسة أقسام:[(٣)]

١- كفر التكذيب:

وهو اعتقاد كذب الرسل، أو تكذيبهم باللسان. واعتقاد كذبهم بالقلب قليل في الكفار -كما ذكره ابن القيم - لما أيد الله تعالى رسله من الآيات الدالة على صدقهم،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/ ٢٠٤)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/ ٤٨).

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله ص(٣١).

(٣) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٥٩١)، الوعد الأخروي لعيسى السعدي ص(٧٧٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل:١٤]، وقال: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام:٣٣].

٢- كفر الإباء والاستكبار مع التصديق:

فهذا ككفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله بالسجود، ولا قابله بالإنكار، ولكنه أبى واستكبر أن ينقاد له، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة:٣٤]. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وما جاء به، وهذا الغالب على أعداء الرسل، كما حكى الله عن جحد فرعون وقومه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المؤمنون:٤٧]، وهو كفر اليهود ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [البقرة:٨٩]، وهو كفر أبي طالب حيث صدقه ولم يشك في صدقه، إلا أنه أخذته الحمية وتعظيم الآباء عن الانقياد للرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٣- كفر الإعراض:

وهو الإعراض عن الرسول بسمعه وقلبه اعراضا كليا، فلا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، قال تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّىۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأحقاف:٣].

٤- كفر الشك:

فلا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه، بل هو متردد في أمره، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾﴾ [الكهف:٣٥،٣٦]، وهذا الشك لا يستمر مع صاحبه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن دلائل صدق الرسل لا سيما بمجموعها، صلوات الله وسلامه عليهم.

٥- كفر النفاق:

ماجستير _ سلطان النجفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، وهو النفاق الاعتقادي، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾[المنافقون:٣].

وأما الكفر الأصغر فهو لا يزيل أصل الإيمان، بل هو في مقابل الشكر، فكل معصية تكون ضد الشكر. قال ابن القيم(٧٥١هـ): "المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر وإما كفر وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا"[(١)].

وتقريرهم أن الكفر كفران، كفر مقابل الإسلام وعليه تُرتب آثار الكفر الدنيوية مع الأخروية، وكفر مقابل للإيمان، وعليه تُرتب آثار الكفر الأخروية، لا يصدق هذا التقسيم شرعا إلا على المنافق، فإن كفره ليس مقابلا للإسلام الحكمي، بل هو مقابل للإيمان الباطن، قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): "ومثل المنافقين المظهرين الإسلام فإنهم تجري عليهم أحكام الإسلام وهم في الآخرة كافرون، كما دل عليه القرآن في آيات متعددة"[(٢)].

ولكنهم يدخلون من أنكر عقيدة الإمامة عندهم في هذا التقسيم، ويعتبرونه كالمنافق في ترتب أحكام الإسلام عليهم في الدنيا، وأحكام الكفار في الآخرة. وقد تقدم بطلان كون الإمامة من الدين أصلا، فضلا عن كونها من محققات الإسلام أو الإيمان[(٣)]، فتبين صحة إسلام وإيمان من لم يعتقدها.

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٩).

(٣) ص٥١.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المطلب الثاني
مفهوم الشرك عند الإمامية الاثني عشرية

عرف الإمامية الاثنا عشرية الشرك بما يجعله مختصا بالربوبية فحسب، فقد عرفه الخوئي (١٤١٣هـ) فقال: "هو الخضوع لغير الله بما أن الخاضع عبد والمخضوع له رب"[١].

وقد أطال السبحاني في تقرير مفهوم الشرك هذا عندهم، وبناه على ثلاث مقدمات:[٢]

المقدمة الأولى: الإله ليس بمعنى المعبود بل هو القائم بشؤون الربوبية ولوازمها:

وقد استدل لتقرير هذه المقدمة بأدلة منها:

١- أن معنى (الإله) هو نفسه معنى لفظ الجلالة (الله)، بل هما متحدان لفظا أيضا فلفظ الجلالة مأخوذ من (إله) حذفت همزته وأضيفت إليه (الألف واللام) فقط، وإن كانا يختلفان في المفهوم اختلاف الكلي والجزئي، إلا أن لفظ (إله) باق على كليته، ومعناه عند الموحدين لا يصدق إلا على (الله) تعالى فهو منحصر فيه.

ومما يدل على هذا، أن لفظ الجلالة ربما يستعمل مكان الإله على وجه الكلية والوصفية دون العلمية، فيصح وضع أحدهما مكان الآخر، مثل:

---

(١) البيان في تفسير القران للخوئي ص(٤٧٥)،وينظر لـ: كشف الأسرار للخميني ص(٤٩)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل لناصر الشيرازي (٣/ ٧٠٠)، البراهين الجلية لمحمد القزويني الحائري ص(٤٩)، الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية لحاج مالك ص(٣٠)، تنزيه الشيعة الإثني عشرية عن الشبهات الواهية لأبي طالب التبريزي (٢/ ٦)، التوحيد والشرك في القران لجعفر السبحاني ص(١١٠).

(٢) ينظر لـ: التوحيد والشرك في القران لجعفر السبحاني ص(٣٩-٦٨)، محاضرات في الإلهيات له ايضا ص (٥٧-٧٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

قولـــه تعـــالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِۖ يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡسِبُونَ ٣﴾[الأنعام:٣]، مـع قولـه تعـالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡعَلِيمُ ٨٤﴾[الزُّخرُف:٨٤].

٢- مما يدل على أن الإله ليس بمعنى المعبود، كلمة التوحيد (لا اله الا الله)، إذ لو كان الإله بمعنى المعبود لكانت هذه الجملة كذبا صريحا؛ لأنه من البديهي وجود معبودات في هذه الدنيا غير الله، فكيف يصح نفي أي معبود سوى الله حينئذ؟ ولذلك اضطر من قال أن الإله بمعنى المعبود لتقدير كلمة (بحق) حتى يستقيم له المعنى، فتكون الكلمة على هذا (لا إله بحق إلا الله)، ولكن هذا التقدير خلاف الظاهر.

٣- وجود آيات تدل دلالة واضحة على أن الإله ليس بمعنى المعبود، بل بمعنى المتصرف المدبر، أو من بيده أزمة الأمور، منها:

قولـه تعـالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ٢٢﴾ [الأنبياء:٢٢]. فإن البرهان على نفي تعدد الآلهة لا يتم إلا إذا كان لفظ الإله في الآية بمعنى المتصرف المدبر، أو من بيده ازمة الأمور، أما لو كان الإله بمعنى المعبود لانتقض البرهان لبداهة تعدد المعبودين في هذا العالم.

أما من فسر الإله بالمعبود، فإنه لا يستقيم له المعنى إلا بتقييده بلفظ (بالحق)، وهذا تكلف لا مبرر له.

وما قاله هنا قاله في آيات أخرى، رأى أنها تؤيد مذهبهم، مثل قوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ٩١﴾[المؤمنون:٩١]، وقولـه تعـالى: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٞ كَمَا يَقُولُونَ إِذٗا لَّٱبۡتَغَوۡاْ إِلَىٰ ذِي ٱلۡعَرۡشِ سَبِيلٗا ٤٣﴾[الإسراء:٤٢]، وغيرهما.

المقدمة الثانية: أن معنى الربوبية ليس هو الخالقية، بل هو ما يفيد التدبير وإدارة العالم وتصريف شؤونه:

ومما استدل به لتقرير هذه المقدمة، مايلي:

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

١-أن اللفظ في اللغة العربية لا يكون موضوعا إلا لمعنى واحد، فقط أما بقية المعاني التي تذكرها كتب اللغة ومعاجمها فهي من شعب هذا المعنى الأصلي، فبمعرفة المعنى الأصلي للفظ تميز الحقائق عن المجازات، والمعنى الأصلي لكلمة (الرب) في نظره محصور في التدبير.

٢-أن تفسير الرب بالخالق والموجد لا يستقيم مع بعض الآيات، مثل:

قوله تعالى: ﴿قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾﴾[الأنبياء:٥٦]، " فلو كان المقصود من الرب هنا هو الخالق والموجد لكانت جملة (الذي فطرهن) زائدة بدليل، أننا لو وضعنا لفظة الخالق مكان الرب في الآية للمسنا عدم الاحتياج - حينئذ - إلى الجملة المذكورة (أعني: الذي فطرهن)، بخلاف ما إذا فسر الرب بالمدبر والمتصرف، ففي هذه الصورة تكون الجملة الأخيرة مطلوبة، لأنها تكون - حينئذ - علة للجملة الأولى، فتعني هكذا: أن خالق الكون هو المتصرف فيه وهو المالك لتدبيره والقائم بإدارته"(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[البقرة:٢١]، " فإن لفظة الرب في هذه الآية ليست بمعنى " الخالق " وذلك على غرار ما قلناه في الآية المتقدمة المشابهة لما نحن فيه، إذ لو كان الرب بمعنى الخالق لما كان لذكر جملة (الذي خلقكم) وجه، بخلاف ما إذا قلنا بأن الرب يعني المدبر فتكون جملة (الذي خلقكم) علة للتوحيد في الربوبية، إذ يكون المعنى حينئذ هو: أن الذي خلقكم هو مدبركم"(٢).

والنتيجة التي يريد الوصول لها من هذه المقدمة، أن توحيد الربوبية لم يكن موضع اتفاق بين المشركين، بل يقول ما نصه: "إن المستفاد من مطالعة عقائد الوثنية في

(١) التوحيد والشرك ص (٦٢).

(٢) التوحيد والشرك ص (٦٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

كتب الملل والمحل - ويؤيده القران الكريم أيضا - أن معظم الانحرافات في مسألة التوحيد كان في مجال الربوبية والتدبير"[1].

المقدمة الثالثة: حقيقة العبادة هي الخضوع والتذلل عن اعتقاد بإلوهية المعبود وربوبيته:

وقد استدل لهذه المقدمة بما يلي:

١-أن المشركين والوثنيين كلهم كانوا يعتقدون بألوهية معبوداتهم، والدليل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[الحجر:٩٦]، وقوله: ﴿ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ ﴾[مريم:٨١]، وقوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾ ﴾[الأنعام:٧٤]، وغير ذلك.

وقد تقدم في الكلام في المقدمة الأولى أن (الإله) عنده هو القائم بشؤون الربوبية، فدل على أن عبادة المشركين لآلهتهم كانت عن اعتقاد ربوبيتهم.

٢-ليس الخضوع والتذلل، أو نهاية الخضوع هو العبادة فحسب، بل لابد مع ذلك من اعتقاد ألوهية المعبود وربوبيته، ومما يدل على ذلك: أن القران الكريم أمر الإنسان بالتذلل للوالدين، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[الإسراء:٢٤]، " فلو كان الخضوع والتذلل عبادة لمن يتذلل له؛ لكان أمره تعالى بذلك أمرا باتخاذ الشريك له تعالى في العبادة"[2].

وأيضا فإن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم، فقال: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[البقرة:٣٤]، " مع أن السجود نهاية التذلل والخضوع للمسجود له، فهل ترى أن الله سبحانه يأمر الملائكة بالشرك في

(١) التوحيد والشرك ص (٦٣).

(٢) محاضرات في الالهيات ص (٦٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

العبادة"[1].

إذاً فحقيقة العبادة التي أمر الله بها في القران هي: "الخضوع والتذلل لفظا أو عملا مع الاعتقاد بإلوهية المخضوع له"[2].

وتقريره لمفهوم العبادة هذا ألجأه للتفريق ما بين العبادة والقربة، قال: "فهناك أمور توجب رضا الله، وتستوجب ثوابه قد تكون عبادة كالصوم والصلاة والحج، وقد تكون موجبة للقربى إليه دون أن تعد عبادة كالإحسان إلى الوالدين وإعطاء الزكاة والخمس، فكل هذه الأمور (الأخيرة) توجب القربى إلى الله في حين لا تكون عبادة، وإن سميت في مصطلح أهل الحديث عبادة فيراد منها كونها نظير العبادة في ترتب الثواب عليها"[3]! ولهذا اعتبر أن أكثر التعاريف للعبادة عرضة للإشكال، هو تعريف ابن تيمية![4].

هذا وقد وسع الإمامية الاثنا عشرية مفهوم الشرك الشرعي ليشمل أئمتهم، ولهذا الشرك عندهم صور منها:

١- من أشرك مع الإمام أحدا في إمامته، كان مشركا:

روى الكليني(٣٢٩هـ) بسنده عن أبي عبدالله، قال: "من أشرك مع إمام إمامتُه مِن عند الله مَن ليست إمامته من الله كان مشركا بالله"[5].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص (٦٩)، وينظر لـ: تنزيه الشيعة الاثني عشرية عن الشبهات الواهية لأبي طالب التبريزي (٢/ ٦).

(٣) التوحيد والشرك ص(٩٢).

(٤) عرف شيخ الإسلام العبادة بقوله " هي اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة" مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩).

(٥) الكافي (١/ ٣٧٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٢

وقد روي هذا المعنى عندهم تفسيرا للشرك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾[فصّلت:٦-٧]، قال المجلسي- (١١١١هـ) بعد أن ساق الرواية: "فسر عليه السلام المشرك بمن أشرك مع الإمام الحق إماما آخر، والآخرة بالأئمة الآخرة وهذا بطن من بطون الاية"[(١)]!

٢- من ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك:

روى الكليني بسنده، قال أبو عبد الله: "من دان الله بغير سماع عن صادق ألزمه الله – البتة – إلى العناء، ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله، فهو مشرك، وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون"[(٢)].

قال المازندراني (١٠٨١هـ) في شرحه لهذه الرواية: "(فهو مشرك) لأن من جعل للإمام شريكاً كان كمن جعل للنبيّ شريكاً، ومن جعل للنبيّ شريكاً كان كمن جعل لله تعالى شريكاً، وأيضاً من ردّ إمام الله تعالى وأخذ إماماً آخر فقد ضادّ الله تعالى في أمره، ومن ضادّه فهو مشرك، وأيضاً من اتخذ إماماً آخر فكأنه اتّخذ إلهاً فهو مشرك"[(٣)].

وتوسيع مفهوم الشرك الشرعي ليشمل أئمتهم، أمر معروف مشهور عندهم، قال الشاهرودي[(٤)]: "أما الآيات التي أريد من الإشراك فيها الإشراك في الولاية..."[(٥)]، ثم ساق جملة من الآيات التي ورد فيها لفظ الشرك، وحملها على

(١) بحار الانوار (٢٣/ ٨٤).

(٢) الكافي (١/ ٣٧٧).

(٣) شرح اصول الكافي (٦/ ٣٥٦).

(٤) هو: علي بن محمد بن إسماعيل النمازي الشاهرودي، ولد في شاهرود سنة (١٣٣٣هـ)، وتوفي سنة (١٤٠٥هـ)، له عناية برواياتهم وأخبارهم، من مصنفاته: مستدرك سفينة البحار.ينظر: دور الشيعة في الحديث والرجال للسبحاني ص(٤٢٣).

(٥) مستدرك سفينة البحار (٥/ ٣٩٣).

ماجستير _ سلطان النيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الشرك في الولاية.

قال المجلسي: "اعلم أن إطلاق لفظ الشرك والكفر على من لم يعتقد إمامة أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام، وفضل عليهم غيرهم، يدل على أنهم كفار مخلدون في النار"[١].

وقد حمل الاسترابادي[٢] هذا الشرك على شرك الطاعة لا على شرك العبادة، قال: "قد تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام بأن المشرك قسمان: مشرك في العبادة ومشرك في الطاعة، ويمكن أن يكون المراد هنا الثاني"[٣].

وشرك الطاعة معناه " أن يطيع غير الله فيما لا يرضي الله، من هوى، أو شيطان، أو إنسان، أو غير ذلك"[٤].

إلا أن الفيض الكاشاني[٥] رأى أنه وإن كان هذا الشرك من قبيل شرك الطاعة إلا أنه راجع لشرك العبادة، قال مانصه: "إلا أنه ينبغي أن يعلم أن شرك الطاعة لاستلزامه معصية الله عَزَّوَجَلَّ يرجع إلى شرك العبادة، ولذا أطلق اسم الشرك عليه"[٦]، بل رأى بعضهم أنه لازم للشرك بالله[٧].

---

(١) البحار (٢٣/ ٣٩٠).

(٢) هو: محمد أمين الاسترابادي، رأس المدرسة الإخبارية، توفي سنة(١٠٣٣هـ) أو (١٠٣٦هـ)، من مصنفاته: الفوائد المدنية. ينظر: معجم رجال الحديث للخوئي (١٥/ ٢١٨)، ترجمة محقق الفوائد المدنية ص (٥).

(٣) الفوائد المدنية للاسترابادي ص(٣٨٨).

(٤) الوافي للفيض الكاشاني (٤/ ١٨٤).

(٥) هو: محمد بن مرتضى بن محمود، الملقب بالفيض الكاشاني، ولد سنة (١٠٠٧هـ)، وتوفي سنة (١٠٩١هـ)، من مصنفاته: مفاتيح الشرائع، والوافي. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني (٢/ ٣٩٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: رسائل آل طواق القطيفي (٣/ ١٤٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٢

٣- الرد على الإمام على حد الشرك بالله:

فقد جاء في الكافي " عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت.. - إلى أن قال - وعلينا رد والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله"[١]، قال الخميني عن هذه الرواية: "والرواية من المقبولات التي دار عليها رحى القضاء، وعمل الأصحاب بها حتى اتصفت بالمقبولة، فضعفها سنداً بعمر بن حنظلة مجبور، مع أنّ الشواهد الكثيرة المذكورة في محلّها، لو لم تدلّ على وثاقته، فلا أقلّ من دلالتها على حسنه، فلا إشكال من جهة السند"[٢].

وفي رواية أخرى في الكافي" عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما جاء به علي عليه السلام آخذ به وما نهى عنه أنتهي عنه، جرى له من الفضل مثل ما جرى لمحمد -صلى الله عليه وآله- ولمحمد -صلى الله عليه وآله- الفضل على جميع من خلق الله عَزَّوَجَلَّ، المتعقب عليه في شئ من أحكامه كالمتعقب على الله وعلى رسوله، والراد عليه في صغيرة أو كبيرة على حد الشرك بالله"[٣].

(١) الكافي (١/ ٦٧).

(٢) كتاب البيع (٢/ ٦٣٨).

(٣) الكافي (١/ ١٩٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

نقد مذهبهم في الشرك

الشرك لغة يعود معناه للمخالطة، "يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر"(١).

أما مفهوم الشرك شرعا، فهو: "إثبات شريك لله تعالى في بعض ما يختص به"(٢) اعتقادا أو عملا.

فمفهوم الشرك الشرعي ينتظم ما يختص به الله تعالى مما هو متعلق بالربوبية، ومما هو متعلق بأسمائه وصفاته، ومما هو متعلق بإلوهيته جَلَّجَلَالُهُ. ومما يدل على هذا:

● قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣﴾[المائدة:٧٣]، قال ابن جرير(٣١٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا أيضا خبر من الله تعالى ذكره عن فريق آخر من الإسرائيليين، الذين وصف صفتهم في الآيات قبل، أنه لما ابتلاهم بعد حِسْبَانهم أنهم لا يُبتلون ولا يُفتنون، قالوا كفرا بربهم وشركا: الله ثالث ثلاثة"(٣)، وهذا شرك في بعض ما يختص به الله تعالى من معاني الربوبية.

● وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٨٠﴾[الأعراف:١٨٠]، قال ابن جرير: "وأما قوله (وذروا الذين يلحدون في أسمائه) فإنه يعني به المشركين، كان إلحادهم في أسماء الله أنهم عدلوا بها عما هي عليه، فسموا بها آلهتهم وأوثانهم وزادوا فيها ونقصوا منها، فسموا بعضها اللات اشتقاقا منهم لها من اسم الله الذي هو (الله)، وسموا بعضها العزى اشتقاقا لها من

(١) لسان العرب لان منظور (١٠/ ٤٤٨).

(٢) الوعد الأخروي لعيسى السعدي ص(٨١٣).

(٣) جامع البيان (٨/ ٥٧٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

اسم الله الذي هو (العزيز)"[1]، وهذا شرك في بعض ما يختص به الله تعالى من الأسماء والصفات.

● وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٣﴾﴾[الطور:٤٣]، قال ابن جرير "وقوله (أم لهم إله غير الله) يقول جل ثناؤه: أم لهم معبود يستحق عليهم العبادة غير الله فيجوز لهم عبادته، يقول ليس لهم إله غير الله الذي له العبادة من جميع خلقه سبحان الله عما يشركون يقول تنزيها لله عن شركهم وعبادتهم معه غيره"[2]، وهذا الشرك المتعلق بإلوهيته ﷻ.

والشرك نوعان: شرك أكبر، وشرك أصغر[3]، فالشرك الأكبر لا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة وصاحبه مخلد في النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾[النساء:١١٦]، وقوله: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[المائدة:٧٢].

ومن صور الشرك الأكبر المتعلق بالربوبية: الشرك في الذات، كشرك الثنوية من المجوس، والشرك في الخلق، كشرك القدرية الذين زعموا أن العبد يخلق فعل نفسه، والشرك في الأمر، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤]، كمن ادعى حق التحليل والتحريم من دون الله عَزَّوَجَلَّ، كالأحبار والرهبان، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[التوبة:٣١]، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تلا هذه الآية، كما جاء من حديث عدي بن حاتم: "أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه،

(١) جامع البيان (١٠/ ٥٩٦).

(٢) جامع البيان (٢١/ ٦٠٠).

(٣) ينظر: مدارج السالكين ١/ ٥٩٤،الوعد الأخروي لعيسى السعدي ص (٨١٣-٨٩٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٢

وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه"[1].

ومن صور الشرك الأكبر المتعلق بالأسماء الحسنى: تسمية غير الله تعالى بما هو مختص به سبحانه من أسمائه الحسنى، كما تقدم في كلام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تسمية المشركين آلهتهم بأسماء مشتقة من أسماء الله تعالى، كاشتقاقهم اسم اللات من اسمه تعالى (الله)، ونحو ذلك.

ومنه الشرك في صفاته سبحاته، كشرك المعطلة والممثلة، فـ " المعطلة بمختلف فرقهم سووا بين الله وبين غيره من المنقوصات أو الجمادات أو المعدومات أو الممتنعات. والممثلة سووا بين الله وبين المخلوقات عن طريق تمثيل الخالق بالمخلوق، وهو أصل شرك اليهود...وتارة تكون التسوية عن طريق تمثيل المخلوق بالخالق، وهو أصل شرك النصارى"[2].

أما الشرك الأكبر المتعلق بالألوهية فهو غالب شرك الأمم، وهو الذي أرسلت الرسل لمحاربته والدعوة لضده من التوحيد الخالص، فهو دعوة نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [هود:٢٥.٢٦]، ودعوة هود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [هود:٥٠] ودعوة صالح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾ [هود:٦١]، ودعوة شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ ﴾ [هود:٨٤]، ودعوة جميع الأنبياء والرسل ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ

(١) سنن الترمذي،كتاب تفسير القران عن رسول الله ﷺ ص (٦٩٤).وقد حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٨٦١).

(٢) الوعد الأخروي لعيسى السعدي ص(٨١٨)، باختصار.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ [النحل:٣٦].

قال تقي الدين المقريزي (٨٤٥هـ): "فالشرك في الإلهيّة والعبادة: هو الغالب على أهل الإشراك، وهو شرك عبّاد الأصنام، وعبّاد الملائكة، وعبّاد الجن، وعبّاد المشايخ والصالحين الأحياء والأموات، الذين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، ويشفعوا لنا عنده، وينالنا بسبب قربهم من الله وكرامته لهم قرب وكرامة، كما هو المعهود في الدنيا من حصول الكرامة والزلفى لمن يخدم أعوان الملك وأقاربه وخاصته. والكتب الإلهيّة كلها من أولها إلى آخرها تبطل هذا المذهب وتردّه، وتقبّح أهله، وتنص على أنهم أعداء الله - تعالى -، وجميع الرسل - صلوات الله عليهم - متفقون على ذلك، من أولهم إلى آخرهم، وما أهلك الله - تعالى - من أهلك من الأمم إلاّ بسبب هذا الشرك، ومن أجله"(١).

وأما الشرك الأصغر، فهو: "هو ما أتى في النصوص أنه شرك، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر، وحكمه أنه لا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة لعموم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، وأنه يحبط العمل الذي قارنه، ولا يوجب التخليد في النار، ولا ينقل عن الملة، ويدخل تحت الموازنة، إن حصل معه حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة وإلا دخل النار"(٢). وحقيقته أنه يشمل" جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلى الشرك"(٣).

ومن صور الشرك الأصغر: يسير الرياء، والحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ، وقول الرجل لغيره: ما شاء الله وشئت، ونحو ذلك. ولا يعني أن هذه الصور شرك أصغر

(١) تجريد التوحيد المفيد للمقريزي ص (١٤)، وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢/ ٣٨).

(٢) حاشية ابن قاسم عى كتاب التوحيد ص (٥١).

(٣) القول السديد في مقاصد التوحيد للشيخ عبدالرحمن السعدي ص (٢٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

بكل حال، بل قد تكون شركا أكبر، وذلك بحسب حال قائله ومقصده[1].

ومما تقدم يتبين أن مفهوم الشرك الشرعي يشمل الألوهية كما يشمل الربوبية، لا كما زعمت الرافضة الإمامية الاثنا عشرية.

أما ما استدل به شيخهم السبحاني لتقرير مذهبهم في هذه المسألة، فالرد عليه من وجوه:

الوجه الأول: زعمه أن (الإله) ليس بمعنى المعبود وإنما هو القائم بشؤون الربوبية، غير مسلّم، بل (الإله) بمعنى المعبود، فـ (إله) مصدر أَلَـهَ يأْلَه، وهو على وزن (فعال) بمعنى (مفعول) أي: معبود، قال الزجاجي (٣٤٠هـ): "فإله (فعال) بمعنى (مفعول) كأنه مألوه، أي: معبود مستحق للعبادة، يعبده الخلق ويألهونه"[2].

وقد قال الخليل بن أحمد (١٧٠هـ) إن (إله) أصله (ولاه) من الوله والتحير[3]، ويمكن الجواب عن هذا بجوابين:

١-عدم التسليم، بل يقال إن (إله) من (أَلَهَ)، وهذه طريقة ابن فارس (٣٩٥هـ)، قال: "فأما قولهم في التحير أَلِهَ يَأْلَه، فليس من الباب، لأن الهمزة واو، وقد ذكر في بابه"[4].

٢-أنه وإن كان (إِلَه) أصله (ولاه) فهو من العباد إلى الله، فلا ينفك عن التعبد حينئذ، قال الزجاجي: "وكأن معناه على هذا المذهب أن يكون الوله من العباد إليه،

---

(١) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٦٠٢)، وللتوسع في مبحث الشرك الأصغر ينظر لمقاصد كتاب التوحيد لعيسى السعدي ص (١٥٠) وما بعدها.

(٢) اشتقاق أسماء الله لأبي القاسم الزجاجي ص (٢٤). وينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٢٧)، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٤٦٧)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١٢٤٢).

(٣) اشتقاق أسماء الله للزجاجي ص(٢٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٢٧).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

كما كان في المذهب الأول أيضا مألوها كذلك يكون في هذا المذهب أيضا: الوله والتحير من العباد إليه"[1]، وقال ابن منظور(٧١١هـ): "وأصله من أَلِه يَأْلَهُ إذا تحير، يريد إذا وقع العبد في عظمة الله وجلاله وغير ذلك من صفات الربوبية، وصرف وهْمَه إليها، أبغضَ الناسَ حتى لا يميل قلبه إلى أحد"[2]. فتبين مما تقدم أن (الإله) بمعنى المعبود.

وأما زعم السبحاني أن كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) تدل على بطلان أن يكون (الإله) بمعنى المعبود، إذ لو كان كذلك لكانت كذبا صريحا، فغير مسلّم؛ فالإله "يراد به المستحق للإلهية و يراد به ما اتخذه الناس إلها و إن لم يكن إلها فى نفس الأمر بل هي أسماء سموها هم و آباؤهم فتلك ليست فى نفسها آلهة و إنما هي آلهة فى أنفس العابدين فالهيتها أمر قدره المشركون و جعلوه فى أنفسهم من غير أن يكون مطابقا للخارج"[3]، فعلم حينئذ أن تقدير كلمة (بحق) في كلمة التوحيد ليس تكلفا ولا خلافا للظاهر، بل هو موافق للحق مطابق للخارج.

ولهذا فإن الكافر مادام " كافرا فإنه لا يعبد الله، إنما يعبد الشيطان، سواء كان متظاهرا أو غير متظاهر به كاليهود"[4].

فالإله هو المعبود المستحق للعبادة، ولا يكون الإله مستحقا للعبادة حتى يكون متفردا بمعاني الربوبية من خلق وتدبير وملك، والتفرد بمعاني الربوبية يستلزم الإلهية، وبهذا يُفهم معنى الآيات التي استدل بها على إبطال كون الإله بمعنى المعبود.

قال ابن جرير (٣١٠هـ) في معنى قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا

(١) اشتقاق أسماء الله للزجاجي ص (٢٧).

(٢) للسان العرب لابن منظور (١٣/ ٤٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦/ ٥٧٥).

(٤) المرجع السابق (١٦/ ٥٥٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾[الأنبياء:٢٢]: "يقول تعالى ذكره: لو كان في السماوات والأرض آلهة تصلح لهم العبادة سوى الله الذي هو خالق الأشياء، وله العبادة والألوهية التي لا تصلح إلا له (لَفَسَدَتا) يقول: لفسد أهل السماوات والأرض (فسبحان الله عما يصفون) يقول جل ثناؤه: فتنزيه لله وتبرئة له مما يفتري به عليه هؤلاء المشركون به من الكذب"(١).

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) معلقا على هذه الآية: "والمقصود هنا أن في هذه الآية بيان امتناع الإلوهية من جهة الفساد الناشئ عن عبادة ما سوى الله تعالى لأنه لا صلاح للخلق إلا بالمعبود المراد لذاته من جهة غاية أفعالهم ونهاية حركاتهم وما سوى الله لا يصلح فلو كان فيهما معبود غيره لفسدتا من هذه الجهة فإنه سبحانه هو المعبود المحبوب لذاته كما أنه هو الرب خالق بمشيئته"(٢).

الوجه الثاني: زعمه أن معظم الانحرافات كانت في توحيد الربوبية، بناء على أن معنى الرب محصور في التدبير، غير مسلّم؛ فغالب شرك الأمم كان في العبادة كما تقدم، والرب معناه لغة يدور حول إصلاح الشيء، ولزوم الشيء، والإقامة عليه، ويطلق على المالك والسيد والمدبر والمربي والقيم والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله جَلَّجَلَالُهُ(٣).

ولا يعني هذا أن (الخالقية) ليست من أخص معاني الربوبية، بل هي كذلك، ولهذا كانت من أعظم دلائل وجوب توحيد الله تعالى بالعبادة، قال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾[النحل:١٧]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾[النحل:٢٠]، وقال: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ

(١) جامع البيان (١٦/ ٢٤٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٣٥)، وينظر: شرح ابن أبي العز على الطحاوية (١/ ١٤٠).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٨٢)، لسان العرب لابن منظور (١/ ٣٩٩)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٨(٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

﴿يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ۝٣﴾[الفرقان:٣].

الوجه الثالث: زعمه أن حقيقة العبادة لا تكون إلا مع الاعتقاد بألوهية المعبود وربوبيته، زعم باطل، وهو مبني على تقريره المتقدم لمعنى (الإله)، وأنه بمعنى القائم بشؤون الربوبية، وقد تقدم بطلان هذا وبيان أن الإله بمعنى المعبود.

فإن العبادة لغة يدور معناها حول الطاعة والخضوع والذل، قال الزجاج (٣١١هـ): "معنى العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع، يقال هذا طريق معبد: إذا كان مذللا بكثرة الوطء، وبعير معبّد: إذا كان مطليا بالقَطْران"[(١)]، وقال الفيروزآبادي (٨١٧هـ): "والعبادةالطاعة"[(٢)]. ولذا قال الزجاج في تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[المائدة:٦٠]: "وتأويل (وعبد الطاغوت): أطاعه فيما سوّل له وأغراه به"[(٣)].

والعبادة تطلق على التعبّد وهو فعل العابد، وعلى مايتعبد به[(٤)]، فالأول هو تذلل العبد لله تعالى امتثالا لأمره واجتنابا لنهيه محبة له وتعظيما، والثاني هو المُتَعَبّد به، وهو" اسم جامع لكل ما يحبه الله عَزَّوَجَلَّ ويرضاه، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة"[(٥)].

والعبادة الشرعية ليست مطلق الخضوع والتذلل، " لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل بغاية المحبة... ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابدا له، ولو أحب شيئا ولم يخضع له لم يكن عابدا له، كما قد يحب ولده وصديقه، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى، بل يجب

(١) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٨).

(٢) القاموس المحيط ص(٢٩٦).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٨٧).

(٤) ينظر: القول المفيد لابن عثيمين (١/ ١٤).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ١٤٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء، وأن يكون الله أعظم عنده من كل شيء، بل لا يستحق المحبة والذل التام إلا الله"[1].

وعلى وُفق هذا يُفهم ما أورده من الأمر بالتذلل للوالدين، وكذلك سجود الملائكة لآدم، فإن سجودهم ليس عبادة لآدم بل هو تكرمة له وطاعة لله، قال ابن جرير: "وكان سجود الملائكة لآدم تكرمة لآدم وطاعة لله، لا عبادة لآدم"[2]، وقال البغوي(٥١٠هـ): "وقوله (اسجدوا) فيه قولان: الأصح أن السجود كان لآدم على الحقيقة، وتضمن معنى الطاعة لله عَزَّوَجَلَّ بامتثال أمره، وكان ذلك سجود تعظيم وتحية لا سجود عبادة"[3].

ومما يدل على أن العبادة لا يشترط فيها الاعتقاد بألوهية المعبود وربوبيته:

١-قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾[الجاثية:٢٣]، فهل من اتخذ إلهه هواه يعتقد في هواه الربوبية، لا سيما وأنتم تعتقدون أن معنى الإله هو القائم بشؤون الربوبية!، قال ابن جرير: "وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك: أفرأيت يا محمد من اتخذ معبوده هواه فيعبد ما هوي من شيء دون إله الحق الذي له الألوهة من كل شيء لأن ذلك هو الظاهر من معناه دون غيره"[4].

٢-أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أُعطي رضي،

(١) المرجع السابق (١٠/ ١٥٣)، باختصار.

(٢) جامع البيان (١/ ٥٤٦).

(٣) معالم التنزيل (١/ ٨١).

(٤) جامع البيان (٢١/ ٩٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وإلم يُعط لم يرض"[1]، فهل من صح تسميته بعبد الدينار والدرهم يعتقد فيها الربوبية!.

قال شيخ الإسلام: "فسماه النبي عبد الدرهم وعبد الدينار وعبد القطيفة وعبد الخميصة وذكر ما فيه دعاء وخبر وهو قوله (تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش) والنقش إخراج الشوكة من الرجل، والمنقاش ما يخرج به الشوكة، وهذه حال من إذا أصابه شر لم يخرج منه ولم يفلح لكونه تعس وانتكس، فلا نال المطلوب ولا خلص من المكروه. وهذه حال من عبد المال وقد وصف ذلك بأنه (إذا اعطى رضى وإذا منع سخط)كما قال تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون) فرضاهم لغير الله وسخطهم لغير الله وهكذا حال من كان متعلقا برئاسة أو بصورة ونحو ذلك من أهواء نفسه إن حصل له رضي وإن لم يحصل له سخط، فهذا عبد ما يهواه من ذلك، وهو رقيق له؛ إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته فما استرق القلب واستعبده فهو عبده"[2].

أما توسيع مفهوم الشرك عندهم ليشمل أئمتهم، فباطل من وجوه:

الأول: أن هذا مبني على زعمهم أن الإمامة من أصول الدين أو المذهب، وقد تقدم بطلان كونها من الدين، فضلا عن أن تكون من أصوله[3].

الثاني: ليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على زعمهم، والأصل عدم شمول مفهوم الشرك الشرعي لأئمتهم، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بحجة سمعية. وقد تقدم مفهوم الشرك الشرعي، وليس فيه هذا الزعم الباطل.

الثالث: أما رواياتهم فهي مخالفة لما علم بالاضطرار من دين الإسلام من تعلق

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (١/ ٧٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٨٠).

(٣) ص٥١.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

مفهومي التوحيد والشرك بالله تعالى خلقا وأمرا، ويكفينا في بيان حال رواياتهم إجمالا قول شيخهم الطوسي (٤٦٠هـ) عن سبب تأليفه لكتابه (تهذيب الأحكام)، قال: "ذاكرني بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا..."[1].

(١) تهذيب الأحكام (١/ ٢).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المبحث الثالث

مفهوم النفاق عند الإمامية الاثني عشرية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم النفاق عند الإمامية الاثني عشرية.
- المطلب الثاني: التقية عند الإمامية الاثني عشرية وعلاقتها بالنفاق.

* * * *** * *

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المطلب الأول
مفهوم النفاق عند الإمامية الاثني عشرية

مفهوم النفاق مرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الاسلام والكفر، فلا يمكن معرفته بمعزل عنهما، وبما أن الإسلام والإيمان لهما معنيان خاصان عند الإمامية الاثني عشرية، فالنفاق ينبغي أن ينظر إلى مفهومه عندهم من هذا المنطلق.

وقد عرف الإمامية النافق شرعا: بأنه إظهار الإيمان وإبطان الكفر[1]. وبما أن الإيمان عندهم لا يطلق إلا على الإيمان الخاص بمفهومهم الذي عماده الإمامة، فحينئذ يعلم أن مفهوم النفاق الحقيقي لا ينطبق إلا على من يؤمن بالإمامة، أما غيرهم من المسلمين فهم دائرون في - نظرهم - بين الكفر والنفاق العام، الذي هو إظهار الإسلام العام، وإبطان الكفر[2].

وحتى يصدق مفهوم النفاق على المؤمن والمسلم - بمفهومهم -، أدخل بعضهم لفظي الإسلام و الإيمان في تعريف النفاق فقال: "والنفاق هو إظهار الإيمان والإسلام وإسرار الكفر[3].

ومنهم من فسر الإيمان في التعريف بالإسلام فقال: "عرفوا النفاق بأنه إظهار الإيمان - بمعنى الإسلام -وإبطان الكفر"[4]

---

(١) ينظر: رسائل المرتضى (٢/ ٢٨٨) التبيان للطوسي (٥/ ١٣٣)، السرائر لإبن ادريس الحلي (٢/ ٧٠٧)، جامع الخلاف والوفاق لعلي القمي ص(٥٠١)، تحرير الاحكام للحلي (٤/ ١٨٣)، العقيدة الاسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت للسبحاني ص(٢٧٨)، مكاتيب الرسول لأحمدي الميانجي ص(٦٢٨).

(٢) كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ص١٦٧، ١٩٨.

(٣) قواعد المرام في علم الكلام لابن ميثم البحراني ص (١٧١).

(٤) الموسوعة الفقهيه الميسرة لمحمد علي الانصاري (٤/ ١٠٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ووجه كون المخالف لهم منافقا – مع كون النفاق حقيقة لا يصدق إلا على من أظهر الإيمان – هو المشابهة بينه وبين المنافق في الحكم، فإن المخالف لهم أتى بالإسلام العام، الذي يعصم ماله ودمه في الدنيا، إلا أنه في الآخرة في نار جهنم خالدا فيها، فمن هذا المنطلق اعتبروه منافقا، ولذا اعتبروا الناصب منافقا، قال محققهم الكركي[1] في بيان المنافق الذي يلعن في الصلاة على الجنازة –عندهم–: "المراد بالمنافق هنا: الناصب على ما تشهد به بعض العبارات والروايات"[2].

(١) هو: علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي الكركي، المعروف بالمحقق الثاني، توفي سنة (٩٤٠هـ)، من مصنفاته: جامع المقاصد في شرح القواعد. ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (٨/ ٢٠٨).

(٢) جامع المقاصد للمحق الكركي (١/ ٤٢٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

المطلب الثاني
مفهوم التقية عند الامامية الإثني عشرية

علاقة التقية بالنفاق في الفكر الإمامي الاثني عشري علاقة تلازمية، فلابد لمن أراد معرفة مفهوم النفاق عند القوم أن يستوعب كلامهم عن التقية جمعا ودراسة، بل إن التعرض لمفهوم النفاق في الفكر الإمامي الاثني عشري، ما هو إلا تمهيد بين يدي التقية، فهي الأصل الذي بني على فرع!

وذلك أنهم حاولوا جاهدين أن يثبتوا أن التقية بمفهومهم لا تعني النفاق، ولكن محاولاتهم باءت بالفشل؛ فإن المطلع على تقريرهم للتقية يتبين له أنه لا يختلف كثيرا عن مفهوم النفاق الشرعي.

فمعرفة مفهوم التقية عند الإمامية الاثني عشرية من الأهمية بمكان؛ إذ بمعرفة مفهومها الحقيقي عندهم، يعرف مداها الذي تصل إليه، من إيجاد فعل أو تركه، وتعلق الحكم التكليفي بهذا الإيجاد أو الترك.

وقد اختلفوا في تعريف التقية بناء على خلافهم في حكمها ومداها[1]، فقد عرفها الأنصاري[2] بقوله: "التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق"[3].

---

(١) كما سيأتي عند الحديث عن حكمها.

(٢) هو: مرتضى بن أحمد أمين الدزفولي الأنصاري النجفي، ولد في دزفول سنة (١٢١٤هـ)، وتوفي سنة (١٢٨١هـ)، وصفه السبحاني بأنه مؤسس نهضتهم الأصولية المعاصرة، من مصنفاته: فرائد الأصول، والتقية. ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (١٠/ ١١٧)، موسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني (١/ ٤٤٣).

(٣) التقية للأنصاري ص(٣٧)، وينظر: تصحيح الاعتقاد للمفيد ص(٦٦)،القواعد والفوائد لشهيدهم الأول (٢/ ١٥٥)، القواعد الفقهية للبنجوردي (٥/ ٤٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فالعلة عنده هي التحفظ من الضرر، وهذه العلة تشمل الخوف من حصول الضرر، كما أنها تشمل رفع الضرر إن حصل من باب أولى.

أما المازندراني (١٠٨١هـ)، فقد عرفها بقوله: "هي إظهار خلاف الواقع لغرض من الاغراض الصحيحة"[١]، فلم ينص على علة التحفظ من الضرر، بل عمم وجعل موجب التقية صحة الغرض، فلا يقتصر مفهوم التقية عنده على التحفظ من الضرر. ومقصوده بـ (خلاف الواقع) أي: خلاف المتقضى الشرعي الصحيح في - نظرهم -.

وقد ذهب الخوئي (١٤١٣هـ) مذهبا أشبه بالجمع بين هذين الاتجاهين، فقد اعتبر التقية بالمفهوم الذي ذكره الأنصاري أنها التقية بالمعنى الأعم، الذي يشمل عنده غير المخالفين - أهل السنة - مما يُخاف ضرره، واعتبر التقية بالمفهوم الذي ذكره المازندراني، أنها التقية بالمعنى الخاص، أي التقية من أهل السنة، قال ما نصه: "وهي - أي التقية - قد تستعمل ويراد منها المعنى العام، وهو التحفظ عما يخاف ضرره، ولو في الأمور التكوينية، كما إذا اتقى من الداء بشرب الدواء، وأخرى تستعمل ويراد منها المعنى الخاص، وهو التقية المصطلح عليها، أعني التقية من العامة"[٢].

وللتقية عند الإمامية الاثني عشرية أهمية بالغة جدا، قال المازندراني: "ولولا التقية بطل دينه بالكلية، وانقرض أهله لاستيلاء أهل الجور"[٣]، والدين الذي يعنونه هنا، هو مذهب الإمامية الاثني عشرية، ولذا قال الخميني: "ولولا التقية لصار المذهب في معرض الزوال والانقراض"[٤].

---

(١) شرح اصول الكافي (٩/ ١١٩).

(٢) كتاب الطهارة للخوئي (٤/ ٢٥٤).

(٣) شرح اصول الكافي (٩/ ١١٩)، وبمثله قال المجلسي في بحار الانوار (٧٢/ ٤٢٥).

(٤) الرسائل للخميني (٢/ ١٨٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وأعظم ما تكون أهميةً مع أهل الإسلام المخالفين لهم، قال المجلسي: "أعظم التقية في هذه الأمة مع أهل الإسلام المشاركين لهم في كثير من الأحكام"[1].

وقد استدل الإمامية الاثنا عشرية على مذهبهم في التقية[2] بالقران الكريم، وبالروايات التي نُسبت لأئمتهم.

أما القرآن: فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران:٢٨]، وقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل:١٠٦]، وقوله: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾﴾ [غافر:٢٨].

يقول الطباطبائي (١٤٠٢هـ) في تفسيره لآية النحل: "وفي الآية دلالة ظاهرة على الرخصة في التقية على ما روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام كما تدل عليه الآية النازلة في قصة عمار وأبويه ياسر وسمية"[3]

ويقول شبر (١٢٤٢هـ) في تفسيره لآية آل عمران: "(إلا أن تتقوا منهم تقاة): تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه، وخص لهم إظهار موالاتهم إذا خافوهم مع إبطان

---

(١) بحار الانوار (٧٢/ ٤٢٩).

(٢) ينظر للأدلة: القواعد والفوائد لشهيدهم الاول (٢/ ١٥٥)، التقية للأنصاري ص(٤٠)، القواعد الفقهيه للبجن الوردي (٥/ ٤٩)، العقيدة الاسلامية للسبحاني ص(٢٧٦)، القواعد الفقهيه لنصار مكارم (١/ ٣٨٩)، التقية في الفكر الاسلامي مركز الرسالة ص (٧٠).

(٣) تفسير الميزان (٣/ ١٥٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

عداوتهم، وهي التقية التي تدين بها الإمامية ودلت عليه الأخبار المتواترة، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾"[1].

وقال جعفر السبحاني: "إن المفسرين المسلمين يتفقون - عند ذكر وتفسير هاتين الآيتين[2]- على أن أصل " التقية " أصل مشروع. ومن طالع - ولو على عجل - ما جاء في التفسير والفقه الإسلامي في هذا المجال عرف بوضوح أن أصل " التقية " من الأصول الإسلامية، ولا يمكن تجاهل الآيتين المذكورتين أعلاه، ولا عمل مؤمن آل فرعون في كتمان إيمانه وإنكار (التقية) بالمرة"[3].

وأما المرويات المنسوبة لأئمتهم فكثيرة جدا، قال البجنوردي[4]: "أما المرويات ففوق حد الاستفضاة بل لايبعد تواترها معنا"[5]، بل إنها حسب عدهم قد تجاوزت الثلاثمائة رواية[6].

وقد اختلفوا في حكمها على قولين:

١- أن التقية تكتنفها الأحكام التكليفية الخمسة، وممن ذهب إلى هذا شهيدهم الأول[7] (٧٨٦هـ)[1]. والأنصاري(١٢٨١هـ)[2]، وأبو الحسن الشعراني[3]

(١) تفسير شبر شرح ص (٨٨).

(٢) آية آل عمران، وآية النحل، السابقتين.

(٣) العقيدة الاسلامية ص(٢٧٤).

(٤) هو: محمد حسن الموسوي البجنوردي، ولد في إحدى قرى بجنورد في إيران، وتوفي في النجف سنة (١٣٩٦هـ)، من مصنفاته: القواعد الفقهية. ينظر لترجمته: مقدمة المحقق لكتابه القواعد الفقهية ص (١٧).

(٥) القواعد الفقهية (٥/ ٥١).

(٦) ينظر: التقية في الفكر الاسلامي ص(٧٠).

(٧) هو: محمد بن جمال الدين مكي بن محمد الدمشقي العاملي، ولد سنة (٧٣٤هـ)، وقتل بدمشق سنة (٧٨٦هـ)، من مصنفاته: اللمعة الدمشقية. ينظر: الكنى والألقاب لعباس القمي (٢/ ٣٧٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(١٣٩٣هـ)[٤]. قال شهيدهم الأول: "التقية تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة: فالواجب: إذا علم أو ظن نزول الضرر بتركها به، أو ببعض المؤمنين. والمستحب: إذا كان لا يخاف ضررا عاجلا، ويتوهم ضررا آجلا، أو ضررا سهلا، أو كان تقية في المستحب، كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام، وترك بعض فصول الاذان. والمكروه: التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب. والحرام: التقية حيث يأمن الضرر عاجلا وآجلا، أو في قتل مسلم. قال أبو جعفر عليه السلام: (إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية). والمباح: التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة، (ولا يحصل بتركها) ضرر"[٥].

٢- وقد أنكر أصحاب هذا القول اشتمال التقية على الأحكام التكليفية الخمسة، ورأوا أنها لا تخرج عن الاستحباب والوجوب، وممن ذهب إلى هذا البجنوردي، فقد قال بعد أن ساق كلام الأنصاري في تقسيم التقية، متعقبا: "هذا ماذكروه، ولكن الذي يظهر من الأخبار المستفيضة بل المتواترة هو استحباب التقية، بل وجوبها بموافقتهم عملا بل فتوى، في ما إذا احتمل ترتب ضرر على نفسه أو على إخوانه المؤمنين"[٦].

---

(١) القواعد والفوائد (٢/ ١٥٨).

(٢) التقية ص(٣٩).

(٣) هو: أبو الحسن الشعراني بن محمد بن غلام الطهراني، ولد في طهران سنة (١٣٢٠هـ)، وتوفي بها سنة (١٣٩٣هـ)، من مصنفاته: تعليقات على شرح المازندراني على الكافي. ينظر: مستدركات أعيان الشيعة لحسن الأمين (٥/ ٦٦).

(٤) من تعليقاته على شرح أصول الكافي للمازندراني (٩/ ١٢٥).

(٥) القواعد والفوائد (٢/ ١٥٧).

(٦) القواعد الفقهية (٥/ ٥٤). وينظر: الاعتقادات في دين الإمامية للصدوق ص(١٠٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وقد ذهب الخوئي (١٤١٣هـ) مذهبا جمع فيه بين هذين القولين، فقد اعتبر أن التقية التي تكتنفها الأحكام التكليفية الخمسة أنها التقية بالمعنى العام وقد تقدمت، أما التقية بالمعنى الأخص فهي مطلقا واجبة، قال ما نصة: "ثم إن التقية بالمعنى الجامع بين التقية بالمعنى الأعم والتقية المصطلح عليها، قد يتصف بالوجوب كما إذا ترتب على تركها مفسدة لا يرضى الشارع وقوع المكلف فيها كالقتل، هذا في التقية بالمعنى الأعم، وأما التقية بالمعنى الأخص فقد عرفت أنها مطلقا واجبة وإن لم يترتب عليها إلا ضرر يسير"[(١)]، ثم أخذ يفصل بعد ذلك اشتمال التقية على الأحكام التكليفية، وهذا بالمعنى الجامع بين التقية بالمعنى العام والخاص، وهو اتقاء الضرر.

ومنشأ الخلاف هو العلة التي شرعت التقية من أجلها، فمن رأى أنها إنما شرعت لرفع أو دفع الضرر، حصرها في ذلك وأجرى الأحكام التكليفية معها وجودا وعدما.

لكن هذه العلة ليست مطردة مع الروايات المنسوبة لأئمتهم، التي أطلقت التقية بلا زمام أو خطام، ومن هنا رأى منهم من رأى أن التقية لا اعتبار للضرر فيها، أو بتعبيرهم لا يعتبر عدم المندوحة فيها.

قال الخميني (١٤٠٩هـ): "والتحقيق هو اعتبار عدم المندوحة فيما إذا كانت التقية من غير المخالفين مما كان دليلها مثل حديث الرفع، وقوله: (التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم)، وقوله: التقية في كل ضرورة. وعدم الاعتبار إذا كانت من المخالفين مطلقا"[(٢)].

والإمامية الاثنا عشرية عند حديثهم عن التقية يقسمونها باعتبارات متعددة،

---

(١) كتاب الطهارة (٤/ شرح ٢٥٥).

(٢) الرسائل للخميني (٢/ ٢٠١). وينظر: كتاب الطهارة للخوئي (٤/ شرح ٣١٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

أهمها اعتباران:[1]

الأول: باعتبار حكمها، وقد تقدم الكلام عن حكمها وخلافهم فيه.

الثاني: باعتبار هدفها وغايتها[2]. فقد قسموا التقية بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تقية الخوف أو الإكراه:

والمراد بها دفع الضرر عن النفس أو المؤمنين عند الخوف.

القسم الثاني: تقية الكتمان:

والمراد بها كتم الدين الحق في دولة الباطل خوفا عليه من الاندثار والانمحاء.

القسم الثالث: تقية المداراة والتحبيب:

والمراد بها حفظ وحدة المسلمين، وجمع الكلمة وذلك " بتحبيب المخالفين وجر مودتهم"[3].قال الخوئي عن العبادات التي يفعلونها تقية مع أهل السنة، وكونها صحيحة: "صحة التقية في العبادات غير متوقفة على احتمال الضرر عند الترك؛فإن التقية إنما شرعت فيها لمحض المجاملة والمداراة مع العامة، سواء كان في تركها ضرر على المكلف أو لم يكن"[4]. وقال ناصر مكارم[5]: "وقد يتبين مما ذكر أن غاية التقية لا تنحصر في حفض الأنفس ودفع الخطر عنها أو عن ما يتعلق بها من الأعراض

(١) كقول بعضهم أنها تنقسم أيضا باعتبار المتقي والمتقى منه والمتقى عليه ومايتقى به، وغيره من الاعتبارات التي هي إما جزئيه لا تفيد تصورا عاما، أو أنها داخلة في الاعتبارين اللذين سأذكرهما.

(٢) ينظر: الرسائل للخميني (٢/ ١٧٤)، والتقية في الفكر الاسلامي ص(١١٠).

(٣) الرسائل للخميني (٢/ ١٧٤).

(٤) كتاب الطهارة (٤/ شرح ص ٣٢٨).

(٥) هو: ناصر بن محمد كريم بن محمد باقر مكارم الشيرازي، من مراجع الإمامية المعاصرين، ولد في شيراز سنة (١٣٤٥هـ)، من مصنفاته: أنوار الأصول. ينظر لترجمته موقعه الرسمي:

http: //www.makaremshirazi.org/biography/?lid=2

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

والأموال، بل قد يكون ذلك لحفظ وحدة المسلمين وجلب المحبة ودفع الضغاين فيما ليس هناك دواع مهمة إلى إظهار العقيدة والدفاع عنها"[1].

والتقية عندهم جائزة في الأقوال والأفعال، قال المجلسي: "شرع الله التقية في الأقوال والأفعال والسكوت عن الحق لخلص[2] عباده عند الخوف، حفظا لنفوسهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم وإبقاء لدينه الحق"[3].إلا أنهم قد استثنوا أمورا، واعتبروا التقية لا تشملها فلا يجوز فعلها تقية.

فمما استثنوه من الأقوال:

١- الرد على الإسلام والقران بما يفسد المذهب ويطابق الإلحاد[4].

٢- البراءة من أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسائر الأئمة:

ورواياتهم في هذه المسألة متضاربة[5]، فمنها ما يظهر منه عدم جواز التبري منهم، ومنها ما يظهر منه الترخيص فيها وفي القتل، أي: هو مخير، ومنها ما يظهر منه وجوب البراءة منهم تقية، قال الخميني بعد أن ساق تضارب الروايات في مسألة البراءة، واختار شمول التقية لها، وأنها غير مستثناة: "ولا يخفى أن رفع اليد عن تلك الروايات المشتملة على تكذيب ما نسب إلى علي -عليه السّلام-، وعن أخبار التقية، وعن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وحكم العقل بلزوم حفظ النّفس، واهتمام الشارع به، لا يمكن بمثل تلك الروايات التي لا تفيد علما ولا عملا

(١) القواعد الفقهية لناصر مكارم (١/ ٤١٠).

(٢) كذا في الأصل ولعلها: ليخلص.

(٣) بحار الانوار (٧٢/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: الرسائل للخميني (٢/ ١٧٧).

(٥) ينظر: الرسائل للخميني (٢/ ١٨١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ولم نجد فيها ما يسلم سندا"[1].

ومما استثنوه من الأفعال:

١-" هدم الكعبة والمشاهد المشرفة[2]، بنحو يمحو الأثر ولايرجى عوده"[3].

٢-النبيذ، والمسح على الخفين[4]، وشرب المسكر، ومتعة الحج، وقد عارض الخميني في عدم شمول التقية لها، ورأى أن التقية تشملها فقال: "والظاهر تعين العمل بها لعمل المشهور، بل إعراضهم عما تقدمت فلا تصلح للحجية، بل ضرورة العقل تحكم بأن ترك الصلاة أهم من المسح على الخفين، وترك الحج عن ترك متعته مع أنهما داخلان في المستثنى منه، مع أنا نقطع بأن الشارع لا يرضى بضرب الأعناق إذا دار الأمر بينه وبين المسح على الخفين، بل وشرب الخمر والنبيذ وترك متعة الحج"[5].

٣-الدم: فقد جاء في الكافي: "إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية"[6]، ومرادهم بالدم هنا: القتل، قال الخميني: "ثم الظاهر أن الدم كناية عن القتل بأي سبب كان، بإراقة الدم أو غيرها، وما دون القتل جرحا كان أو غيره خارج وداخل في جواز التقية أو وجوبها"[7]، ولذا قال المجلسي: "والمشهور أنه اذا أكرهه على الجراح الذي لا يسري إلى فوات النفس، يجوز فعله إن ظن أنه يقتل إن لم

---

(١) الرسائل (٢/ ١٨٤).

(٢) وصف المشاهد بالتشريف – سواء مع الكعبة أو كان وصفا لها وحدها – باطل شرعا، بل هو مضاد لما جاءت به الشريعة من عدم تعظيمها؛ فإن تعظيمها من أعظم وسائل الشرك.

(٣) الرسائل للخميني (٢/ ١٧٧).

(٤) ينظر: الكافي للكليني (٢/ ٢١٧) و (٣/ ٣٢).

(٥) الرسائل (٢/ ١٧٩).

(٦) الكافي (٢/ ٢٢٠).

(٧) المكاسب المحرمة للخميني (٢/ ١٥٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

يفعل"[1].

قال المفيد: "ومهما اضطر إليه في التقية، فجائز له إلا سفك دماء أهل الإيمان؛فإنه لاجوز له على حال اضطرار ولا اختيار، ولا على وجه من الوجوه، ولا سبب من الأسباب"[2].

إذا فالدم المعصوم المستثنى من القتل تقية هو دم المؤمن، الذي هو في مفهومهم: الإمامي الاثنا عشري، قال الخميني: "فإطلاق أدلة الإكراه والتقية محكم، كما أن غير المؤمن من سائر الفرق خارج عن مصب الروايات، وأن التقية جعلت لحقن دم المؤمن خاصة، ومقتضى العمومات جواز قتل غيرهم بالإكراه وحال الضرورة"[3].

والتقية عندهم يجب العمل بها حتى ظهور قائمهم المنتظر، قال الصدوق (٣٨١هـ): "والتقية واجبة لايجوز رفعها إلى أن يخرج القائم -عليه السلام-، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله ودين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة"[4].

وأصل هذه المسألة، هل التقية خاصة بزمن دولة أهل السنة والجماعة وقوتهم؟ أم لا؟ قال الخوئي: "هل التقية بالمعنى الأخير تختص بزمان شوكة العامة واقتدارهم وعظمتهم كما في أعصار الأئمة، أو أنها تعم عصرنا هذا وقد ذهب فيه اقتدارهم ولم تبق لهم تلك العظمة على نحو لا يخاف من ضررهم فلو تشرف أحدنا سامرا - مثلا - استحب له حضور مساجدهم والصلاة معهم، إلى غير ذلك من الأمور الواردة في الروايات المتقدمة؟لم نعثر على من تعرض لهذه المسألة إلا المحقق الهمداني حيث

---

(١) بحار الانوار (٧٢/ ٤٣٤).

(٢) المقنعة للمفيد ص(٨١١).

(٣) المكاسب المحرمة (٢/ ١٥٧).

(٤) الإعتقادات في دين الإمامية للصدوق ص(١٠٨)، وكذا في الهداية له ص(٥١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

تعرض لها واختار اختصاصها بزمان اقتدارهم وأيام عظمتهم. والصحيح عدم اختصاص التقية بوقت دون وقت؛لأن اختصاصها بعصر شوكتهم إنما يتم فيما إذا أريد من التقية معناها المتقدم المتقوم بخوف الضرر حيث لا يحتمل ضرر في ترك التقية في أمثال زماننا وإلا أنك قد عرفت أنها بهذا المعنى غير مرادة في مثل الصلاة"[1].

ومن هنا اعتبر بعض علمائهم أن لاتقية الآن، قال البجنوردي (١٣٩٦هـ): "وهذا الذي قلنا من استحباب التقية أو وجوبها في الأزمنة السابقة في أيام سلاطين الجور الذي ربما كان تركها ينجر إلى قتل الإمام -عليه السلام-، أو إلى قتل جماعة من المؤمنين، وأما في هذه الأزمنة بحمد الله حيث لا محذور في العمل بما هو الحق ومقتضى مذهبه في العبادات والمعاملات فلا يوجد موضوع للتقية"[2]، وقال مغنية (١٤٠٠هـ): "واليوم لا أثر للتقية عند الشيعة حيث لاخوف عليهم ولاهم يرهبون"[3].

(١) كتاب الطهارة للخوئي (٤/ شرح ٣١٨).

(٢) القواعد الفقهية (٥/ ٥٤).

(٣) مع الشيعة الإمامية لمحمد مغنية ص(٩٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

نقد مذهبهم في النفاق والتقية

أولا: النفاق:

النفاق مصدر للفعل الثلاثي (نفق)، وهو يدل على معنيين: أحدهما انقطاع الشيء وذهابه، يقال: نفقت الدابة نفوقا: إذا ماتت، والثاني إخفاء الشيء وإغماضه، ومنه النافقاء وهو موضع يرققه اليربوع من جحره فإذا أُتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه وخرج، ومنه اشتقاق النفاق؛ لأن صاحبه يكتم خلاف ما يُظهر، فكأن الإيمان يخرج منه، أو هو يخرج من الإيمان في خفاء. وقيل إنه مشتق من النَّفَق وهو السَّرَب في الأرض[1].

والنفاق شرعا: إظهار الدين وإبطان الكفر أو الفسق، فإظهار الدين وإبطان الكفر: كالتكذيب، وهو النفاق الأكبر الإعتقادي الموعود صاحبه بالخلود في النار، ومحله في الدرك الأسفل منها. أما إذا أظهر مع الإيمان الصدقَ والأمانةَ ونحو ذلك، وأبطن الكذب والخيانة، فهذا هو النفاق الأصغر العملي الذي يكون صاحبه فاسقا[2].

فالرافضة الاثنا عشرية عندهم أن الإسلام والإيمان نوعان: عام وخاص، فالنفاق الحقيقي الخاص لا يصدق إلا على من أظهر القول بالإمامة، أما المخالفون لهم فيدخلون في إطار النفاق العام الذي يشترك حكمه مع حكم النفاق الخاص، وهذا كله مبني على تفريقهم بين المسلم والمؤمن بناء على القول بالإمامة، وقد تقدم بطلان هذا بما يغني عن إعادته[3].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٥٤)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ١٤٣)، تفسير ابن كثير (١/ ١٧٦).

(٣) ينظر الرد على مفهومهم للإسلام والإيمان ص٣٧، ٧٠.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ثانيا: التقية:

التقية مصدر من توقى واتقى، ومعناه الحذر، توقيت الشيء واتقيته: حَذِرْتُه[1].

والتقية شرعا: هي: "الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير"[2].

وقد دل الكتاب على مشروعيتها، قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾[آل عمران:٢٨]، قال ابن جرير (٣١٠هـ): "وهذا نهي من الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا ولذلك كسر (يتخذ)؛ لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة، ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني بذلك: فقد بريء من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، (إلا أن تتقوا منهم تقاة) إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل"[3].

وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٤٠٢)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١٣٤٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر(١٢/ ٣١٢)، وهناك تعريفات غير ما ذكره ابن حجر، فقد عرفها السرخسي بقوله: "أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضمر خلافه" المبسوط (٢٤/ ٤٥)، وعرفها محمود الألوسي (١٣٠١هـ)بقوله: " محافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء" مختصر التحفة الإثني عشرية ص(٢٨٧)، إلا أني اخترت تعريف ابن حجر لأنه أدقها؛ فإن أصل التقية هو الحذر، فإن أُجْبِر صاحبها على قولٍ أو فعلٍ يخالف باطنه خُص باسم المُكرَه، وإن أظهر البشاشة واللين اتقاءً من شر ظالمٍ مثلا مع عدم إظهار خلاف ما يبطن، خُص فعله باسم المداراه، والله أعلم.

(٣) جامع البيان (٥/ ٣١٥)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٨٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

[النحل:١٠٦]، وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما فتنه المشركون وآذوه أشد الأذى، فقال بلسانه ما طلبوه منه، ونال من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشق عليه ذلك، فأنزل الله هذه الآية، وقد نقل ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) إجماع المفسرين على أن هذا سبب نزول الآية(١).

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تأويل هذه الآية: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره على الكفر فنطق بكلمة الكفر بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، موقن بحقيقته صحيح عليه عزمه غير مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدرا فاختاره وآثره على الإيمان وباح به طائعا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[غافر:٢٨]، قال ابن كثير (٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: "المشهور أن هذا الرجل المؤمن كان قبطيا من آل فرعون... وقد كان هذا الرجل يكتم إيمانه عن قومه القبط، فلم يظهر إلا هذا اليوم حين قال فرعون (ذروني أقتل موسى)، فأخذت الرجل غضبة لله عَزَّوَجَلَّ"(٣).

وكتمان الدين هذا لا يلزم منه النفاق والكذب، إنما هو كتمان للحق، ولا يحل إظهار الدين الباطل إلا حال الإكراه بالشروط المعتبرة، قال شيخ الإسلام: "فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٣٦)، وقد وردت هذه القصة بطرق مرسلة، قال ابن حجر بعد إيرادها: " وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض". فتح الباري (١٢/ ٣١٢).

(٢) جامع البيان (١٤/ ٣٧٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ١٤٠)، باختصار.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

فرعون وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر، والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكره"[1].

وبما تقدم يعلم أن التقية إما أن تكون بكتمان الدين عند الخوف من إظهاره[2]، ولا يلزم من هذا الكتمان النفاق أو الكذب -كما تقدم-، بل هو موضع ضرورة تُقدر فيه مصلحة الكتمان بقدرها.

ولابد من التنبيه إلى أنه من كان في حال يصح له فيها كتمان الدين فإنه قد "وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يجوز له أصلا أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف، فإن أرض الله واسعة. نعم إن كان ممن له عذر شرعي في ترك الهجرة كالصبيان والنساء والعميان والمحبوسين والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفا يظن معه إيقاع ما خوفوا غالبا، سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو بحبس القوت أو بنحو ذلك، فإنه يجوز له المكث مع المخالف والموافقة بقدر الضرورة، ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه. وإن كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التي يمكنه تحملها كالحبس مع القوت والضرب غير المهلك فإنه لا يجوز له موافقتهم، وفي صورة لجواز أيضا فإن موافقتهم رخصة، وإظهار مذهبه عزيمة، فلو تلفت نفسه بذلك فإنه شهيد قطعا"[3].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٤٢٤).

(٢) وسيأتي بيان الخوف المعتبر عند الحديث عن شروط الإكراه.

(٣) مختصر التحفة الإثني عشرية، اختصار محمود الألوسي ص(٣٢٩)، والموافقة بقدر الضرورة التي ذكرها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يلزم منها إظهار الكفر قولا أو عملا، فإن إظهار الكفر قولا أو عملا لم يبحه الله عَزَّوَجَلَّ إلا للمكره بشروطه المعتبرة، كما نص على ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وإما أن تكون التقية بإظهار الكفر، وهذا لا يحل بحال إلا للمكره، وقد ذكر أهل العلم شروطا تبين الإكراه الذي يصح معه إظهار الكفر، وهي:[1]

١-أن يكون التهديد من قادر بسلطان أو تغلب، وهو قادر على إيقاع ما هدد به، والمأمور عاجز عن الدفع ولو بالفرار.

٢-أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به حال امتناعه.

٣-أن يكون ما هدده به على الفور لا في المستقبل، إلا إذا علقه بزمن قريب جدا، أو جرت العادة أنه لا يخلف.

٤-أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره.

وهنا مسائل لابد من التنبيه عليها:

أولا: المعتبر في التهديد تعلقه بالقتل، أو اتلاف عضوٍ، أو الضرب الشديد، أو الحبس الطويل، وهذا موضع اتفاق[2]. والجمهور على أن التهديد والوعيد من قادر بشيء مما تقدم، كافٍ في تحقق الإكراه شرعا، ووافقهم الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، أما إذا نيل بشيء من العذاب المتقدم فهو إكراه بلا إشكال عند الجميع.

ثانيا: الإكراه المعتبر شرعا ليس عذرا في المكفرات بإطلاق، ففيه تفصيل:[3]

- فمنه ما لا يُعذر فيه بالإكراه اتفاقا، وهي المكفرات المتعلقة بباطن الإنسان، سواء قول القلب أو عمله، لعدم تصور وقوع الإكراه على ذلك.
- ومنه ما يُعذر فيه بالإكراه اتفاقا، وهو التلفظ بكلمة الكفر.
- ومنه ما فيه خلاف، وهو الكفر العملي كالسجود لصنم، ودهس المصحف

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٥٣)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣١١).

(٢) ينظر للمرجعين السابقين.

(٣) ينظر: المختصر في مسائل الإيمان لعيسى السعدي ص (٤٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ونحو ذلك، فجمهور أهل العلم على اعتبار العذر بالإكراه في الأفعال والأقوال[1]، فلفظ الآية التي نزلت في عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامة، ولا يُخصصها سبب النزول، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وذهب بعض السلف إلى عدم الإعذار بالإكراه في الكفر العملي، كابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويستثنى من الإكراه على الفعل ما هو محرم على التأبيد مما تعلق بحق الغير، كقتل المعصوم، قال شيخ الإسلام: "فأما قتل المعصوم فلا يباح بالإكراه بلا نزاع؛ لأنه ليس له أن يحيي نفسه بموت ذلك المعصوم، وليس ذلك بأولى من العكس، بل طلبه إحياء نفسه بالإعتداء على غيره ظلم محض"[2].

ثالثا: شروط الإكراه المتقدمة عامة في المكفرات فما دونها، إلا أنه يشترط في المكفرات خاصة: أن يكون قلب المكرَه - بفتح المهملة - حال نطقه بالكفر أو فعله مطمئنا بالإيمان، قال تعالى ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[3] [النحل:١٠٦].

رابعا: نص بعض أهل العلم على اشتراط استخدام المعاريض[4] عند النطق بكلمة الكفر، قال ابن العربي (٥٤٣هـ): "قال المحققون من علمائنا إنه إذا تلفظ بالكفر أنه لا يجوز له أن يجري على لسانه إلا جريان المعاريض، ومتى لم يكن كذلك كان كافرا أيضا وهو الصحيح؛ فإن المعاريض أيضا لا سلطان للإكراه عليها، مثاله: أن يقال له اكفر بالله، فيقول أنا كافر بالله يريد باللاهي ويحذف الياء كما تحذف من الغازي والقاضي والرامي فيقال الغازِ والقاضِ والرامِ ذرَّةً"[5].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٤٣٥)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣١٢).

(٢) الإستقامة (٢/ ٣٢٣)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٩٠)، فقد نقل عن أبي اسحاق الشيرازي نقلَه للإجماع على ذلك.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٠)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣١٢).

(٤) المعاريض: التورية بالشيء عن الشيء. لسان العرب (٧/ ١٨٣).

(٥) أحكام القرآن (٣/ ١٦١). وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٤٤٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

لكن المكرَه - بفتح المهملة - على كلمة الكفر قد يقولها غير مستصحب للمعاريض، إما لعدم علمه بها، أو لذهوله عنها لشدة خوف أو أذى ونحو ذلك، فحينئذ يعلم أن اشتراط هذا الشرط عاما في الأعيان مطلقا في الأحوال من الصعوبة بمكان، لا سيما وأن ظاهر كتاب الله تعالى اشتراط اطمئنان القلب بالإيمان فقط، ولهذا لما سئل شيخ الإسلام عمن يبوس الأرض دائما، وعمن يفعل ذلك لسبب أخذ الرزق وهو مكره على ذلك قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا أكره على مثل ذلك ونوى بقلبه إن هذا الخضوع لله -تعالى- كان حسنا، مثل أن يكرهه على كلمة الكفر وينوي معنى جائزا، و الله أعلم"[1]، فظاهر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ استحسان مثل هذا لا اشتراطه، والله أعلم.

فالتقية إما بكتمان الدين، أو بإظهار الكفر حال الإكراه المعتبر شرعا، "وعدّ قوم من باب التقية مدارة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطائهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها، بل هي سنة وأمر مشروع... ولكن لا ينبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين ويرتكب المنكر ويسيء الظنون"[2].

ومما يستدل به على هذا، ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عُرْوةَ بن الزُّبيْرِ أنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أخْبرَتْهُ أنَّهُ اسْتأْذَنَ على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجُلٌ فقال ائْذنُوا له فبِئْسَ بن الْعشِيرَةِ أو بئْسَ أخُو الْعشِيرَةِ فلما دخل أَلَانَ له الْكلَامَ فقلت له يا رسُولَ اللهّ قلْتَ ما قلْتَ ثمَّ أَلَنْتَ له في الْقوْلِ فقال أيْ عائِشَةُ إنَّ شرَّ الناس منْزِلَةً عنْدَ اللهّ من ترَكَهُ أو ودَعَهُ الناس اتِّقاءَ فحْشِهِ"[3]، قال ابن حجر: "وهذا الحديث أصل في المدَاراة،

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١٣٩).

(٢) مختصر التحفة الإثني عشرية للألوسي ص(٣٣١) باختصار.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب (٢/ ٥١٣)، وقد أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع من صحيحه، وجعل الموضع الثالث تحت باب: المداراة مع الناس.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم، والله أعلم"[1].

وبهذا يتبين مفهوم التقية أو التقاة الشرعي، وأن ما عليه الرافضة الإمامية الاثنا عشرية إنما هو الكذب والنفاق، فقد ضلوا في مفهوم التقية، واستعملوها في غير مناطاتها المستثناة التي أذن الله فيها، بل تعدى هذا الأمر إلى استعمالها حتى مع من يوافقهم على معتقدهم! فقد نسبوا إلى الصادق قوله: "عليكم بالتقية فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجية مع من يحذره"[2].

قال شيخ الإسلام: "والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين لا من جنس حال المكره الذي أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فإن هذا الإكراه لا يكون عاما من جمهور بني آدم بل المسلم يكون أسيرا أو منفردا في بلاد الكفر ولا أحد يكرهه على كلمه الكفر ولا يقولها، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وقد يحتاج إلى أن يلين لناس من الكفار ليظنوه منهم وهو مع هذا لا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل يكتم ما في قلبه...وأما الرافضي فلا يعاشر أحدا إلا استعمل معه النفاق، فإن دينه الذي في قلبه دين فاسد يحمله على الكذب والخيانة وغش الناس وإرادة السوء بهم، فهو لا يألوهم خبالا ولا يترك شرا يقدر عليه إلا فعله بهم وهو ممقوت عند من لا يعرفه وإن لم يعرف أنه رافضي تظهر على وجهه سيما النفاق وفي لحن القول ولهذا تجده ينافق ضعفاء الناس ومن لا حاجة به إليه لما في قلبه من النفاق الذي يضعف قلبه"[3].

هذا ويمكن إظهار أهم الفوارق بين مفهوم التقاة عند أهل السنة والجماعة، وبين مفهوم التقية عند الرافضة الإمامية الإثني عشرة، في النقاط التالية:

أولا: التقية عند أهل السنة والجماعة إنما تكون من الكفار غالبا، وهو ظاهر قوله

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٥٤).

(٢) وسائل الشيعة للحر العاملي (١١/ ٤٦٦).

(٣) منهاج السنة النبوية (٦/ ٤٢٥)، باختصار.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾[آل عمران:٢٨]، قال ابن جرير: "فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم"[(١)]، وقال شيخ الإسلام عن هذه الآية: "إنما هو الأمر بالاتقاء من الكفار، لا الأمر بالنفاق والكذب"[(٢)]. وقد تشمل أهل الظلم والفسق كما تقدم.

أما الرافضة الاثنا عشرية فهي عندهم أصالة من أهل السنة، وقد تقدم كلام الخوئي أن التقية المصطلح عليها عندهم هي التقية من العامة[(٣)]، بل إن أعظم التقية عندهم في هذه الأمة هي مع أهل الإسلام! قال المجلسي (١١١١هـ): "أعظم التقية في هذه الأمة مع أهل الإسلام المشاركين لهم في كثير من الأحكام"[(٤)].

ثانيا: التقية عند أهل السنة والجماعة رخصة مباحة مستثناة من الأصل - كما تقدم -، لها سبب شُرعت من أجله وتنتهي بزواله، أما عند الرافضة الإمامية الاثني عشرية فهي واجبة مطلقا، كما هو مقتضى رواياتهم وكلام أكثر علمائهم -حتى مع عدم احتمال وقوع الضرر-، قال الخميني (١٤٠٩هـ): "والتحقيق هو اعتبار عدم المندوحة فيما إذا كانت التقية من غير المخالفين مما كان دليلها مثل حديث الرفع، وقوله: « التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم »، وقوله: التقية في كل ضرورة، وعدم الاعتبار إذا كانت من المخالفين مطلقا"[(٥)]. ولهذا بالغوا في وجوبها حتى عدوا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه ليس منهم، فضلا عن من تركها مع أهل السنة!

---

(١) جامع البيان (٥/ ٣١٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٧).

(٣) راجع ص١٢٣.

(٤) بحار الأنوار (٧٢/ ٤٢٩).

(٥) الرسائل للخميني (٢/ ٢٠١)، وينظر: كتاب الطهارة للخوئي (٤/ شرح ص٣٢٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ثالثا: حفظ الدين عند أهل السنة والجماعة إنما هو بحفظ الله، وتمييزه لهم بالصدع بالحق على رؤوس الأشهاد، والصبر على الأذى فيه، والتضحية من أجله، وهذه سير علمائهم وقادتهم مبثوثة في كتب التاريخ ممثلِةً أجمل وأبهى صور التضحية والفداء، وقد أجمع أهل العلم على أن من أُكرِه - بكسر الهملة - على كلمة الكفر فصبر حتى قُتِل، أنه أعظم أجرا عند الله تعالى ممن أخذ بالرخصة، قال القرطبي (٦٧١هـ) : " أجمع العلماء على أن من أُكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة " [(١)].

أما عند الرافضة الإمامية الاثني عشرية فزعموا أن دينهم إنما حفظ بالتقية التي حقيقتها نفاق وكذب، وقد تقدم قولهم: لولا التقية لبطل دينهم ومذهبهم كله![(٢)]، وكذلك المنافق فإنه ما نجا من حد السيف في الدنيا إلا بسبب نفاقه، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢﴾[المنافقون:٢].

رابعا: التقية حال الإكراه لا تبيح عند أهل السنة والجماعة قتل المعصوم؛ فليس له الإبقاء على نفسه بقتل غيره بغير وجه حق، أما عند الرافضة فإن الإكراه يبيح قتل المسلمين المخالفين لهم حال الإكراه والضرورة، وإنما استثنوا مَن وافقهم على مذهبهم الذي يخصونه باسم المؤمن[(٣)]، والواقع الآن خير شاهد على إعمالهم السيف في المسلمين، فإن الضرورة التي أباحوا لأجلها قتل المسلمين، لا تقدر بضوابط الشرع؛ فالشرع لا يبيح قتل الأنفس المعصومة، ولكن تقدر بقدر أهوائهم وحقدهم على أهل السنة والجماعة، وأهواؤهم لا ضابط لها، وحقدهم لا حد له.

خامسا: التقية عند أهل السنة والجماعة مؤقتة بوجود سببها المبيح لها ابتداء وانتهاء، فالضرورات تقدر بقدرها، أما عند الرافضة فهي واجبة إلى قيام وخروج

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٤٤).

(٢) راجع ص١٢٣.

(٣) راجع ص١٢٥.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

مهديهم، كما هو مقتضى رواياتهم وأقوال أكثر علمائهم[1].

(١) راجع ص١٣١.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المبحث الرابع

البدعـــة والفســـق

وفيـه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: مفهوم البدعة عند الإمامية الاثني عشرية.
- المطلب الثاني: مفهوم الفسق عند الإمامية الاثني عشرية.

* * * ** * * *

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المطلب الأول
مفهوم البدعة عند الإمامية الاثني عشرية

عرف الإمامية الاثنا عشرية البدعة بتعاريف مختلفة، لكنها تدور حول معنى واحد، وقد اعتبر السبحاني أن أفضل تعريف للبدعة هو: "إدخال ماليس من الدين في الدين"(١).

وحقيقة هذا الإدخال في الدين عندهم هو التغيير، أي: التغيير في الدين، ولذا اعتبروا النقصان في الدين كالزيادة فيه كلاهما بدعة على حد سوا، قال السبحاني في تعقبه على بعض تعاريف البدعة: "والذي يؤخذ على تعريفهما أنه لا يشمل البدعة بصورة النقص كحذف شيء من أجزاء الفرائض"(٢).

وهي عندهم محرمه، لكن الشأن في تحديد مفهومها الشرعي، قال السبحاني: "لاريب أن البدعة حرام، ولا يشك في حرمتها مسلم واع، لكن المهم في الموضوع تحديدها وتعيين مفهومها بشكل دقيق"(٣).

قال المفيد: "اعلم إن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه -صلى الله عليه وآله-، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده -صلوات الله عليهم وسلامه-"(٤).

---

(١) العقيدة الإسلامية ص(٢٥)، وينظر لـ: غنائم الأيام لميرزا القمي (١/ ٢٧٧)، بداية الوصول في شرح كفاية الوصول لمحمد طاهر (٩/ شرح ص٢٧٩)، نور الأفهام في علم الكلام للواساني (١/ شرح ص١٩٢)، صراط النجاة لجواد التبريزي (٣/ ٤٢٨).

(٢) البدعة مفهومها حدها اثارها لجعفر السبحاني ص(٣٠).

(٣) المرجع السابق ص(٢٥).

(٤) التذكرة بأصول الفقه للمفيد ص(٢٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

إذا، أقوال أئمتهم الاثني عشر من مصادر التشريع، فإدخالها في الدين ليس من البدعة في شيء! ولذلك قال السبحاني: "ويجب التنويه بأن روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام بحكم حديث الثقلين المتواتر تعد من مصادر الشريعة، وأدلة الاحكام الدينية وعلى هذا الأساس إذا صرح الأئمة المعصومون عليهم السلام بجواز أو عدم جواز شيء، كان اتباعهم في ذلك اتباعا للدين، ولم ينطبق عليه عنوان الابتداع والإحداث في الدين"[1]، بل إنه عد من أسباب نشوء البدع عدم التسليم للمعصوم، فقال: "إن من أسباب نشوء البدع التسليم لغير المعصوم"[2].

بل إنهم قد أدخلوا أقوال الأئمة الاثني عشر في مفهوم السنة الشرعي، قال محمد رضا المظفر[3] (١٣٨٣هـ): "أما فقهاء الإمامية بالخصوص، فلما ثبت لديهم أن المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي من كونه حجة على العباد واجب الاتباع، فقد توسعوا في اصطلاح السنة إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين، أو فعله، أو تقريره، فكانت السنة باصطلاحهم: قول المعصوم أو فعله أو تقريره"[4].

إذا، أقوال أئمتهم الإثني عشر من مصادر التشريع، بحكم حديث الثقلين، ولأنهم معصومون، فما أدخلوه في الدين وليس فيه كتاب أو سنه عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لايعد بدعة ولا إحداثا!

وقد حرر السبحاني مفهوم البدعة الشرعي عندهم وجعل له ثلاثة قيود،

---

(١) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة اهل البيت ص (٢٧٢).

(٢) البدعة مفهومها حدها آثارها ص(٦٣).

(٣) هو: محمد رضا بن محمد بن عبدالله المظفر النجفي، ولد في النجف سنة (١٣٢٢هـ)، وتوفي سنة (١٣٨٣هـ). من مصنفاته: أصول الفقه. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء إعداد مؤسسة الصادق إشراف السبحاني (١٣/ ١١٥).

(٤) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر (٣/ ٦٤)، وينظر لـ: الاصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم ص(١٢٢)،المعالم الجديدة في الاصول لمحمد باقر الصدر ص(٣٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فلا يكون أمر ما بدعة شرعية حتى تجتمع فيه هذه القيود[1]:

القيد الأول: التدخل في الدين بزيادة أو نقيصة، فلا تعم البدع بمفهومها الشرعي العادات والصناعات وغيرها، بل هي خاصة بالعقيدة والشريعة.

القيد الثاني: البدعة إشاعة ودعوة، يقول السبحاني في بيان هذا القيد: "إنما البدعة تتوقف على إشاعة فكرة خاطئة في العقيدة، أو عمل غير مشروع في المجتمع، ودعوتهم إليه بعنوان أنه من الشرع، ولك أن تستظهر ذلك القيد من الآيات والروايات، فإن عمل المشركين في التحليل والتحريم لم يكن عملا في الخفاء، بل إن المبتدع الأول قد أحدث فكرة وأشاعها ودعا الناس إليها، كما كان الحال كذلك في الرهبان والأحبار، ويشهد على ذلك بوضوح ماروا ه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى عليه واله: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا"[2]، ويقول محققهم النراقي[3]: "المناط في الابتداع والتشريع والإدخال في الدين: وضع شيء شرعا للغير، وجعله من أحكام الشرع له لا لنفسه، لأنه غير ممكن، فالبدعة فعل قرره غير الشارع شرعا لغيره من غير دليل شرعي"[4].

إذا، فلا يكفي عندهم أن يكون العمل غير مشروع حتى يوصف بأنه بدعة في الدين، بل لابد أن يقترن مع ذلك الدعوة إليه وإشاعته. وإن كانوا يطلقون على العمل

(١) البدعة مفهومها حدها اثارها ص(٣٢-٤٠).

(٢) البدعة مفهومها حدها اثارها للسبحاني ص(٣٨).

(٣) هو: أحمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني، ولد في نراق من قرى كاشان سنة (١١٨٥هـ)، ودفن في النجف سنة (١٢٤٥هـ)، من مصنفاته: مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء، إعداد مؤسسة الإمام الصادق بإشراف السبحاني (١٣/ ١١٥).

(٤) عوائد الايام للنراقي ص (٣٢٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

غير المشروع أنه باطل ولايجوز إلا أنهم لا يعدونه بدعة شرعا.

القيد الثالث: عدم وجود أصل لها في الدين، قال السبحاني في توضيح هذا القيد: "البدعة في الشرع ماحدث بعد الرسول ولم يرد فيه نص على الخصوص، ولم يكن داخلا في بعض العمومات"[1]، وقال أيضا: "وعلى ضوء ذلك تنحل هناك عويصة المصاديق، التي ربما تعد من البدعة لأجل عدم ورود نص خاص فيه، ولكن تشمله العمومات بصورة كلية، فهذا لا يكون بدعة"[2].

وبحجة هذه العمومات أجازوا أمورا بدعية لم يرد في حقها دليل خاص، كالاحتفال بمولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشد الرحل لزيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرها[3].

ولايصح تقسيم البدعة عندهم إلى حسنه وقبيحة، وكذا لا يصح دخول الأحكام التكليفة عليها، بل هي قسم واحد حكمه التحريم فحسب.ولكن إن أريد بالبدعة المعنى اللغوي فهذا تدخله الأحكام التكليفية، أما البدعة بالمفهوم الشرعي فلا تكون إلا حراما[4].

ومن هنا أنكر السبحاني تقسيم الشاطبي (٧٩٠هـ) البدعة إلى حقيقة وإضافية، واعتبره تقسيما لا طائل تحته، وذلك لأمرين:

الأول: شمول الدليل لجميع الحالات والكيفيات، فلو عمل المكلف بفرد من الأفراد أو التزم هيئة معينة، وكان الدليل العام يشمل ذلك بعمومه، فلا بدعة إذا،

---

(١) البدعة ص (٣٩)، وبه قال المجلسي في بحاره (٧٤/ ٢٠٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص(١٤٠ , ١٢١).

(٤) ينظر: القواعد والفوائد لشهيدهم الاول (٢/ ١٤٤)،بحار الانوار للمجلسي- (٧١/ ٢٠٣)،البدعة للسبحاني ص(٦٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

مثاله: دل الدليل على استحباب قراءة القران مطلقا، ولم يقيد بحالة خاصة، فأصبح الدليل يشمل بعمومه جميع الحالات، سواء كانت بهيئة الانفراد أو بهيئة الاجتماع.

الثاني: أن المداومة على هيئة معينة أو فرد من الأفراد، لا يرجع إلى تخصيص الشرع، بل إن المكلف فعل ذلك لأنه الأرفق بحاله، فلو اختار كيفيه خاصة كالدعاء بهيئة الاجتماع أو بتخصيص يوم في الأسبوع بالصوم بهذا المعنى لم يكن بدعة[1].

(١) البدعة، مفهومها حدها آثارها ص (٨٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

نقد مذهبهم في البدعة

البدعة لغة: ابتداء الشيء واختراعه، وصنعه على غير مثال سابق.يقال: ابتدعتُ الشيء قولا أو فعلا: إذا ابتدأته على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ١١٧﴾[البقرة:١١٧]، أي مخترعهما على غير مثال سابق.ومنه قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٩﴾[الأحقاف:٩]، أي ماكنت أول الرسل[(١)].

والبدعة شرعا هي: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[(٢)].

فقوله: (طريقة في الدين) يخرج البدعة المتعلقة بأمور الدنيا، كالصناعات ونحوها، وكذلك يخرج العادات، إذ لا يشمل ذلك مفهوم البدعة الشرعية، وإن كان يشملها مفهوم البدعة اللغوية.

والبدعة لا بد فيها من الإحداث، فكل ما أُحدث في الدين يعتبر بدعة، ولذا جاء في الصحيح: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"[(٣)]، وقد عبر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الإحداث بقوله: مخترعة.

ومضاهاة البدعة للسنة الشرعية ظاهرة، كالالتزام بكيفيات معينة للعبادات لم ترد في الشرع، وكترتيب ثواب معين على فعل معين لم يرد في حقه، ونحو ذلك.ومن هنا كان التشابه بينها وبين السنة، وإلا فهي مناقضة لها، فمستند السنة ليس هو مستند

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٠٩)، لسان العرب لابن منظور (٨/ ٦).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ٧).

(٣) صحيح البخاري،كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (١/ ٧٢٩)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية (٢/ ٨٢١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

البدعة.

وقد جاءت الأدلة بالنهي عن البدع وذمها، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة"(١)، وأخرج مسلم في صحيحه بسنده قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"(٢)، زاد النسائي: "وكل ضلالة في النار"(٣)، وفي الصحيحين من حديث عائشة مرفوعا: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وفي رواية لمسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"(٤).

ومقتضى هذا الذم في الأدلة هو التحريم، فإنها وردت عامة ولا مخصص لها البتة، فلا تدخل الأحكام التكليفية في مفهوم البدعة الشرعي، بل هي محرمة أبدا(٥).

ويمكن تحديد ضلال الرافضة الاثني عشرية في تفسيرهم لمفهوم البدعة الشرعي في النقاط التالية:

أولا: اعتبار أقوال أئمتهم مصدرا من مصادر التشريع، فيكون الأخذ بها من الدين والسنة، لا من الإحداث والبدعة. والجواب عن هذا بما يلي:

١-إن الكتاب والسنة الصحيحة المأثورة عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، هما مصدرا التشريع، ويلحق بهما ما كانا دليلا على حجيته، كالإجماع

(١) مسند الإمام أحمد (٢٨/ ٣٧٣) واللفظ له، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة ص(٦٩١)، سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ص(٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٤٩٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة (١/ ٣٨٥).

(٣) سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة ص(٢٦٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأقضية (٢/ ٨٢٢).

(٥) ينظر: الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٤٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

والقياس[1]، ولم يرد في الكتاب والسنة ما يدل على اعتبار أن أقوال وأفعال وتقريرات الأئمة الاثني عشر من مصادر التشريع، بلْه كونها وحي يوحي!

٢-مستندهم في اعتبار أقوال وأفعال وتقريرات أئمتهم الاثني عشر من مصادر التشريع هو ما ذكروه من حديث الثقلين، والعصمة، وهذا غير مسلّم، أما حديث الثقلين[2]، فجوابه من أوجه:[3]

الأول: لفظ الإمام مسلم للحديث كما خرجه في صحيحه بسنده عن زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: "قام رسول اللهّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوْمًا فينَا خَطيبًا بمَاءٍ يُدْعى خمًّا بين مكَّةَ وَالْمُدينَةِ فَحَمدَ اللهّ وأَثْنَى عليه وَوَعَظَ وذَكَّرَ ثمَّ قال أمَّا بعْدُ ألا أيُّهَا الناس فَإنَّمَا أنا بشَرٌ يوشِكُ أنْ يَأتِيَ رسول ربِّي فأُجِيبَ وأنا تارِكٌ فِيكمْ ثَقَلَينِ أوَّلُهُمَا كِتابُ اللهّ فيه الهُدَى والنُّورُ فخُذُوا بِكِتابِ اللهّ وَاستَمْسِكُوا بهِ فحَثَّ على كِتابِ اللهّ ورَغَّبَ فيه ثمَّ قال وَأَهلُ بَيتِي أُذكِّرُكُمْ اللهّ في أَهلِ بَيتِي أُذكِّرُكُمْ اللهّ في أَهلِ بَيتِي أُذكِّرُكُمْ اللهّ في أَهلِ بَيتِي فقال له حُصَينٌ ومَنْ أَهلُ بَيتِهِ يا زَيدُ أَلَيسَ نِساؤُهُ من أَهلِ بَيتِهِ قال نِساؤُهُ من أَهلِ بَيتِهِ ولَكِنْ أَهلُ بَيتِهِ من حرِمَ الصّدَقَةَ بَعدَهُ قال ومَنْ همْ قال همْ آلُ عليٍّ وآلُ عقِيلٍ وآلُ جَعفَرٍ وآلُ عبَّاسٍ قال كلُّ هؤُلَاءِ حرِمَ الصّدَقَةَ قال نعم"[4]. فالذي أُمرنا أن نتمسك به - كما في لفظ مسلم - هو كتاب الله، ولن يضل من تمسك به، ولهذا جاء عند مسلم

(١) ينظر: مذكرة أصول الفقه للأمين الشنقيطي ص (٢٣١، ٣٨٢). أما الأصول المختلف فيها – كشرع من قبلنا وقول الصحابي – فالخلاف في دلالة الكتاب والسنة على حجيتها أو لا؟ فعاد الأمر إلى الكتاب والسنة اللذين هما مصدرا التشريع.

(٢) حديث الثقلين له عدة روايات، منها ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسنده أن النبي ﷺ قال: إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض " المسند (١٧/ ١٧٠).

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية (٧ / ٣٩٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ (٢/ ١١٣٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

في صحيحه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه صفة حجة الوداع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خطب يوم عرفة كان مما قال: "وقد تَرَكتُ فِيكمْ ما لنْ تضِلُّوا بَعدَهُ إن اعتَصَمْتُمْ بهِ كِتابُ اللهِ"[1].

الثاني: أن زيادة "وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض" زيادة ضعيفة ضعفها الإمام أحمد وغيره من الأئمة[2].

الثالث: أن سيد العترة نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يشك عاقل أن من تمسك بسنته مع كتاب الله نجا، ولذا جاء في موطأ الإمام مالك (١٧٩ هـ)[3] أنه بلغه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه"، قال ابن عبد البر(٤٦٣ هـ) بعد أن أورد هذا البلاغ: "وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أهل العلم، شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث، من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف..."[4]، ثم ساق الإسنادين. فلم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصر العترة في الاثني عشر، فضلا عن اعتبار ماورد عنهم من قول أو فعل أو تقرير يكون وحيا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

الرابع: أن عترة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير محصورين في الأئمة الاثني عشر، بل هم آل علي، وآل عقيل ، وآل جعفر، وآل العباس وغيرهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن إجماع هؤلاء حجة، كالقاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام، ولذا أهل البيت لم يتفقوا على شيء من خصائص الرافضة، ولله الحمد. فحصر العترة في الاثني عشر

(١) المرجع السابق.

(٢) وينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (١/ ٢٦٧).

(٣) الموطأ (٥/ ١٣٢٣).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (٢٤/ ٣٣٢).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

تحكم من غير دليل، فتبين بطلان زعمهم في اعتبار أقوال وأفعال وتقريرات الأئمة الاثني عشر، من مصادر التشريع لحديث الثقلين.

أما مستندهم الثاني في اعتبار ماصدر عن الأئمة الاثني عشر من مصادر التشريع هو: العصمة[1]، وقد استدلوا لذلك بأدلة نقلية، وماظنوه من الأدلة العقلية[2]، فمما استدلوا به من الأدلة النقلية، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣]، قال الحلي (٧٢٦هـ): "وفي هذه الآية دلالة على العصمة، مع التأكيد بلفظ (إنما)، وبإدخال اللام في الخبر، والاختصاص في الخطاب بقوله: (أهل البيت)، والتكرير بقوله: (يطهركم) والتأكيد بقوله: (تطهيرا)، وغيرهم ليس بمعصوم"[3].

ومن أدلتهم العقلية: اللطف[4]، قال المفيد: "اللطف الواجب على الله تعالى في الإمام هو نصبه وتكليفه بالإمامة"[5]. والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن إيجاب اللطف على الله تعالى مما تأثرت به الرافضة بالمعتزلة، وهي مسألة مبنية عندهم على القول بالتحسين والتقبيح العقليين، وهذا القول باطل؛ فقد

---

(١) قال المجلسي: " إن أصحابنا الإمامية أجمعوا على عصمة الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب الصغيرة والكبيرة عمدا وخطأ ونسيانا قبل النبوة والإمامة وبعدهما: بل من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله سبحانه" بحار الانوار (١٧/ ١٠٨).

(٢) ينظر أدلتهم النقلية والعقلية مع الرد عليها: نقد الأشاعرة للشيعة الإثني عشرية في الإمامة،لعبدالله الفيفي ص(٣٦١-٤١٦).

(٣) منهاج الكرامة للحلي ص(١٢١).

(٤) قال القاضي عبد الجبار في تعريف اللطف: "اعلم أن اللطف هو كل ما يختار عنده المرء الواجب ويتجنب القبيح أو مايكون عنده أقرب إما إلى اختيار الواجب أو ترك القبيح "شرح الاصول الخمسة ص(٥١٩).

(٥) النكت الاعتقادية ص (٤٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٢

قاسوا فيه الله تعالى على خلقه فيما يجب ويحرم، قال شيخ الإسلام: "وأما المثبتون للقدر من أهل السنة والشيعة فمتفقون على أن الله تعالى لا يقاس بخلقه في أفعاله كما لا يقاس بهم في ذاته وصفاته فليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وليس ما وجب على أحدنا وجب مثله على الله تعالى ولا ما حرم على أحدنا حرم مثله على الله تعالى ولا ما قبح منا قبح من الله ولا ما حسن من الله تعالى حسن من أحدنا وليس لأحد منا أن يوجب على الله تعالى شيئا ولا يحرم عليه شيئا"[(١)].

الثاني: أن القول بأن اللطف واجب على الله تعالى، يستلزم أمورا باطلة[(٢)]، منها:

عدم تيسير أسباب العصيان؛فإنه لو كان اللطف واجبا على الله تعالى، لم يكن للعاصي أن تتيسر له أسباب عصيانه، والأدلة الدالة على بطلان هذا كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[السجدة:١٣]، وقوله: ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾[البقرة:٧]، بل إنه مخالف لما رووه هم ونسبوه لأئمتهم، فقد أخرج الكليني (٣٢٩هـ) عن أبي عبد الله أنه قال: "إن الله عَزَّوَجَلَّ إذا أراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكا يسدده، وإذا أراد بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطانا يضله، ثم تلا هذه الآية: "فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء"[(٣)].

وأيضا فالأمور المشاهدة قاضية ببطلان القول بوجوب اللطف؛ فإن كثيرا من الأغنياء والظلمة يظلمون ويبغون بكثرة أموالهم وقوة عساكرهم، وكثيرا من أهل

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: مختصر التحفة الاثني عشرية للألوسي ص(٨٧).

(٣) الكافي (١/ ١٦٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

الفسق تصل أسباب الفسق إليهم من كل جانب، من غير كلفة أو تعب، فأين هذا من القول بوجوب اللطف؟ فتبين فساد اللوازم للقول بوجوب اللطف وبطلانها، وفساد اللازم دليل على فساد الملزوم. وإذا كان الله قد نهى أن يقال لشيء إنه حرام أو حلال افتراء عليه بالكذب، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[النحل:١١٦]، فكيف بمن أوجب على الله شيئا أو حرم بمقتضى عقله؟ لاشك أن جرمه أعظم.

الثالث: أن يقال من باب التنزل: هبوا أن القول بوجوب اللطف صحيح، لكن جعله دليلا على نصب الأئمة الاثني عشر لإقامة الدين والدنيا وعصمتهم غير صحيح؛والواقع يشهد بذلك، فأي لطف من الألطاف التي ذكرتموها متحققه في نصب هؤلاء الاثني عشر؟قال شيخ الاسلام: "أما دعوى العصمة في هؤلاء فلم تذكر عليها حجة إلا ما ادعيته من أنه يجب على الله أن يجعل للناس إماما معصوما ليكون لطفا ومصلحة في التكليف، وقد تبين فساد هذه الحجة من وجوه: أدناها أن هذا مفقود لا موجود، فإنه لم يوجد إمام معصوم حصل به لطف و لا مصلحة، ولو لم يكن في الدليل على انتفاء ذلك إلا المنتظر الذي قد علم بصريح العقل أنه لم ينتفع به أحد لا في دين ولا دنيا، ولا حصل لأحد من المكلفين به مصلحة ولا لطف، لكان هذا دليل على بطلان قولهم فكيف مع كثرة الدلائل على ذلك"[(١)].

ثانيا: اشتراطهم الإشاعة والدعوة لأي أمر محدث حتى يكون بدعة شرعية:

ومن نظر إلى الأدلة الشرعية الواردة في ذم البدع، مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد"[(٢)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"[(٣)] علم بطلان

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه ص١٤٩.

(٣) تقدم تخريجه ص١٥٠.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠

هذا الشرط؛ فإنها أدلة عامة ولم يرد ما يخصصها بالإشاعة والدعوة، فعلم حينئذ أن اشتراط الإشاعة والدعوة لأي أمر محدث حتى يكون بدعة شرعية تحكم من غير دليل.

ثالثا: خطؤهم في فهم الدليل العام أو الأصل الشرعي الذي يشترط عدم وجوده لتحقق مفهوم البدعة الشرعي:

فيقال: قد نص أهل العلم على اشتراط عدم وجود الدليل العام لتحقق مفهوم البدعة الشرعي، قال ابن حجر: "والمراد بقوله: (كل بدعة ضلالة) ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام"(١)، ولا شك في هذا، ولكن الشأن في فهم المقصود منه، فإن المبتدع إذا ابتدع بدعة واستدل لها بما يراه دليلا عاما -كما لو استدل لبدعة الاحتفال بمولد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بما علم في الشرعية من وجوب تعظيمه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتوقيره- فإن هذا لايستقيم له؛وذلك أنه قد تقدم أن الأدلة الشرعية التي ذمت البدع وحذرت منها أدلة عامة لم يرد في الشرع ما يخصصها، "واذا تعاضدت أدلة العموم من غير تخصيص لم يقبل بعد ذلك التخصيص"(٢).

والبدعة لايشترط "أن تخلوا عن دلالة الأدلة العامة عليها، بل قد تدل الأدلة العامة المطلقة على شرعها من جهة العموم، ولايكون ذلك دليلا على مشروعيتها من جهة الخصوص؛ إذ إن ماشرعه الله ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بوصف العموم والاطلاق، لايقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١﴾[الأحزاب:٤١]، فإنه لايقتضي- بعمومه مشروعية الأذان للعيدين على وجه الخصوص"(٣).

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٥٤)، وينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (٣١٨).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ٣١٢).

(٣) قواعد معرفة البدع لمحمد الجيزاني ص(٣٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

إذا، فلا يصح الاستدلال بدليل عام على انتفاء مفهوم البدعة الشرعي على أمر معين إلا بشروط، منها:

١- عدم التخصيص بزمان أو مكان أو كيفية معينة؛فإن التخصيص حينئذ يكون بالرأي لابالشرع[١]، فتخصيص العام وتقييد المطلق لابد أن يكون بأدلة شرعية أخرى لا بمجرد الرأي لاسيما في العبادات فإن التعبد بها محمول على حسب التلقي عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، "فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص، مقارنا لعبادة مخصوصة والتزم ذلك بحيث صار متخيلا أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعا من غير أن يدل الدليل عليه، كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه"[٢].

٢- أن لايكون الفعل المعين قد وجد المقتضي له في عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مع انتفاء مانعه، وتركه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولم يفعله، فإن فعله حينئذ بدعة، ولا يصح الاستدلال له بدليل عام. فصلاة العيدين لم يؤذن لهما النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مع قيام المقتضي وزوال المانع، فعلم حينئذ أن تركه هو السنة، وماكان كذلك ففعله بدعة قال شيخ الاسلام عن هذا المثال: "فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيرا، فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومع هذا لم يفعله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس"[٣].

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٧١).

(٢) الاعتصام (٢/ ٦٩).

(٣) اقتضاء الصراط (١/ ٢٨٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المطلب الثاني
مفهوم الفسق عند الإمامية الاثني عشرية

عرف الإمامية الاثنا عشرية الفسق لغة: بأنه خروج الشيء إلى غيره[1].

وأما موجب الفسق الشرعي فاختلفوا في تحديده:

١- فمنهم من ذهب إلى أن موجب الفسق هو مطلق المعاصي، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وذلك لأن الصغر والكبر في الذنوب أمر نسبي بينها لاحقيقي، قال الطوسي (٤٦٠هـ): "وأما الفسق... في عرف الشرع فهو عندنا عبارة عن كل معصية، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ولأن معاصي الله تعالى كلها كبائر، وإنما نسميها صغائر بالاضافة إلى ماهو أكبر منها، وهي كبيرة بالاضافة إلى ماهو أصغر منها"[2].

٢- ومنهم من ذهب إلى أن موجب الفسق هو ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر[3].

٣- وذهب علي خان الشيرازي[4] -في ظاهر كلامه- إلى أن الفسق قد تعورف

---

(١) الاقتصاد للطوسي ص(٢٣٢)، القران والعقيدة للمسلم الحلي ص(٣١).

(٢) الاقتصاد للطوسي ص (٢٣٢) بتصرف يسير. وهذا بناء على عدم انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وقد اختلفوا في هذه المسألة قال الميرزا القمي (١٢٣١هـ): " وهذا الخلاف مسبوق بالخلاف في أن المعاصي صغيرة أو كبيرة كلها الأول هو المشهور سيما بين المتأخرين وذهب جماعة من القدماء إلى الثاني، ويظهر من الطبرسي وابن ادريس انحصار مذهب الأصحاب في ذلك وجعلا الصغير والكبير اضافيين بالنسبة إلى مراتب المعاصي، والأقوى الأول" غنائم الايام (٢/ ٣٢).

(٣) تفسير كنز الدقائق للميرزا محمد المشهدي (١/ ٢٠٥)، القرآن والعقيدة لمسلم الحلي ص(٣١).

(٤) هو: علي خان بن أحمد بن محمد، الملقب بصدر الدين، ولد بالمدينة المنورة سنة (١٠٥٢هـ)، وتوفي سنة (١١٢٠هـ) من مصنفاته: سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر. ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (٨/ ١٥٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

على وقوعه بكثير الذنوب لا بقليلها[١].

وقد اعتبروا أن الفسق أعم من الكفر، فكل كفر فسق وليس كل فسق كفرا[٢]، وقد تقدم أن غير الإمامي الاثني عشري غير مؤمن، فلا شك إذا من شمول اسم الفسق للمخالف، سواء الفسق الذي بمعنى الكفر أو ما دونه – على ما تقدم–، ولذا صرح بعضهم بشمول اسم الفسق لكل المخالفين، قال الخوئي (١٤١٣هـ): "إن المخالفين بأجمعهم متجاهرون بالفسق، لبطلان عملهم رأسا، كما في الروايات المتظافرة، بل التزموا بما هو أعظم من الفسق كما عرفت، وسيجئ أن المتجاهر بالفسق تجوز غيبته"[٣].

واعتبروا أن الفاسق مالم يبلغ به الفسق حد الكفر فهو مؤمن قال الحلي (٧٢٦هـ): "ومنع كون الفاسق من أهل الولاية باطل؛ فإن الفاسق مؤمن عندنا وقد بيناه في كتبنا الكلامية"[٤]، وقال محققهم الحلي[٥] (٦٧٦هـ): "وأما الاسماء: فاتفقوا على اطلاق اسم الفسق على صاحب الكبيرة، واختلفوا في اطلاق لفظة الإيمان عليه أو لفظة الكفر، فقالت الخوارج: يطلق عليه اسم الكفر، وقال البصري: يطلق عليه اسم النفاق، والكل باطل بما سندل عليه من كونه مؤمنا، والإيمان لا يجامع الكفر والنفاق"[٦]، ثم بين موجب اطلاق اسم الإيمان عليه بكون الإيمان لغة: التصديق، ولم

---

(١) رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين (٧/ شرح ١٥٣).

(٢) ينظر: التبيان للطوسي (٣/ ٤٨٩)، رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين (٧/ شرح ١٥٣).

(٣) مصباح الفقاهة للخوئي (١/ ٥٠٥).

(٤) مختلف الشيعة (٣/ ٢٠٩).

(٥) هو: جعفر بن الحسن بن يحيى الحلي، المشهور بـ (المحقق الحلي)، توفي سنة (٦٧٦هـ)، من مصنفاته: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. ينظر: رجال ابن داود، لابن داود الحلي ص (٦٢).

(٦) المسلك في أصول الدين ص(١٤٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ينقل معناه شرعا.

وقال علي خان (١١٢٠هـ) بعد أن ذكر أن ارتكاب الكبائر على ثلاث طبقات: "والثالثة: الجحود: وهو أن يرتكبها مع جحود قبحها، وهذه الطبقة من مراتب الكفر، فما لم يبلغها الفاسق لا يسلب عنه اسم المؤمن؛ لاتصافه بالتصديق الذي يدور عليه الإيمان، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات:٩]"[(١)].

(١) رياض السالكين (٧/ شرح ١٥٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

نقد مذهبهم في الفسق

الناظر في تفسير الإمامية الاثني عشرية لمفهوم الفسق الشرعي، يخيل إليه اتفاقهم مع أهل السنة في تقريرهم لمفهوم الفسق الشرعي، ولكنهم في الحقيقة خالفوهم في مستند اعتبار الفاسق مؤمنا غير كافر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى خالفوهم في جعل اسم الإيمان مختص بهم، فيشمل اسم الفسق من جهة الإعتقاد كل من خالفهم.

أما الجهة الأولى: فمستندهم لعدم سلب الفاسق الملي الإيمان، هو تفسيرهم للإيمان ذاته، واعتباره التصديق -كما هو رأي جمهورهم-. أما أهل السنة فليس مستندهم لعدم سلب الفاسق الملي كون الإيمان هو التصديق فقط، وسيأتي بيان مستندهم.

أما الجهة الثانية: فقد تقدم اطلاقهم اسم الفسق على سائر مخالفيهم، وهذا بناء على تفسيرهم للإيمان، واعتبار الإمامة ركنا فيه. وقد تقدم بطلان عقيدتهم في الإمامة، فيكون اطلاق اسم الفسق على سائر من خالفهم اطلاق من غير دليل صحيح، لا من النقل ولا من العقل.

ولبيان مفهوم الفسق الشرعي عند أهل السنة والجماعة، أقول:

الفسق لغة: الخروج، والعرب تقول للرطبة إذا خرجت من قشرها: قد فسقت الرطبة من قشرها[1].

والفسق في الشرع: هو الخروج عن طاعة الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيشمل الفسق من خرج عن الشرع بكفر أو بعصيان، قال ابن عطية (٥٤٢هـ): "والفسق في عرف الاستعمال الشرعي الخروج من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فقد يقع على من

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٥٠٢)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٠٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان"[1].

وموجب الفسق الناتج من جهة العصيان الذي هو دون الكفر، هو ارتكاب الكبيرة[2] والاصرار على الصغيرة، قال النووي (٦٧٦هـ): "وأما الفسق فيحصل بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة"[3]، وقال الألوسي(١٢٧٠هـ): "واختص في العرف والاستعمال -أي الفسق - بارتكاب الكبيرة"[4].

والفسق فسقان:[5]

١-فسق من جهة الاعتقاد: وهذا كفسق أهل البدع ممن آمن بالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه نفى كثيرا مما أثبته الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهلا أو تأويلا، كبدعة الخوارج والشيعة غير الغلاة، والقدرية وغيرهم.

٢-فسق من جهة العمل: كفسق المقدِم على الكبائر من سرقة وقتل ونحوها.

وقد ذكر العلامة ابن القيم(٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تقسيما بديعا للفسق الوارد في كتاب الله تعالى، فقال: "وأما الفسوق فهو في كتاب الله نوعان: مفرد مطلق، ومقرون بالعصيان، والمفرد نوعان أيضا: فسوق كفر يخرج عن الإسلام، وفسوق لا يخرج عن الإسلام، فالمقرون كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[الحُجرات:٧]، والمفرد الذي هو فسوق كفر

---

(١) المحرر المجيز في تفسير الكتاب العزيز(١/ ١٥٨)، وينظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ١١٢)،روح المعاني للالوسي (١/ ٢١٢).

(٢) الكبيرة هي: مافيه حد في الدنيا -كالقتل والسرقة- أو وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد أو لُعن فاعله أو تُبري منه أو نُفي الايمان عنه.ينظر: الكبائر للذهبي ص(٣٦).

(٣) فتاوى النووي المسماه بالمسائل المنثورة ص(٢٣٧).

(٤) روح المعاني (١/ ٢١٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامه (١٤/ ١٤٨)، مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٦٢٨) .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

كقولـــــه تعـــــالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٦.٢٧] الآية...وأما الفسوق الذي لا يخرج عن الإسلام فكقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢] الآية، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾[الحُجُرات:٦] الآية " ثم ذكر الفسق المقرون بالعصيان، فقال: "فالمقرون بالعصيان هو ارتكاب ما نهى الله عنه، والعصيان هو عصيان أمره، كما قال الله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾[التحريم:٦]، وقال موسى لأخيه هرون -عليهما الســـــــلام-: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾﴾ [طه:٩٢.٩٣]...فالفسق أخص بارتكاب النهى ولهذا يطلق عليه كثيرا كقوله تعالى ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢] والمعصية أخص بمخالفة الأمر كما تقدم ويطلق كل منهما على صاحبه كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[الكهف:٥٠]، فسمى مخالفته للأمر فسقا، وقال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[طه:١٢١]، فسمى ارتكابه للنهي معصية، فهذا عند الإفراد، فإذا اقترنا كان أحدهما لمخالفة الأمر والآخر لمخالفة النهي "[1].

والفاسق الملي لايخرج من الإيمان ولا تزول حقيقة الإيمان عنه، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الامة[2]. أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[الحُجُرات:٩]، فدلت الآية على إثبات اسم الإيمان للمقتتلين، وإثبات الأخوة الإيمانية لهم وحقوقها.

وأما السنة، فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين

(١) مدارج السالكين (١/ ٦٢٦-٦٢٩)،بتصرف،وينظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ص(٣٥٠).

(٢) ينظر: كتاب الايمان لابي عبيد ص (٨٨)، الفصل لابن حزم (٣/ ١٣٧)، مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام (٧/ ٢٨٧)، (٢٨٨، ٢٩٨)، الوعد الاخروي لعيسى السعدي ص(٥٠٣)، وما بعدها.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فئتين عظيمتين من المسلمين"[1]، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قصة الحسن هذه: "وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا ومن معه ومعاوية ومن معه، بشهادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان سفيان ابن عيينة يقول عقب هذ الحديث، قوله: (من المسلمين) يعجبنا جدا، أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد ابن منصور عنه"[2].

وأما إجماع الأمة[3]، فالأمة مجمعة على أن صاحب الكبيرة مأمور بالصلاة مع المسلمين وبصوم رمضان والزكاة والحج، وأنه يحرم دمه وماله، فصح يقينا أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ناقص الإيمان.

ولكن أهل السنة والجماعة لا يعطونه اسم الإيمان المطلق، ولا يسلبون عنه مطلق الايمان بل يقولون كما قال شيخ الاسلام: "ويقولون هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق ولايسلب مطلق الاسم"[4].

وبهذا يتم الحديث عن مفهوم أسماء الدين عند الإمامية الاثني عشرية، وسيكون الحديث في الفصل التالي عن أحكام هذه الأسماء في الدنيا.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.. وذكر الحديث (١/ ٧٣٠).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٦٦).

(٣) الفصل لابن حزم (٣/ ١٣٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٢).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أحكام الأسماء الشرعية الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية

وينتظم هذا الفصل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أحكام الإسلام والإيمان الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية.
- المبحث الثاني: أحكام الكفر ومرادفاته الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية.
- المبحث الثالث: أحكام البدعة وأصحاب الكبائر الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المبحث الأول

أحكام الإسلام والإيمان الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية

تقدم أن الإيمان خاص في عرف الرافضة بالإمامية الاثني عشرية وأن الاسلام يشمل المخالفين لهم عدا النواصب والخوارج[1]. غير أن هذا الإسلام الذي يشمل مخالفيهم غير نافع لهم في الآخرة كما سيأتي ان شاء الله[2]، بل إن لحوق اسم الإسلام لهم إنما هو من قبيل الاستهزاء بهم ودفعاً للحرج عن الإمامية الإثني عشرية، الذين يسمونهم (المؤمنين).

قال الانصاري (١٢٨١هـ) بعد ترجيحه لطهارة المخالفين لهم: "ولا يتوهّم من الحكم بطهارتهم الحكم بثبوت مزيّةٍ لهم من حيث الرتبة على سائر الكفّار، كما توهّمه بعضٌ، فطعن على المتأخّرين بما طعن، وإنّما نحكم بذلك كما ذكره كاشف اللثام استهزاءً بهم ودفعاً للحرج عن المؤمنين، والظاهر أنّ سائر فرق الشيعة غير الاثني عشريّة في حكمهم"[3].

ولحوق اسم الإسلام لمخالفيهم وحكمه ليس ممتداً في الدنيا الى يوم القيامة بل هو مقيد بخروج المهدي عندهم فإذا خرج مهديهم أجرى على المخالفين حكم الكفار في الدنيا قال المجلسي: "ويظهر من بعض الأخبار بل من كثير منها أنهم في الدنيا أيضا في حكم الكفار لكن لما علم الله أن أئمة الجور وأتباعهم يستولون على الشيعة وهم

(١) ينظر: بحار الأنوار (٦٥/ ٢٤٤).

(٢) ص٣٠٧.

(٣) كتاب الطهارة (٥/ ١٢٨)، وينظر: كشف اللثام للهندي (١/ ٤١٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

يبتلون بمعاشرتهم ولا يمكنهم الاجتناب عنهم وترك معاشرتهم ومخالطتهم ومناكحتهم أجرى الله عليهم حكم الاسلام توسعة، فإذا ظهر القائم عليه السلام يجري عليهم حكم سائر الكفار في جميع الأمور وفي الآخرة يدخلون النار ماكثين فيها أبدا مع الكفار، وبه يجمع بين الاخبار كما أشار إليه المفيد والشهيد الثاني"[1].

ولهذا اعتبر بعض علمائهم أن هذا أشبه بالهدنة بيننا وبينهم، قال شيخهم محمد السند[2]: "يظهر من كلامه في الكافي[3]، أنّ الهدنة مع الفرق الأخرى في تلك العصور، المعبّر عنها بزمان الهدنة في الروايات و الفتاوى، هي حقيقة الحرمة بيننا وبينهم من حرمة الأموال والدماء والأعراض و أنّ هذه الهدنة أنشأها النبي والوصي (عليهما السلام) وغايتها ومنتهى أجلها ظهور الإمام الثاني عشر (عليه السلام)، فإنّ بظهوره وتسلّمه للقدرة ودعوته إلى الإمامة تنتهي تلك الهدنة المضروبة والمعقودة من قِبل النبي والوصي (عليهما السلام).فحقيقة حال القوم أنّهم سلّموا بالهدنة لا بالإسلام حقيقة ومن ثمّ يطلق عليهم في كلمات المتقدّمين أنّهم منتحلون له، كما في انتحال النصارى لشريعة المسيح وانتحال اليهود لشريعة موسى مع كونهم غير قائمين على دين النبي موسى وعيسى حقيقةً"[4].

بل إنهم زعموا أن مهديهم إذا خرج فإنه سيجاهد المخالفين لهم ابتداء على الإمامة كما جاهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الكفار على الاسلام، فقد روى الصدوق

(١) بحار الانوار (٨/ ٣٦٩) و (٦٥/ ٢٤٤)، وينظر: جواهر الكلام للجواهري (٦/ ٥٦) و (٢١ / ٣٣٧).

(٢) هو: محمد بن حميد السند، من علماء الشيعة الإمامية المعاصرين، ولد في البحرين سنة (١٣٨٢هـ)، من مصنفاته: الصحابة بين العدالة والعصمة. ينظر لترجمته على موقعه الرسمي:

http://m-sanad.com/1138

(٣) أي: الحلبي في كتابه الكافي في الفقه ص (٢٥٠).

(٤) أسس النظام السياسي عند الإمامية ص(١٧٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(٣٨١هـ) رواية تبين عمل مهديهم إذا خرج، فمما جاء في هذه الرواية: " فلا يزال يقتل أعداء الله حتى يرضى الله عز وجل .قال عبد العظيم : فقلت له : يا سيدي وكيف يعلم أن الله عز وجل قد رضي ؟ قال : يلقي في قلبه الرحمة ، فإذا دخل المدينة أخرج اللات والعزى فأحرقهما "[1] قال المجلسي- (١١١١هـ) بعد أن ساق هذه الرواية:" يعني باللات والعزى صنمي قريش أبا بكر وعمر "[2].

قال شيخهم السند: "إنّ ما سيقوم به صاحب العصر (عليه السلام) من جهاد بقية الفِرَق هو جهاد ابتدائي نظير ما قد ابتدأ به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من دعوة الناس إلى الإسلام، لأنّ الدعوة إلى إمامتهم هي دعوة لحقيقة الإسلام وحيث تتمّ الدعوة إلى الحقّ وتتنجّز الحجّة فيحلّ القتال حينئذ كجهاد ابتدائي وأنّ الجهاد الابتدائي معهم لم يحن إلى هذا اليوم لعدم حصول الدعوة إلى الإمامة من المعصومين بعد إقامتهم الدولة وتولّيهم لزمام الأمور إذ شرط الجهاد الابتدائي هو الدعوة أولاً إلى الحقّ وإقامة الحجّة ثمّ يشرع الجهاد"[3].

والأحكام التي تلحق مخالفيهم الذين يشملهم اسم الإسلام ليست أحكام الإسلام كلها بل هي أحكام قليلة؛ لأنها في نظرهم إنما أجريت على المخالفين من أجل الإمامية الاثني عشرية لئلا يلحقهم حرج بانعدامها، فالأحكام التي أعطيت للمخالفين روعي فيها جانب المؤمنين الذين هم في نظرهم الإمامية الاثنا عشرية، وضابط هذه الأحكام ما تتوقف استقامة معاش الاثني عشرية عليه!

قال الانصاري (١٢٨١هـ) معللاً عدم شمول آية حرمة الغيبة للمسلم المخالف، وكذلك بعض الروايات المحرمة للغيبة التي جاءت بلفظ المسلم، قال:

---

(١) كمال الدين ص (٣٧٨).

(٢) بحار الأنوار (٥٢/ ٢٨٤).

(٣) أسس النظام السياسي عند الإمامية ص (١٧٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كمال الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

"وتوهم عموم الآية - كبعض الروايات لمطلق المسلم، مدفوع بما علم بضرورة المذهب من عدم احترامهم وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم إلا قليلا مما يتوقف استقامة نظم معاش المؤمنين عليه"[1].

قال السند تعليقا على كلام الانصاري هذا: "قد صرّح الشيخ بما استظهرناه من التفصيل من كلمات الأصحاب سابقاً من عدم ترتّب الحقوق الدينية لهم، بل ولا المدنية إلاّ بمقدار الضرورة وهو ما لولاه لوجب اختلال نظم معيشة المؤمنين"[2].

وهذا لأنهم يرون العلاقة بينهم وبين مخالفيهم من المسلمين أشبه بالهدنة المؤقتة حتى خروج مهديهم، لا أنها علاقة مبنية على عقد إسلام صحيح دائم، ولذا كانت الأحكام المترتبة على هذه العلاقة أحكام ناقصة جزئية لا كاملة كلية، قال شيخهم السند: "وبالجملة مفاد روايات هذا الباب[3] يؤكّد ما تقرّر من أنّ الحرمة بيننا وبينهم هي حرمة الهدنة لا حرمة ترتّب الآثار على تحقّق الديانة الحقيقية"[4].

وإن كان بعض علمائهم قد أطلق القول بأن المخالف لهم يعطى جميع أحكام الاسلام[5]، ولكن هذا القول مخالف لتقريرات أئمة مذهبهم وجمهورهم كما سيأتي طرف من هذا إن شاء الله، ومخالف لسيرتهم العملية مع مخالفيهم، قال محمد السند معللاً منع اطلاق هذا القول: "لإيهام هذا التعبير بترتّب كلّ حكم أخذ في موضوعه عنوان الإسلام مع أنّ في جملة من الأحكام التي أخذ فيها ذلك العنوان ليس المراد منه

(١) كتاب المكاسب (١/ ٣١٩).

(٢) أسس النظام السياسي عند الإمامية ص (١٨٦).

(٣) أي باب أحكام جهاد العدو من كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي ج(١١).

(٤) أسس النظام السياسي عند الإمامية ص(١٨٤).

(٥) ينظر: جواهر الكلام للجواهري (٢١/ ٣٣٧)، أصل الشيعة وأصولها لكاشف الغطاء ص (٢١٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

إسلام الهدنة، بل حقيقة الدين"[1].

وبتتبع كلام علمائهم يظهر أن أحكام الإسلام والإيمان الدنيوية عندهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان مخصوصاً بأهل الإيمان فلا إشكال في اختصاصه عندهم بالإمامية الاثني عشرية كما سيأتي التمثيل عليه إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: ما كان مختصا بهم، إلا أنه ورد بلفظ المسلم، فحينئذ يفسرون الإسلام بالإسلام الخاص المطابق للإيمان - عندهم - القائم على الإمامة.

مثاله: ما جاء في الكافي[2] منسوبا لأبي عبدالله: "عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عَزَّوَجَلَّ له قضاء إلا كان خيرا له " قال المجلسي في شرحه لهذه الرواية: "(للمرء المسلم): كأن المراد بالمسلم المعنى الأخص أي المؤمن المنقاد لله، وربما يقرأ بالتشديد من التسليم)![3].

القسم الثالث: ما كان شاملا لمخالفيهم من المسلمين، وهي بعض الأحكام - كما تقدم - لا سائرها.

فتفريقهم بين مفهومي الإسلام والإيمان، وجعل الإيمان خاصا بالإمامية الاثني عشرية، لم يكن تنظيرا فحسب، بل كان له تأثير بالغ في أحكام الإسلام والإيمان الدنيوية، ولا أدل على هذا من تقسيمهم الدور إلى: دار إسلام، ودار إيمان، ودار كفر! قال المفيد: "إن الحكم في الدار على الأغلب فيها وكل موضع غلب فيه الكفر فهو دار كفر، وكل موضع غلب فيه الإيمان فهو دار إيمان، وكل موضع غلب فيه الإسلام دون

---

(١) أسس النظام السياسي عند الإمامية ص (١٨٠).

(٢) (٢/ ٦٩).

(٣) بحار الأنوار (٦٩/ ٣٣٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الإيمان فهو دار إسلام"[1]. قال محقق الكتاب تعليقا على قول المفيد هذا: "معنى وصف الدار بكونها دار إسلام أو إيمان أو دار كفر هو من جهة لحوق أحكام شرعية للمقيمين بها، مثل أحكام المناكحة والتوارث والصلاة خلفه أو عليه إذا مات والدفن في مقابر المسلمين والموالاة معه أو معاداته وأمثال ذلك"[2].

ومن الآثار الدنيوية لتفريقهم بين مفهومي الإسلام والإيمان: حصر الأخوة الإيمانية بين المؤمنين – في نظرهم –، أي بين معتقدي مذهب الإمامية الاثني عشرية فقط، دون المسلم المخالف لهم، فالمحبة والأخوة إنما هي لمن كان إماميا اثني عشريا، قال الجواهري (١٢٦٦هـ): "ومعلوم أن الله تعالى عقد الأخوة بين المؤمنين بقوله تعالى (إنما المؤمنين إخوة) دون غيرهم، وكيف يتصور الأخوة بين المؤمن والمخالف، بعد تواتر الروايات وتظافر الآيات، في وجوب معاداتهم، والبراءة منهم، وحينئذ فلفظ الناس والمسلم، يجب إرادة المؤمن منهما"[3].

وقال الخميني: "وأما الأخبار[4] فما اشتملت على المؤمن فكذلك، وما اشتملت على الأخ لا تشملهم أيضا لعدم الأخوة بيننا وبينهم بعد وجوب البراءة عنهم وعن مذهبهم وعن أئمتهم، كما تدل عليه الأخبار واقتضته أصول المذهب"[5].

إذا تقرر هذا فما الأحكام الشرعية الدنيوية التي تُعطى للمخالف لهم المسلم إسلاما عاما – عندهم –؟

---

(١) أوائل المقالات ص (٩٤)، وينظر: الخصال للصدوق ص (٦٠٩).

(٢) أوائل المقالات ص (١٩٨).

(٣) جواهر الكلام (٢٢/ ٦٢).

(٤) أي الاخبار الواردة في الغيبة.

(٥) المكاسب المحرمة (١/ ٢٥٠)، وينظر: الهداية للصدوق ص (٤٦)، مفتاح الكرامة لمحمد العاملي (١٢/ شرح ص ٢١٣)، كتاب المكاسب للأنصاري (١/ ٣١٩)، مستند الشيعة للنراقي (١٤/ ١٦٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

للجواب على هذا السؤال سأنطلق من خلال قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[1]، لبيان الحقوق العامة التي هي حق - في الأصل - لكل مسلم، ثم أعرج على بعض أشهر مسائل العبادات لبيان صورة متكاملة لهذا الموضوع. فأقول مستعينا بالله:

أولا: حرمة الدم:

إن من أعظم الحقوق المترتبة على عقد الإسلام حرمة دم المسلم، ولكن الإمامية الاثني عشرية أخلت بهذا الحق تجاه المخالفين لهم من المسلمين من عدة أوجه:

الوجه الأول:

اعتبارهم حرمة دم المخالف لهم من المسلمين تنتهي بخروج مهديهم كما مر قريبا، فمهديهم عند خروجه يجري على المخالفين لهم من المسلمين أحكام الكفار في الدنيا.

الوجه الثاني:

نص بعض علمائهم على جواز قتل المخالف لهم من المسلمين عند الأمن وعدم التقية، وممن ذهب إلى هذا محققهم البحراني[2] (١١٨٦هـ)[3]، ومحمد جواد العاملي[4]، فقال ما نصه: "ثم إنا قد نقول بحليتها[5] عند الأمن وعدم التقية، جريا على الأخبار

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب (٢/ ١١٩٣).

(٢) هو: يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني، ولد في قرية الماحوز بالبحرين سنة (١١٠٧هـ)، وتوفي بكربلاء سنة (١١٨٦هـ)، يعرف بصاحب الحدائق، نسبة إلى كتابه الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (١٠/ ٣١٧).

(٣) الحدائق الناضرة (١٨/ ١٥٥)، وهو ممن ذهب إلى كفر المخالف لهم من المسلمين في الدنيا.

(٤) هو: محمد جواد بن محمد الحسيني العاملي، ولد في قرية شقراء من قرى جبل عامل سنة (١١٦٤هـ)، وتوفي في النجف سنة (١٢٢٦هـ)، من مصنفاته: منهاج الكرامة في شرح قواعد العلامة. ينظر: أعيان الشيعة (٤/ ٢٨٨).

(٥) أي قتل المخالف وأخذ ماله.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الدالة على كفرهم والأخبار الدالة على أخذ مال الناصب وهي كثيرة"[1].

الوجه الثالث:

تجويزهم قتل المخالف لهم من المسلمين حال الإكراه على ذلك والضرورة، واعتبارهم الإمامي الاثني عشري هو الذي يحرم قتله حتى حال الإكراه والضرورة، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا من كلام شيخهم المفيد والخميني[2]. وهذا الوجه أخص من سابقه.

ثانيا: حرمة العرض:

عرض المسلم جاءت الشريعة بحمايته وصيانته وعظمت فيه الأمر كما سيأتي، لكن الرافضة الإمامية الاثني عشرية أخلت بهذا الحق تجاه المخالفين لهم من المسلمين من عدة أوجه:

الوجه الأول:

تخصيصهم حرمة الغيبة بالإمامي الاثني عشري الذي يخصونه باسم المؤمن، وتجويزهم غيبة المخالفين لهم من المسلمين، قال الأنصاري (١٢٨١هـ): "ثم إن ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياب المخالف كما يجوز لعنه"[3]، وقال الخميني (١٤٠٩هـ): "ثم إن الظاهر اختصاص الحرمة بغيبة المؤمن، فيجوز اغتياب المخالف إلا أن تقتضي التقية أو غيرها لزوم الكف عنهم"[4].

الوجه الثاني:

---

(١) مفتاح الكرامة (١٢/ ٢١٥).

(٢) راجع ص١٢٥، وينظر: فقه الصادق للروحاني (٤/ ٤٩٦).

(٣) كتاب المكاسب (١/ ٣١٩).

(٤) المكاسب المحرمة (١/ ٢٤٩)، وينظر: الحدائق الناضرة للبحراني (١٨/ ١٤٦)، منية السائل للخوئي ص (٢٠٧)، منهاج الفقاهة لمحمد صادق الروحاني (٢/ ١٤).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

قذفهم لمخالفيهم بأنهم أولاد زنا، فقد جاء في الكافي ما نسبوه زورا لأبي جعفر: "عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم؟ فقال لي: الكف عنهم أجمل، ثم قال: والله يا أبا حمزة إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا.."[1].قال المازندراني: "(فقال لي: الكف عنهم أجمل) لأن فيه تحرزاً عن المجازاة بالمثل أو أشد (ثم قال: يا أبا حمزة إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا الشيعة اهـ) تبيان ذلك على ما ذكر فيه وفي غيره من الروايات أن نصف الغنيمة وكل الأنفال والخراج بل كل ما في الدنيا للإمام (عليه السلام) يعطي من يشاء ويملكه ما يشاء فما تصرفوا فيه من الإماء وقيمها ومهور النساء فقد حرمه عليهم فهم لذلك أولاد بغايا، وأما الشيعة فقد أحله لهم لطيب ولادتهم"[2].

قال المجلسي في شرحه لهذه الرواية: "قوله: يفترون، أي عليهم ويقذفونهم بأنهم أولاد زنا، فأجاب عليه السلام بأنه لا ينبغي لهم ترك التقية، لكن لكلامهم محمل صدق)[3]! ومعنى كلامه أن الكف عن قذفهم إنما هو من باب التقية، وإلا فقذفهم صحيح! قاتلهم الله. ولهذا قال الخميني: "فلا شبهة في عدم احترامهم بل هو من ضروري المذهب كما قال المحققون، بل الناظر في الأخبار الكثيرة في الأبواب المتفرقة لا يرتاب في جواز هتكهم والوقيعة فيهم، بل الأئمة المعصومون، أكثروا في الطعن واللعن عليهم وذكر مسائيهم. فعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم أجمل ثم قال يا با حمزة إن الناس كلهم أولاد بغاة ما خلا شيعتنا (الخ). والظاهر منها جواز الافتراء والقذف عليهم لكن الكف أحسن وأجمل لكنه مشكل إلا في بعض الأحيان"[4].

---

(١) الكافي (٨/ ٢٨٥).

(٢) شرح أصول الكافي (١٢/ ٤٠٣).

(٣) بحار الأنوار (٢٤/ ٣١٢).

(٤) المكاسب المحرمة (١/ ٢٥١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الوجه الثالث:

تجويزهم هجاء مخالفيهم من المسلمين، قال شيخهم الأنصاري: "واحترز بالمؤمن عن المخالف فإنه يجوز هجوه لعدم احترامه"[1].

وتجويزهم لهجاء مخالفيهم نوع من الغيبة، وقد جوزوا غيبة مخالفيهم، إلا أن الاضافة هنا هي تصريح بعض علمائهم بجواز بهت مخالفيهم والكذب عليهم بما ليس فيهم! فقد أخرج الكليني في الكافي[2] رواية نسبها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهر والبراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة".

قال الأنصاري: "وكذا يجوز هجاء الفاسق المبدع، لئلا يؤخذ ببدعه، لكن بشرط الاقتصار على المعائب الموجودة فيه، فلا يجوز بهته بما ليس فيه، لعموم حرمة الكذب، وما تقدم من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة: "باهتوهم كيلا يطمعوا في إضلالكم " محمول على اتهامهم وسوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به، بأن يقال: لعله زان، أو سارق. وكذا إذا زاده ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة. ويحتمل إبقاؤه على ظاهره بتجويز الكذب عليهم لأجل المصلحة، فإن مصلحة تنفير الخلق عنهم أقوى من مفسدة الكذب"[3]. وقد اعتبر الروحاني[4] أن حمل الأنصاري هذه الرواية على اتهامهم وسوء الظن بهم بما يحرم اتهام الإمامي الاثني عشري به غير ظاهر، ولا يصار إليه بلا قرينة.

---

(١) كتاب المكاسب (٢/ ١١٨)، وينظر: الحدائق الناضرة للبحراني (١٨/ ٦٤٦)، مستند الشيعة للنراقي (١٤/ ١٦٢).

(٢) (٢/ ٣٧٥).

(٣) كتاب المكاسب (٢/ ١١٨).

(٤) ينظر: منهاج الفقاهة (٢/ شرح ص ٢٢٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

قال الخوئي (١٤١٣هـ): "أما هجوهم بذكر المعائب غير الموجودة فيهم من الأقاويل الكاذبة، فهي محرمة بالكتاب والسنة، وقد تقدم ذلك في مبحث حرمة الكذب، إلا أنه قد تقتضي المصلحة الملزمة جواز بهتهم والإزراء عليهم، وذكرهم بما ليس فيهم افتضاحا لهم، والمصلحة في ذلك هي استبانة شؤونهم لضعفاء المؤمنين، حتى لا يغتروا بآرائهم الخبيثة وأغراضهم المرجفة، وبذلك يحمل قوله (عليه السلام): وباهتوهم كيلا يطمعوا في الإسلام. وكل ذلك فيما إذا لم تترتب على هجوهم مفسدة وفتنة، وإلا فيحرم هجوهم حتى بالمعائب الموجودة فيهم"[١].

ثالثا: حرمة المال:

مال المسلم محترم مصون، ولا يحق هتك حرمته بغير وجه حق، إلا أن الإمامية الاثني عشرية أخلت بهذا الحق من وجهين:

الأول: نص بعض علمائهم على جواز أخذ مال المخالفين لهم من أهل الإسلام عند الأمان وعدم التقية، قال العاملي (١٢٢٦هـ): "قوله " وكما لا يجوز أخذ ماله وقتله لا يجوز تناول عرضه " فيه: أنّ تحريم الأوّلين لعلّه للإجماع إن كان فحمل العرض عليهما قياس. ثمّ إنّا قد نقول بحلّيتهما عند الأمن وعدم التقيّة جرياً على الأخبار الدالّة على كفرهم والأخبار الدالّة على أخذ مال الناصب وهي كثيرة، وقد فسّر الناصب في خبر "مستطرفات السرائر" من كتاب مسائل الرجال وخبر " العلل " وخبر المعلّى بأنّه من قدّم الجبت والطاغوت ومن نصب للشيعة، فنقول: إنّ الناصب حيث ما أُطلق في الأخبار يراد به المخالف غير المستضعف، وإيثار هذه العبارة في أكثر الأخبار للدلالة على بغض المخالفين للأئمّة الأطهار سلام الله عليهم، فتأمّل"[٢].

الثاني: تجويزهم أخذ مال الناصب حيثما وجد استنادا على ما رووه عن أئمتهم،

---

(١) مصباح الفقاهة (١/ ٧٠١).

(٢) مفتاح الكرامة (١٢/ ٢١٥)، وينظر: الحدائق للبحراني (١٨/ ١٥٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

قال الحر العاملي (١١٠٤هـ): "مال النّاصب. قال الصّادق عليه السّلام: خذ مال النّاصب حيثما وجدته، وادفع إلينا الخمس[١]. وقال عليه السّلام: ليس النّاصب من نصب لنا أهل البيت لأنّك لا تجد أحدا يقول: أنا أبغض محمدا وآل محمد، ولكنّ النّاصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولَّونا، وأنّكم من شيعتنا[٢]. وروي: أنّ من قدّم الجبت والطَّاغوت واعتقد إمامتهما فهو ناصب[٣]"[٤]. فصنيع الحر العاملي بإيراده الروايات التي تفسر الناصب بما يصدق على مخالفيهم عقب رواية جواز أخذ مال الناصب يدل على أنه يرى المخالفين لهم من النواصب، ويجوز حينئذ أخذ مالهم حيثما وجد.

وقبل الشروع في بيان تأثير تقريرهم لمفهومي الإسلام والإيمان على بعض أشهر مسائل العبادات لابد من التنبيه على أمرين:

الأول: ثمة قاعدة عند الرافضة الاثني عشرية نسبوها لأئمتهم زورا وقررها علماؤهم، مفادها وجوب مخالفة أهل السنة إذا وافق قولهم أحد الخبرين المتعارضين عندهم، بل واعتبروا هذه المخالفة من المرجحات!

فمن الروايات عندهم التي نسبوها لأئمتهم زورا، ما نسبوه للرضا: "عن محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه"[٥]، وهذا يبين بجلاء مدى تأثير تقريرهم لمفهومي الإسلام

(١) تهذيب الأحكام للطوسي (٤/ ١٢٢).

(٢) علل الشرائع للصدوق (٢/ ٦٠١).

(٣) مستطرفات السرائر لابن ادريس الحلي ص (١٢٦).

(٤) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (٤/ ١٤٤).

(٥) وسائل الشيعة للحر العاملي (١٨/ ٨٥).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

والإيمان حتى في باب العمليات، قال الخميني: "البحث الثاني في حال الأخبار الواردة في مخالفة العامة وهي أيضا طائفتان: إحداهما ما وردت في خصوص الخبرين المتعارضين، وثانيتهما ما يظهر منها لزوم مخالفتهم وترك الخبر الموافق لهم مطلقا. فمن الأولى..." فساق جملة من هذه الروايات ثم قال: "فتحصل من جميع ما ذكرنا من أول البحث إلى هاهنا أن المرجح المنصوص ينحصر في أمرين: موافقة الكتاب والسنة، ومخالفة العامة، ولعل نظر الشيخ الأقدم محمد بن يعقوب الكليني إلى ما ذكرنا حيث لم يذكر عند ذكر المرجحات الأعدلية وما يتلوها (نعم) ذكر الأخذ بالمجمع عليه الذي لا ريب فيه وقد عرفت الكلام فيه. ثم إن الظاهر من مصححة عبد الرحمن هو وجوب العرض على كتاب الله أولا، ومع عدم وجدان الحكم فيه، وجوب العرض على أخبار العامة، فمقتضاها الترتيب بينهما، فيجب تقييد إطلاق ساير الروايات فصارت النتيجة بعد الجمع المقبول العرفي بين الروايات الترجيح أولا بموافقة الكتاب والسنة ومع عدم وجدان الحكم فيهما يرجح بمخالفة العامة، ومع فقدان ذلك فالتخيير"[1].

التنبيه الثاني: التذكير بما سبق، وهو أن المؤمن عندهم هو الإمامي الإثنا عشري دون غيره من المخالفين، قال محمد جواد مغنية (١٤٠٠هـ): "الإمامية حين يقولون في كتب الفقه: تعطى الزكاة للمؤمن، ويصلى خلف المؤمن، فإنهم يريدون به خصوص الإمامي الاثني عشري"[2].

- **الصلاة:**

من تأثير تقرير الامامية الاثني عشرية لمفهومي الاسلام والإيمان على الأحكام الدنيوية فيما يتعلق بالصلاة، أنهم اشترطوا أن يكوم إمام الجماعة مؤمنا، أي إماميا اثني

(١) الرسائل (٢/ ٨٠ – ٨٣)، وينظر: تقريرات الشيرازي (٤/ ٣٦٧)، الهداية في الاصول للخوئي (٤/ ٣٥١).

(٢) الشيعة في الميزان لمغنية ص (١١٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

عشريا، ولم يجوزوا الصلاة خلف الفاسقين إلا تقية[١].

قال محققهم النراقي (١٢٤٥هـ) معددا شرائط إمام الجماعة: "الثاني: الإيمان بالمعنى الخاص، بالإجماع المحقق والمحكي مستفيضا، والنصوص المستفيضة"[٢]. وإجماعهم الذي يعنيه قد حكاه شيخهم الطوسي (٤٦٠هـ)[٣]، ومحققهم الحلي (٦٧٦هـ) وغيرهما، قال الحلي: "مخالف الحق لا يؤتم به وإن أطلق عليه اسم الإسلام وهو اتفاق علمائنا"[٤].

إلا أنهم قد جوزوا الصلاة خلف مخالفيهم من باب التقية، وقد تقدم أن التقية عندهم لا تختص بحال الاكراه والضرورة، وبهذا جاءت رواياتهم، قال الحر العاملي (١١٠٤هـ): "باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمنا مواليا للأئمة، وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الأصولية إلا لتقية"[٥]، ثم ساق الروايات في هذا الباب.

وروياتهم في هذا المعنى كثيرة، سأجعلها أنواعا اختصارا، فمنها:

النوع الأول: روايات النهي عن الإئتمام بالمخالفين إلا تقية:

ومن هذه الروايات: ما نسبوه لأبي جعفر أنه سئل عن " رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو أحب إلي ممن خالفه؟ قال: هذا

---

(١) حكى أبو الحسن الاشعري إجماعهم على هذا فقال: " وأجمعوا على أنه لا تجوز الصلاة خلف الفاسقين، وإنما يصلون خلف الفاسقين تقية، ثم يعيدون صلاتهم " مقالات الاسلاميين (١/ ١٣٠)، ومعلوم أنهم يعدون مخالفيهم فساقا كما تقدم.

(٢) مستند الشيعة (٨/ ٢٦).

(٣) الخلاف (١/ ٥٤٩).

(٤) المعتبر (٢/ ٤٣٢).

(٥) وسائل الشيعة (٥/ ٣٨٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة إلا أن تتقيه"[١].

النوع الثاني: الروايات التي تدل على الإئتمام بمخالفيهم ظاهرا والانفصال عنهم حقيقة، بل اعتبارهم بمنزلة الجدر!

ومن هذه الروايات: "عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر"[٢]. ورواية أخرى " عن أبي عبدالله قال: إذا صليت خلف إمام لا تقتدي به فاقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع"[٣].

النوع الثالث: الروايات التي تحث على الصلاة خلف مخالفيهم وتُرتب الأجر العظيم على ذلك، ومنها:

ما نسبوه لأبي عبدالله أنه قال: "من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله -صلى الله عليه وآله-"[٤].

وكذلك ما نسبوه له أنه قال: "من صلى في منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم"[٥].

وكذلك ما نسبوه للصادق أنه قال: "إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك"[٦].

وما نسبوه أيضا لأبي عبد الله أنه قال: "ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم

---

(١) من لا يحضره الفقيه للصدوق (١/ ٣٨٠).

(٢) الكافي (٣/ ٣٧٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الكافي (٣/ ٣٨٠).

(٥) المرجع السابق (٣/ ٣٨١).

(٦) من لا يحضره الفقيه ص (٤٠٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمسا وعشرين درجة"[1].

وكذلك ما نسبوه زورا للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: "من صلى خلف المنافقين بتقية كان كمن صلى خلف الأئمة"[2].

وقد عقد الحر العاملي (١١٠٤هـ) بابا في كتابه وسائل الشيعة بعنوان (استحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه)[3].

ومن فروع هذه المسألة ما يتعلق بالصلاة على الميت، فيظهر تأثير تقريرهم لمفهومي الإسلام والإيمان فيها من جهتين:

الأولى: اعتبار بعض علمائهم أن غسل الميت المسلم المخالف والصلاة عليه لا تجوز، قال المفيد: "ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاء، ولا يصلى عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية"[4]، قال شيخهم الطوسي (٤٦٠هـ) بعد نقله لكلام المفيد السابق: "فالوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضا غير جايز وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي -صلى الله عليه وآله- والأئمة عليهم السلام على المنافقين"[5].

الثانية: من جهة الدعاء للميت المخالف في حال الصلاة علية تقية، فقد جعلوا الدعاء بالرحمة والمغفرة خاصا بالإمامي الاثني عشر فقط، وجعلوا للمخالفين لهم اللعنة والدعاء بالعذاب، قال شيخهم الطوسي (٤٦٠هـ) وهو يبين بعض أحكام

---

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي (٥/ ٣٨٣).

(٢) مستدرك الوسائل للميرزا النوري (٦/ ٤٥٧).

(٣) (٨/ ٣٠٢).

(٤) المقنعة للمفيد ص (٨٥).

(٥) تهذيب الأحكام ص (٣٣٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

صلاة الميت: "ويكبر على الميت خمس تكبيرات بعدد الخمس صلوات، يكبر أولا ويشهد أن لا إله إلا الله، ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي عليه السلام، ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويكبر الرابعة فيدعو بعدها للميت إن كان مؤمنا وعليه إن كان منافقا، وإن كان طفلا سأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطا، وإن كان مستضعفا دعا له بدعاء المستضعفين، فيقول "ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان" إلى آخرها، وإن كان لا يعرفه سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه"[1].

والدعاء على المخالف قد رووا له صيغا، منها ما جاء في الكافي عن أبي عبد الله أنه قال: "إذا صليت على عدو الله فقل: "اللهم إن فلانا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به إلى النار فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره " فإذا رفع فقل: "اللهم لا ترفعه ولا تزكه"[2].

وقد عقد الحر العاملي بابا بعنوان: (كيفية الصلاة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام)[3]، وأورد فيه جملة روايات ابتدأها برواية الكليني السابقة!

- **الزكاة:**

أجمع الإمامية الاثنا عشرية على عدم جواز اعطاء الكافر والمسلم المخالف لهم الزكاة، وأنها خاصة بالإمامي الاثني عشري، إلا ما كان من سهم المؤلفة قلوبهم أو في سبيل الله على تفصيل عندهم، وبهذا وردت الروايات المنسوبة لأهل البيت عندهم.

فقد عقد الكليني في كتابه الكافي بابا بعنوان: (باب الزكاة لا تعطى غير أهل

---

(١) الاقتصاد للطوسي ص (٤١٨).

(٢) (٣/ ١٨٩).

(٣) وسائل الشيعة (٢/ ٧٦٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الولاية) أورد فيه جملة من الروايات، منها ما نسبه لأبي جعفر وأبي عبد الله: "أنهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أوليس عليه إعادة شئ من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شئ من ذلك غير الزكاة لابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية"[1].

وقد نقل إجماعهم على هذا علامتهم الحلي (٧٢٦هـ) فقال: "مسألة: ولا يكفي الإسلام بل لابد من اعتبار الإيمان، فلا يعطى غير الإمامي، ذهب إليه علماؤنا أجمع، خلافا للجمهور كافة واقتصروا على اسم الإسلام"[2].

(١) (٣/ ٥٤٥).

(٢) منتهى المطلب (٨/ ٣٦٠)، وينظر: شرائع الإسلام لمحققهم الحلي ص (١٢٣)، مسالك الأفهام لشهيدهم الثاني ص (٤٢١)، مدارك الأحكام لمحمد العاملي (٥/ ٢٣٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

نقد مذهبهم في أحكام الأسماء الشرعية الدنيوية

عقيدة الإمامية الاثني عشرية المتعلقة بإسلام المخالفين لهم – عند من قال بإسلامهم – في الدنيا، وما فيها من تقريرات باطلة، إنما كانت نتيجة لأمرين:

الأمر الأول: القول بأن الإسلام الذي قام بمخالفيهم إنما هو إسلام حكمي ظاهري لا يطابق الدين الحق الذي جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو موافق لإسلام المنافقين حكما[1] موافقة جزئية. وتقريرهم لهذا الأمر يعتبر توطئة للأمر الثاني الآتي.

والذين ذهبوا منهم لكفر مخالفيهم في الدنيا والآخرة أقل تناقضا من هؤلاء؛ فإنهم لما حكموا على مخالفيهم بالكفر بسبب عقيدة الإمامة لم يبق لهم – في نظرهم – إلا الأدلة الدالة على إسلام مخالفيهم فحملوها على التقية وانتهى الأمر بالنسبة لهم. أما هؤلاء فاضطروا إلى أن يوفقوا ما بين قولهم بإسلام المخالفين، وبين الأدلة الأخرى الدالة على كفرهم، وكذلك الأدلة الدالة على منزلة الإمامة عندهم من الدين، وكذلك الأدلة الدالة على أن الإسلام القائم بمخالفيهم ترفع حرمته بخروج مهديهم.

الأمر الثاني: القول بأن الإسلام الذي قام بمخالفيهم إنما هو إلى أمد، فيبطل حكمه بخروج مهديهم، ليجاهدهم حينئذ على الإمامة كما جاهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشركين على التوحيد!

ولا شك أن هذا من الافتراء على الدين، والقول على الله بغير علم، فإن حالهم وحال أهل البدع كحال أهل الكتاب؛ فهم " يعتقدون اعتقادا هو ضلال يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك، فيصير فيهم شوب قوي من أهل الكتاب في

(١) يلزمهم اعتبار أن إسلام المنافقين الذين يظهرون ما يرونه هم الدين الحق وبخاصة الإمامة، خير في أحكام الدنيا من إسلام المخالفين لهم، لأنه يلزمهم إعطاء هذا المنافق الإمامي سائر أحكام الإسلام، ولا ينتقض إسلامه بخروج مهديهم، فكان إسلام المنافق الإمامي الذي يظهر الإسلام " الإمامي" ويبطن الكفر، خير حينئذ من إسلام مخالفيهم الذين دانوا بالإسلام ظاهرا وباطنا عدا مسألة الإمامة !

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

كفرهم بالحق وظلمهم للخلق"[1]، وما ذاك إلا بسبب عقيدة الإمامة التي هي عمدة مذهبهم[2].

وبطلان الأمر الأول لا يحتاج إلى إمعان نظر؛ فإن الناظر في الأدلة الشرعية وفي سيرة رسولنا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، يظهر له بجلاء أن الله تعالى قد أرسل رسوله إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإسلام، قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾ [الأعراف:١٥٨]، فمن آمن بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ودخل في الإسلام فهو مسلم، ويعطى حينئذ أحكام الإسلام من الحب والموالاة والأخوة وعصمة الدم والمال وغير ذلك، ولذا قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[3]، فيعاملهم النبي حينئذ معاملة المسلمين باعتبار ما ظهر منهم من إسلام، ويكل سرائرهم إلى الله، ولذا قال (وحسابهم على الله).

قال الخطابي (٣٨٨هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: "وقوله (وحسابهم على الله) معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر"[4]. وهذا أصل مجمع عليه، وهو أن أحكام الدنيا مبنية على الظاهر دون الباطن، قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: "وقد أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عَزَّوَجَلَّ"[5].

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٢/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢/ ٨٩).

(٣) تقدم تخريجه ص٤٣.

(٤) معالم السنن (٢/ ١١).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ١٥٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠

وقد تقدم بيان حقيقة الإسلام الشرعي الذي جاءت به النصوص، كقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"[1]، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته"[2]. وغير ذلك من من النصوص الشرعية التي بينت حقيقة الإسلام، وأن المرء إذا نطق بالشهادتين والتزم بما تضمنته من العمل فهو المسلم حقا، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

وليس في النصوص الشرعية ذكر للإمامة بمفهوم الرافضة، بلْهَ أن تكون دلت على أنها من أصول الدين.

فمن أتى بالشهادتين ومباني الإسلام الأربعة فهو المسلم شرعا، بالنص - كما سبق - والإجماع، قال العيني (٨٥٥هـ): "إذا أتى بالأركان الخمسة فهو مسلم بالنص والإجماع"[3].

إذا تبين هذا، فكل من أتى بهذا الإسلام يعتبر إسلامه صحيحا، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فتجري عليه الأحكام المترتبة عل عقد الإسلام، ويدل عليه ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ [النساء:٩٤]، ووجه الدلالة من الآية أن الله جل ذكره نهى المسلمين عن قتل من يظنوه كافرا دون تثبت وتبين، وذلك بعدما أقدم بعض المسلمين

(١) تقدم تخريجه ص٤٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (١/ ٢٧٥).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ١٣٣).

ماجستير _ سلطان العيني (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

على قتل رجل ظهر لهم منه ما قد يدل على إسلامه، وهو قوله لهم (السلام عليكم)، فكيف لا يعد الرافضة من أظهر الإسلام ودان به وشهدت له الأمة بخير كصحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم، كيف لا يعدون أمثال هؤلاء ممن أسلم إسلاما صحيحا يُرتب عليه سائر أحكام الإسلام! بل يعدون ذلك إسلاما ظاهريا فقط لأجل الإمامة التي لم يقيموا عليها دليلا صحيحا.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة"(١). قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾: "يقول: فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله"(٢).

٢- قد علم بالضرورة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا قومه للإسلام الذي جاءت به النصوص، ولم يكن يذكر لأحد منهم أراد الدخول في الإسلام الإمامة التي تزعمها الرافضة، فكيف تجعل حينئذ مسألة الإمامة من أصول الإسلام؟ وكيف يكون إسلام وإيمان من لم يأت بها إسلاما وإيمانا غير موافق للمشروع؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

قال شيخ الإسلام: "فنحن نعلم بالاضطرار من دين محمد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا إذا أسلموا لم يجعل إيمانهم موقوفا على معرفة الإمامة، ولم يذكر لهم شيئا من ذلك، وما كان أحد أركان الإيمان لابد أن يبينه الرسول لأهل الإيمان ليحصل لهم به الإيمان، فإذا علم بالاضطرار أن هذا مما لم يكن الرسول يشترطه في الإيمان، علم

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا) (٢/ ١٧٣).

(٢) جامع البيان (٧/ ٣٥١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

أن اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان"[1].

ويشترط لمن أتى بهذا الإسلام الشرعي أن يجتنب نواقضه حتى يبقى له حكم الإسلام، وإلا لم تنفعه الشهادتان مع إتيانه بما يناقضها، قال ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدم: "(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)، وذلك أن كفرهم كان جحدًا بالنبوة فمن أقر بما عليه قوتل، فقد حرم دمه وماله إلا بظهور نقض شرائط ما أقرَّ به بعد الإقرار بجملته، وذلك هو الحق الذى قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إلا بحقها)، ولو أن أهل الأوثان وَحَّدَ بعضهم وشهد أن لا إله إلا الله، وحكم له بحكم الإسلام فى منع نفسه وماله، ثم عرضت عليه شرائع الإسلام بعد ذلك، فامتنع من الإقرار برسول الله كان لا شك بالله كافرًا، وعاد حربيًا، وكذلك الذى أقر بنبوة محمد لو أنكر شيئًا من الفرائض حلّ دمه وعاد حربيًا كافرًا"[2].

فالإسلام يبقى حكمه لصاحبه ما دام مجتنبا لنواقضه مؤديا ما افترض عليه مما هو شرط لبقاء إسلامه، وليس كما ذهبت إليه الرافضة من أن الإسلام إذا خلا من اعتقاد الإمامة لم يستمر حكمه لصاحبه إلا مدة ما قبل خروج مهديهم، فبخروجه – عندهم – ينتهي حكم الإسلام العام.

ثم إن مهدي[3] الرافضة الذي يزعمون أن بخروجه ينتهي حكم الإسلام العام

---

(١) منهاج السنة (١/ ١٠٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٣).

(٣) يعتقد أهل السنة والجماعة بخروج المهدي في آخر الزمان، فقد صحت بذلك الأحاديث وبلغت حد التواتر المعنوي، كما نص على ذلك غير واحد من العلماء، قال السفاريني (١١٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وقد كثرت بخروجه – أي المهدي – الروايات حتى بلغت حد التواتر المعنوي وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عد من معتقداتهم ". (لوامع الأنوار البهية ٢/ ٨٤). إلا أنه مختلف عن مهدي الرافضة المزعوم المعدوم في اسمه ومولده وما سيقوم به. ينظر: أشراط الساعة ليوسف الوابل ص ٢٤٩.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

عن غير الإمامية الاثني عشرية معدوم غير موجود، لم تثبت ولادته فضلا عن إمامته وأنها من محققات الإيمان!

فقد نصت كتبهم المعتمدة على بطلان ولادته، قال إحسان إلهي ظهير (١٤٠٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا وأما الثاني عشر الموهوم فكفى فيه القول أنهم يصرحون في كتبهم أنفسهم أنه لم يولد ولم يعثر عليه ولم ير له أثر مع كل التفتيش والتنقيب، ثم يحكون حكايات، وينسجون الأساطير، ويختلقون القصص والأباطيل في ولادته وأوصافه، إما موجود ولد، وإما معدوم لم يولد؟ غير مولود ومولود! ومعدوم وموجود! فأية إساءة أكبر منها؟ وأية إهانة أكثر منها. وإليكم النص من أهم كتبهم هم.."[1]، ثم ساق رواية خرجها الكليني وغيره[2]، وهي رواية مشتملة على قصة طويلة، أورد الشاهد منها، فقد زعموا أن أحمد بن عبد الله بن خاقان قال: "لما اعتل - أي الحسن العسكري - بعث إلى أبي أن ابن الرضا قد اعتل فركب من ساعته فبادر إلى دار الخلافة ثم رجع مستعجلا ومعه خمسة من خدم أمير المؤمنين كلهم من ثقاته وخاصته، فيهم نحرير فأمرهم بلزم دار الحسن وتعرف خبره وحاله وبعث إلى نفر من المتطببين فأمرهم بالاختلاف إليه وتعاهده صباحا ومساء، فلما كان بعد ذلك بيومين أو ثلاثة اخر أنه قد ضعف، فأمر المتطببين بلزوم داره وبعث إلى قاضي القضاة فأحضره مجلسه وأمره أن يختار من أصحابه عشرة ممن يوثق به في دينه وأمانته وورعه، فأحضرهم فبعث بهم إلى دار الحسن وأمرهم بلزومه ليلا ونهار فلم يزالوا هناك حتى توفي عليه السلام فصارت سر من رأى ضجة واحدة وبعث السلطان إلى داره من فتشها وفتش حجرها وختم على جميع ما فيها وطلبوا أثر ولده وجاؤوا بنساء يعرفن الحمل، فدخلن إلى جواريه ينظرن إليهن فذكر بعضهن أن هناك جارية بها حمل فجعلت في حجرة ووكل بها نحرير الخادم وأصحابه ونسوة معهم... فلما دفن أخذ

(١) الشيعة وأهل البيت ص (٢٩٤).

(٢) الكافي (١/ ٥٠٥)، الإرشاد للمفيد ص (٣٣٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

السلطان والناس في طلب ولده وكثر التفتيش في المنازل والدور وتوقفوا عن قسمة ميراثه ولم يزل الذين وكلوا بحفظ الجارية التي توهم عليها الحمل لازمين حتى تبين بطلان الحمل فلما بطل الحمل عنهن قسم ميراثه بين أمه وأخيه جعفر وادعت أمه وصيته وثبت ذلك عند القاضي".

وقد أنكر بعض الرافضة أن يكون الحسن العسكري قد ولد له ولد حال حياته، واعتبروا هذا كذبا، وزعموا أنه " ولد للحسن ولد بعده بثمانية أشهر، والذين ادعوا له ولدا في حاته كاذبون مبطلون في دعواهم، لأن ذلك لو كان لم يخف كما لم يخف غيره"[1].

ثم إنهم قد اختلفوا أيضا في أم محمد المزعوم، فقيل: أمه صقيل، وقيل: نرجس، وقيل: مريم بنت زيد العلوية[2].

ثم إن القائلون بولادته في حياة أبيه قد اختلفوا في كيفية ولادته، ورووا في ذلك الأعاجيب، فقد ذكر الطوسي (٤٦٠هـ) أن حكيمة قالت لسوسن - جارية الحسن العسكري -: "بأبي أنت وأمي هل تحسين شيئا؟ قالت: نعم يا عمة! إني لاجد أمرا شديدا قلت: لا خوف عليك إن شاء الله تعالى، وأخذت وسادة فألقيتها في وسط البيت، وأجلستها عليها وجلست منها حيث تقعد المرأة من المرأة للولادة، فقبضت على كفي وغمزت غمزة شديدة ثم أنة أنة وتشهدت ونظرت تحتها، فإذا أنا بولي الله صلوات الله عليه متلقيا الأرض بمساجده. فأخذت بكتفيه فأجلسته في حجري، فإذا هو نظيف مفروغ منه، فناداني أبو محمد عليه السلام: يا عمة هلمي فأتيني بابني فأتيته به"[3].

---

(١) فرق الشيعة للنوبختي والقمي ص (١٠١).

(٢) بحار الأنوار للمجلسي (٥١/ ٢٣).

(٣) الغيبة ص (٢٣٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وأعجب من هذا أنهم قد رووا أن حكيمة لما أخبرها الحسن العسكري أنه سيولد له ولد في تلك الليلة، نظرت إلى الجارية، قالت: "فتأملتها فلم أر فيها أثر حمل فقلت لسيدي أبي محمد (عليه السلام) ما أرى لها أثر حمل فتبسم وقال: إنا معاشر الأوصياء لا نحمل في البطون وإنما نحمل في الجيوب ولا نخرج من الأرحام وإنما نخرج من الفخذ الأيمن من أمهاتنا لأننا نور الله الذي لا تناله الدناسات"[1]!

فمن كان هذا حاله كيف يكون حجة قائمة لله – بزعمهم – في الأرض! " ثم إن هذا باتفاق منهم – سواء قدّر وجوده أو عدمه – لا ينتفعون به لا في دين ولا في دنيا، ولا علَّم أحدا شيئا، ولا يُعرف له صفة من صفات الخير ولا الشر، فلم يحصل به شيء من مقاصد الإمامة ولا مصالحها لا الخاصة ولا العامة، بل إنْ قُدّر وجوده فهو ضرر على أهل الأرض بلا نفع أصلا، فإن المؤمنين به لم ينتفعوا به، ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، والمكذِّبون به يُعذبون عندهم على تكذيبهم به، فهو شر محض ولا خير فيه، وخلْقٌ مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل"[2].

بل كيف يكون الإيمان بمن كان هذا حاله لازما لكل أحد، وجعل ذلك من محققات الإيمان! فمن عرف الدين وعظمته، وأن الله قد أكمله وتمت بذلك على الخلق نعمته ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]، وكذلك من عرف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما جاء به من الحكمة والبيان، وأنه قال: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"[3]، عرف أن مهدي الرافضة من الخرافة والأساطير، لا من الحقائق الثابتة.

وعقيدتهم في خروج مهديهم، والروايات التي جاءت في ذلك، وأنه سيجاهد

---

(١) الهداية الكبرى للخصيبي ص (٣٥٥)، وينظر: بحار الأنوار (٥١/ ٢٦).

(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام (٤/ ٨٩).

(٣) تقدم تخريجه ص٦.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

مخالفيهم على الإمامة كما جاهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المشركين على التوحيد، كل ذلك يتفق مع حقيقة موقفهم من مخالفيهم، وأنهم يرونهم كفارا حقيقة، وإن زعم بعضهم أنهم مسلمون إسلاما ظاهريا.

والمسلم إذا ثبت إسلامه ولم يأت بما ينقضه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، ويعامل معاملة المسلمين، إلا من علم نفاقه فيمتنع من الصلاة عليه لورود الدليل الشرعي. قال شيخ الإسلام: "أما من كان مظهرًا للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة: من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه، وإن كان مظهرًا للإسلام فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين. فَقَالَ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤ ﴾ [التوبة:٨٤] وَقَالَ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ﴾ [المنافقون:٦]"[1].

والمقتضي لجريان أحكام الإسلام عليه هو ما أتى به من الإسلام الصحيح ظاهرا، لا كما ذهبت إليه الرافضة من أن أحكام الإسلام يُعطى بعضا منها من جاء بالإسلام العام، وجعلوا الضابط لهذه الأحكام هو ما لا يستقيم معاش الرافضة إلا به، فأوكلوا الأمر إلى أهوائهم فبغوا وظلموا، ولم يُسلموا لشرع الحكيم الحميد.

ولذا كان الأصل في دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم الحرمة، وأنها لا تحل إلا بحق الإسلام، فلا ينقض هذا الأصلا إلا بدليل شرعي معتبر، قال شيخ الإسلام: "والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله. قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما خطبهم في حجة الوداع (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

هذا) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله)"[1].

والرافضة حينما اختل عندهم مفهوم الإسلام الشرعي، اضطربوا في تحديد آثار هذا الإسلام على مخالفيهم، فأخلوا بهذا الأصل المتعلق بحرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم من عدة أوجه كما تقدم[2].

وأدلة هذا الأصل كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء:٣٣]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحُجُرات:١٢]. والسنة أيضا دلت على هذا الأصل، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت"[3]، قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٨٣).

(٢) ص١٧٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١/ ٥٣٢)، صحيح مسلم، كتاب القسامة (٢/ ٧٩٩).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

عندهم بخلاف الأنفس والأموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع"[1].

وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[2]، قال ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ معلقا على هذا الحديث: "هذا مما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب به في المجامع العظيمة، فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر، ويوم عرفة، واليوم الثاني عشر من أيام التشريق"[3]. والأدلة الدالة على هذا الأصل كثيرة جدا.

إذا تبين هذا، فليس كل من خالف الحق وتلبس بالبدعة مهدور الدم، خلافا لما قرره بعض علماء الرافضة كما تقدم. أما ما ورد عن بعض أهل العلم من جواز قتل من تلبس ببدعة، فذلك محصور في حالين:

الحال الأولى: إذا كانت بدعته تخرجه من الدين والعياذ بالله، فقد أخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه[4] بسنده عن عكرمة: قال: "أُتي علي رضى الله تعالى عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من بدل دينه فاقتلوه)".

الحال الثانية: من تلبس ببدعة مغلظة كالخوارج والرافضة، وكان داعيا إلى

---

(١) فتح الباري (١/ ١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٢.

(٣) جامع العلوم والحكم ص(٤٠٠).

(٤) (٩/ ١٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

بدعته مفسدا، ولم يندفع شره بغير القتل، ولم يترتب على قتله مفسدة راجحة، جاز حينئذ قتله. قال شيخ الإسلام: "فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج؛ كالحرورية والرافضة ونحوهم: فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد. والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم؛ كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم)، وقال: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)، وقال عمر لصبيغ بن عسل: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك. ولأن علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه. ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض. فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة راجحة. ولهذا ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل ذلك الخارجي ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام؛ ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقا كثيرا وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرا لم يحاربوا أهل الجماعة ولم يكن يتبين له أنهم هم"[1].

وكذلك غيبة المسلم الأصل فيها الحرمة، ولا تباح الغيبة إلا لأسباب شرعية معتبرة، فقد استثنى أهل العلم أمورا جازت الغيبة فيها[2]، ومن جملة ذلك: التحذير من صاحب البدعة، بشرط حسن القصد وإرادة النصح للمسلمين. قال الإمام النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ معددا بعض ما تباح الغيبة فيه: "ومنها إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/ ٤٩٩) و(٢٣/ ٣٥١)وينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي(٢/ ٣٤٥) فما بعدها.

(٢) ينظر – على سبيل المثال- ماذكره الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في رياض الصالحين تحت باب (ما يباح من الغيبة) ص (٤٣٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الحسد، ويلبّس الشيطان عليه ذلك، ويخيّل إليه أنه نصيحة، فليتفطن لذلك"[1].

وقال شيخ الإسلام: "وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاعٍ بين العلماء: أحدهما: أن يكون الرجل مظهرًا للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم... وإذا كان مبتدعًا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقًا يخالف الكتاب والسنة ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك: بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان: مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساوئه مظهرًا للنصح وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان و(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى) بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه"[2].

فجواز غيبة المبتدع للتحذير منه مشروطة بحسن القصد وإرادة وجه الله تعالى بهذا العمل، نصحا للمسلمين، وإذا كان هذا القصد هو الحامل للمرء على غيبة المبتدع والتحذير منه، فإنه لن يفتري عليه ويكذب حينئذ، كما جوزه بعض علماء الرافضة؛ فإنهم عجزوا عن إقامة الحجج والبراهين على باطلهم فراموا تشويه الحق بالكذب والافتراء، ولكن هيهات ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ﴾[غافر:٢٨].

(١) رياض الصالحين ص(٤٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المبحث الثاني

أحكام الكفر ومرادفاته الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية

تقدم مفهوم الكفر والشرك عند الإمامية الاثني عشرية، وقبل الحديث عن أحكامها في الدنيا لابد من وقفة يسيرة أبين فيها موقفهم من المخالف لهم من بقية المسلمين.

قال شهيدهم الثاني (٩٦٥هـ): "واعلم أن جمعا من العلماء الإمامية حكموا بكفر أهل الخلاف، والأكثر على الحكم بإسلامهم، فإن أرادوا بذلك كونهم كافرين في نفس الأمر لا في الظاهر فالظاهر أن النزاع لفظي، إذ القائلون بإسلامهم يريدون ما ذكرناه من الحكم بصحة جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم في الظاهر، لا أنهم مسلمون في نفس الأمر، ولذا نقلوا الإجماع على دخولهم النار. وإن أرادوا بذلك كونهم كافرين باطنا وظاهرا، فهو ممنوع ولا دليل عليه، بل الدليل قائم على إسلامهم ظاهرا، كقوله عليه السلام " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" وقد تقدم نبذة من ذلك"[1].

وقال محققهم البحراني (١١٨٦هـ) مبينا موقف علمائهم المتقدمين والمتأخرين من مخالفيهم: "المشهور بين متأخري الأصحاب هو الحكم باسلام المخالفين وطهارتهم، وخصوا الكفر والنجاسة بالناصب كما أشرنا إليه في صدر الفصل وهو عندهم من أظهر عداوة أهل البيت (عليهم السلام) والمشهور في كلام أصحابنا

(١) حقائق الايمان ص (١٣٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المتقدمين هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم وهو المؤيد بالروايات الإمامية"[1].

فموقفهم من مخالفيهم من المسلمين محل خلاف بين متقدميهم ومتأخريهم، إلا أن خلافهم هذا متعلق بالحكم الدنيوي لمخالفيهم، أما الجانب الأخروي فقد ذكر شهيدهم الثاني اجماعهم على دخولهم النار، وذلك لكفرهم كما سيأتي بإذنه تعالى.

وبعد التأمل والنظر تبين لي أن سبب اختلاف موقفهم من مخالفيهم ثلاثة أمور:

الأمر الأول: اختلاف الروايات المروية عندهم عن أئمتهم في مسألتين:[2]

الأولى: اختلاف رواياتهم في تحديد الاسم الشرعي للمخالف لهم، فهناك روايات تسميه باسم الإسلام، وروايات تطلق عليه الكفر.

فمن الروايات التي تعده مسلما ما جاء في الكافي[3] أنه: "سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإسلام والإيمان، ما الفرق بينهما، فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم التقيا في الطريق وقد أزف من الرجل الرحيل، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): كأنه قد أزف منك رحيل؟ فقال: نعم فقال: فالقني في البيت، فلقيه فسأله عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما، فقال: الاسلام هو الظاهر الذي (عليه الناس): شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام، وقال: الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان أقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا".

ومن الروايات التي أطلقت على المخالف لهم الكفر، ما رووه أيضا عن أبي

---

(١) الحدائق الناضرة (٥/ ١٧٥).وينظر: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع لحسين آل عصفور (١٤/ ١٩٦).

(٢) بعد توفيق الله وتوصلي لهذه الاسباب، وقفت بعد ذلك على كلام لسيدهم الخوئي (١٤١٣هـ) نص على هذه الأسباب عند حديثه عن حكم المخالفين.ينظر: كتاب الطهارة للخوئي (٢/ ٨٤).

(٣) (٢/ ٢٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

عبدالله! قال: "قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله جعل عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه، ليس بينه وبينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمنا، ومن جحده كان كافرا، ومن شك فيه كان مشركا"[(١)].

فبسبب أمثال هذه الروايات حصل الاختلاف بينهم، فمنهم من نظر للروايات الدالة على كفر مخالفهم ورأى كثرتها فأخذ بها، واعتبر الروايات الأخرى الدالة على إسلامهم إنما تصدق عليهم لو لم يظهروا ما يوجب تكفيرهم - عنده - في مسألة الإمامة وغيرها. وهناك تأويل آخر عندهم لهذه الروايات مفاده أن المقصود بالمسلم فيها ما يرادف المؤمن لا الإسلام بالمعنى العام عندهم[(٢)].

وأما الفريق الآخر فقد أخذ بالروايات التي تدل على إسلام المخالف لهم ظاهرا، واعتبروها متواترة، لا سيما إذا أضيف لهذه الروايات سيرة أئمتهم العملية، فقد عاملوا المخالفين معاملة المسلمين، ويؤيد ذلك أيضا - عندهم - الروايات التي جاءت في حل ما يوجد في أسواق المسلمين مع قطعهم بندرة الإمامية الاثني عشرية في سائر الأزمنة.

وحمل هؤلاء الفريق الروايات التي فيها إطلاق لفظ الكفر على المخالفين لهم على عدة محامل: فمنهم من رأى أنها تصدق على الطبقة الأولى وهم الصحابة؛ لدفعهم النص الذي جاء - بزعمهم - بإمامة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو عندهم معلوم ضرورة[(٣)]. ومنهم من حمله على الكفر المقابل للإيمان لا الكفر المقابل للإسلام، وهذا الكفر تعلقه بالأحكام الباطنة لا الظاهرة[(٤)].

---

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي (١٨/ ٥٥٩).

(٢) ينظر: الحدائق الناضرة (٥/ ١٧٩-١٨١).

(٣) جواهر الكلام للجواهري (٦/ ٦٢).

(٤) ينظر: جواهر الكلام (٦/ ٥٦) فما بعدها، كتاب الطهارة للخميني(٣/ ٤٣٧)، كتاب الطهارة ⇦=

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المسألة الثانية: اختلاف رواياتهم في تحديد مفهوم الناصب والمراد به، فمن الروايات ما تدل على أن الناصب من نصب العداء لأئمتهم، وهناك روايات أخرى تدل على أن الناصب أعم من ذلك وأنه يشمل أيضا من نصب العداء للشيعة أنفسهم.

فمن الروايات التي تدل على أن الناصب من نصب العداء لأئمتهم ما جاء في الكافي[1]: "عن عبد الحميد الوابشي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إن لنا جار ينتهك المحارم كلها حتى أنه ليترك الصلاة فضلا عن غيرها؟ فقال سبحان الله وأعظم ذلك ألا أخبركم بمن هو شر منه؟ قلت: بلى قال: الناصب لنا شر منه..".

وكذا ما أورده الصدوق (٣٨١هـ)[2] منسوبا لأبي عبدالله أنه قال: "وإياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت أنجس منه".

ومن الروايات التي تعمم مفهوم النصب ليشمل الناصب للشيعة أنفسهم ما نسبوه لأبي عبد الله أنه قال: "ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول: انا أبغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا"[3].

وكذلك ما رووه عن علي بن محمد أنه سئل: "عن الناصب، هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت، واعتقاد إمامتهما، فرجع الجواب، من

= للخوئي(٢/ ٨٤).

(١) (٨/ ١٠١).

(٢) علل الشرائع (١/ ٢٩٢).

(٣) علل الشرائع (٢/ ٦٠١)، وينظر: وسائل الشيعة للحر العاملي (٦/ ٣٣٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

كان على هذا فهو ناصب"[1].

فلأجل هذه الروايات وأمثالها حصل الخلاف بينهم في تحديد الناصبي، قال الإسترابادي (١٠٣٣هـ): "وقعت مشاجرة عظيمة من غير فيصل بين المتأخّرين من أصحابنا في تحقيق معنى الناصبيّ، فزعم بعضهم أنّ المراد به: من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام). وذهب بعضهم إلى أنّ المراد به من نصب العداوة لمذهب الإماميّة. وفي الأحاديث تصريحات بالثاني. ومن قال بالأوّل كان قليل البضاعة في أحاديثنا الواردة في الأُصولين"[2].

الأمر الثاني: اختلافهم في تحديد منزلة الإمامة من الدين، هل هي من ضروريات الدين فيكفر منكرها؟ أم هي من ضروريات المذهب فيكون منكرها خارجا عن المذهب؟[3].

فمن رأى أن الإمامة من ضروريات الدين وأصوله حكم على منكرها بالكفر في الدارين، ومن اعتبرها منهم من أصول المذهب وضرورياته لم يحكم على منكرها بالكفر الدنيوي إلا إذا ثبت لديه أنها من الدين فأنكرها فيكفر حينئذ لتكذيبه ما علم ثبوته.

لكن ما يجب التنبه له أنهم جميعا يعتبرون الإمامة من أصول المذهب، والإيمان عندهم خاص بما عليه الاثنا عشرية فتكون الإمامة عندهم من أصول الإيمان، والثواب عندهم على الإيمان فحسب، فليس لغير الإمامي الاثني عشري - في نظرهم

(١) مستطرفات السرائر لابن إدريس الحلي ص (٥٨٣).

(٢) الفوائد المدنية ص (٤٥١).

(٣) ينظر: مرآة العقول للمجلسي (٥/ ١٠٧)، الحدائق الناضرة للبحراني (٥/ ١٨٠، ١٨/ ١٥٣)، الأنوار اللامعة لعبدالله الشبر ص(٨٦)، كتاب الطهارة للخميني (٣/ ٤٣٧)، كتاب الطهارة للخوئي(٢/ ٨٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

- في الآخرة من نصيب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1].

والخلاف بينهم في هذه القضايا ليس خلافا عاديا بل هو خطير جدا، فمن جهة يستطيعون من خلاله التلاعب معنا معشر أهل السنة، فيبدون أن الأقوال التي تكفرنا إنما هي شاذة، وقد ردوا عليها هم، وقد يمارس معنا الطرف الآخر المكفر لنا التقية، فيتنصل عنها حتى حين، ومن جهة أخرى تكمن الخطورة أيضا في بقاء مستند هذه الأقوال محفوظا في كتبهم ولم يتخذوا موقفا صارما منها ومن القائل بها. وقد رأينا موقفهم من الروايات التي تكفر المخالف لهم وكيف ذهب القوم إلى تأويلها وتخريجها لتتناسب مع ما ذهبوا إليه وكأن هذه الروايات مسلمة عندهم من حيث الصحة - وهي كذلك عندهم - فتبقى هذه الأقوال محفوظة وتبقى الروايات مسطورة، ويبقى الأمر لكل جيل في أخذ ما شاء من هذه الروايات وتقليد من شاء من علمائهم الأموات والأحياء.

الأمر الثالث من أسباب اختلاف موقفهم من مخالفيهم: سيرة أئمتهم مع مخالفيهم، فقد عاملوهم معاملة المسلمين[2]، فكانت هذه المعاملة دليلا عمليا على إسلام المخالفين لهم. فمن قبل منهم هذا الدليل العملي اعتبر المخالف لهم مسلما لكنه قصر إسلامه على الحكم الظاهري الدنيوي، ومن لم يقبل هذا الدليل العملي فقد احتج بكونه صادرا من باب التقية! بل إنهم لما جاؤوا لنص صريح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن حاربه أنه قال عنهم: "إخواننا بغوا علينا " اعتبروا هذا أيضا صادرا عن تقية![3].

وبعد هذه الوقفة اليسيرة نستعرض أبرز أحكام الكفر الدنيوية، فإن من المعلوم أن أحكام الكفر الدنيوية كثيرة خاصة ما يتعلق منها بجانب الفروع، ومن المعلوم أيضا أن أحكام الكفر قائمة على أصل واحد وهو البغض للكفر وأهله، وينتج عنه

(١) ص٣٠٧.

(٢) ينظر: كتاب الطهارة للأنصاري (٥/ ١٤٨)، مصباح الفقيه لآقا رضا الهمداني(٧/ ٢٦٧، ٢٦٨)، كتاب الطهارة للخميني (٣/ ٤٣٧).

(٣) وسائل الشيعة للحر العاملي(١١/ ٦٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المعاداة والبراء، فهذان الأمران هما الأصل في هذا الباب، فسنقف معهما ونبين حقيقتهما عند الإمامية الاثني عشرية بإذن الله تعالى، ثم نستعرض بعض المسائل العملية المترتبة على تقريرهم، لبيان صورة متكاملة للمبحث.

● **البغض والمعاداة:**

قرر الإمامية الاثنا عشرية وجوب حب المؤمن وبغض الكافر والتبري منه، قال المفيد(٤١٣هـ): "وولاية أولياء الله تعالى مفترضة، وبها قوام الإيمان، وعداوة أعدائه واجبة على كل حال"[(١)].

وقد عقد الحر العاملي في وسائله[(٢)] بابا بعنوان (وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس) ذكر فيه تسع عشرة رواية، منها ما نسبوه للصادق أنه قال: "من أحب كافرا فقد أبغض الله، ومن أبغض كافرا فقد أحب الله، ثم قال عليه السلام: صديق عدو الله عدو الله"[(٣)].

إلا أن مناطات هذه الأحكام قد شملت المخالفين لهم من المسلمين، بل إنهم قد وسعوا دائرتها لتشمل خير جيل عرفته البشرية، جيل صحابة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا دليل على تخبطهم في هذا الباب. وفيما يلي عرض يسير لتعميمهم أحكام الكفر الدنيوية لتشمل مخالفيهم من الصحابة فمن بعدهم.

فقد نسبوا إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايات مكذوبة، منها: أن " الحارث الأعور، قال: دخلت على علي عليه السلام - في بعض الليل -، فقال لي: ما جاء بك في هذه الساعة؟ قلت: حبك يا أمير المؤمنين قال: الله؟. قلت: الله. قال: ألا أحدثك بأشد الناس عداوة لنا وأشدهم عداوة لمن أحبنا؟ قلت: بلى يا أمير المؤمنين، أما والله لقد

---

(١) المقنعة ص(٣٣)، وينظر: منتهى المطلب للحلي (٨/ ٣٦٠)، إيضاح الفوائد لابن العلامة (١/ ١٩٥).

(٢) وسائل الشيعة (١١/ ٤٣٨).

(٣) (١١/ ٤٤٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ظننت ظنا. قال: هات ظنك. قلت: أبو بكر وعمر. قال: أدن مني يا أعور، فدنوت منه، فقال: إبرأ منهما برئ الله منهما"[1].

وكذلك ما نسبوه لعلي بن الحسين، فعن " أبي إسحاق، أنه قال: صحبت علي بن الحسين عليهما السلام بين مكة والمدينة، فسألته عن أبي بكر وعمر ما تقول فيهما؟. قال: ما عسى أن أقول فيهما، لا رحمهما الله، ولا غفر لهما"[2].

وكذلك ما نسبوه لمحمد بن علي أنه قال لما سئل عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "من كان يعلم أن الله حكم عدل برئ منهما، وما من محجمة دم يهراق إلا وهي في رقابهما"[3].

وكذلك ما نسبوه إلى الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "معشر الشيعة علموا أولادكم بغض عثمان، فإنه من كان في قلبه حب لعثمان فأدرك الدجال آمن به، فإن لم يدركه آمن به في قبره"[4].

ولم تكن هذه الروايات بمعزل عن تقريرات علمائهم، فتقريراتهم ملئت بكل بغض وعداوة وبراءة من خير جيل عرفته البشرية، فمن ذلك ما قاله شيخهم المفيد: "واتفقت الإمامية وكثير من الزيدية على أن المتقدمين على أمير المؤمنين – عليه السلام – ضلال فاسقون، وأنهم بتأخيرهم أمير المؤمنين – عليه السلام – عن مقام رسول الله – صلوات الله عليه وآله – عصاة ظالمون، وفي النار بظلمهم مخلدون"[5].

ومن ذلك أيضا ما قاله الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ): "وقد روى أصحابنا أنّ

---

(١) بحار الأنوار (٣٠/ ٣٧٩).

(٢) المرجع السابق (٣٠/ ٣٨٠).

(٣) المرجع السابق (٣٠/ ٣٨٣).

(٤) تقريب المعارف، أبو الصلاح الحلبي ص(٢٩٤)، بحار الأنوار (٣١/ ٣٠٨).

(٥) أوائل المقالات ص (٤١).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

أمير المؤمنين عليه السّلام كان يقنت في بعض نوافله بلعن صنمي قريش يعني بهما أبا بكر وعمر. وقد روى الشيخ الطوسي في التهذيب أنّ الصادق عليه السّلام كان ينصرف من الصلاة بلعن أربعة رجال منهم أبو بكر وعمر، ومن نظر إلى ما وقع للحسن عليه السّلام مع معاوية وأصحابه وكيف لعنهم وقذفهم بالفحش على ما رواه العامّة ويتتبّع ما ورد من الآثار عن الأئمّة الأطهار عليهم السّلام في الكافي للكليني وغيره من كتب الحديث والأدعية في لعنهم من يستحقّ اللَّعن من رؤساء الضّلال والتصريح بأسماء هؤلاء علم أنّ ذلك من شعب الدّين وشعائره بحيث لا يتخالجه شكّ ولا يعتريه مرية"[1].

ومن ذلك ما قاله محمد الشيرازي[2]: "وسنذكر إن شاء الله الأخبار الدالة على بغض خلفائهم الثلاثة لعلي أمير المؤمنين عليه السلام، ليظهر لك أنهم رؤوس المنافقين، وأعداء دين سيد المرسلين، وسيجئ إن شاء الله في الدليل الثامن والعشرين عدة قرائن دالة على نفاقهم"[3].

ومن ذلك أيضا ما قاله آيتهم الوحيد الخراساني[4] وهو يخاطب علماء الرافضة في قم، قال: "إن وظيفتكم الأساسية تتلخص في أمرين: الأول: غرس بذرة محبة علي في القلوب. والثاني: أن نعمل في الوقت ذاته وبنفس المقدار، ودون قيد أنملة من فارق

(١) المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء (٥/ ٢٢٢).

(٢) هو: محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي، توفي في قم سنة (١٠٩٨هـ)، من مصنفاته: كتاب الأربعين في إثبات إمامة أمير المؤمنين والأئمة الطاهرين، والبرهان القاطع. ينظر: أعيان الشيعة للأمين (٩/ ٣٧٥).

(٣) كتاب الأربعين ص(١٤٠).

(٤) هو: حسين وحيد الخراساني، من علماء الشيعة الإمامية المعاصرين، ولد بمدينة مشهد في إيران سنة (١٣٤٢هـ)، من مصنفاته: خلاصة الأصول. ينظر لترجمته: موقع مركز آل البيت العالمي للمعلومات:

http: //www.al-shia.org/html/ara/ola/?mod=hayat&id=3

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

أو تفاوت مع الأمر الأول (غرس الولاية والمحبة)، نعمل على زرع بذرة بغض أعدائه في قلوب هذه الأمة"[1].

وقد عقد شيخهم الصدوق (٣٨١هـ) بابا بعنوان (الاعتقاد في الظالمين) ومما قال فيه: "اعتقادنا فيهم أنهم ملعونون، والبراءة منهم واجبة... والأئمة في كتاب الله تعالى إمامان: إمام هدى، وإمام ضلالة... ومن تولى ظالما فهو ظالم... والظلم وضع الشئ في غير موضعه، فمن ادعى الإمامة وليس بإمام فهو ظالم ملعون، ومن وضع الإمامة في غير أهلها فهو ظالم ملعون... واعتقادنا في البراءة أنها واجبة من الأوثان الأربعة ومن الأنداد الأربعة ومن جميع أشياعهم وأتباعهم، وأنهم شر خلق الله. ولا يتم الاقرار بالله وبرسوله وبالأئمة إلا بالبراءة من أعدائهم"[2].

والأوثان الأربعة التي ذكرها جاء تفسيرها في تفسير العياشي (٣٢٠هـ) في رواية نسبوها لأبي جعفر، أنه قال لما سئل عن أعداء الله من هم: "قال: أبو الفصيل ورمع ونعثل ومعاوية ومن دان بدينهم، فمن عادى هؤلاء فقد عادى أعداء الله"[3]. وقد شرح المجلسي هذه الرواية فقال: "وأبو الفصيل أبو بكر لان الفصيل والبكر متقاربان في المعنى، ورمع مقلوب عمر، ونعثل هو عثمان كما صرح به في كتب اللغة"[4].

وإذا كان هذا البغض والعداء للصحب الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم خير الخلق بعد الأنبياء والرسل، فهو لمن بعدهم من المسلمين من باب أولى، فبغضهم وعداؤهم لأهل السنة والجماعة معلوم مشاهد، معلوم من كتب علمائهم، ومشاهد في كل مرة يتسنى

(١) مقتطفات ولائية للوحيد الخراساني ص (١٠٤).

(٢) الاعتقادات في دين الإمامية ص (١٠٢) فما بعدها، باختصار.

(٣) تفسير العياشي (٢/ ١١٦).

(٤) بحار الأنوار (٢٧/ ٥٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

لهم إظهار ذلك عبر التاريخ وإلى اليوم.

قال الجواهري (١٢٦٦هـ): "لا يخفى على الخبير الماهر الواقف على ما تظافرت به النصوص، بل تواترت من لعنهم[١] وسبهم وشتمهم وكفرهم وأنهم مجوس هذه الأمة، وأشر من النصارى وأنجس من الكلاب"[٢]. وقال أيضا بعد أن قرر الحكم بإسلام المخالفين لهم وطهارتهم: "فهو من أقوى الأدلة على طهارة هؤلاء الكفرة، وإن كانوا في المعنى أنجس من الكلاب الممطورة"[٣]. فهو وإن كان قد حكم بإسلام المخالف لهم وطهارته بموجب ما رآه من أدلة، إلا أن نفسه البغيضة الحاقدة غلبته فأظهر بعضا من مكنونها تجاه مخالفيهم. والكفر الذي وصم به مخالفيهم هو الكفر الأخروي الذي اتفقوا عليه.

وقال أيضا: "أما المشركون فلا إشكال كما لا خلاف في جواز هجوهم وسبهم ولعنهم وشتمهم ما لم يكن قذفا مع عدم شرائطه أو فحشا، وقد أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله- حسانا يهجوهم وقال: إنه أشد عليهم من رشق النبال... وعلى كل حال فالظاهر إلحاق المخالفين بالمشركين في ذلك لاتحاد الكفر الاسلامي والايماني فيه، بل لعل هجاؤهم على رؤوس الأشهاد من أفضل عبادة العباد ما لم تمنع التقية، وأولى من ذلك غيبتهم التي جرت سيرة الشيعة عليها في جميع الأعصار والأمصار علمائهم وأعوامهم، حتى ملأوا القراطيس منها بل هي عندهم من أفضل الطاعات، وأكمل القربات فلا غرابة في دعوى تحصيل الاجماع، كما عن بعضهم بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات، فضلا عن القطعيات"[٤]. وتقريره هنا يدل على أنهم يعطون مخالفيهم من المسلمين كثيرا من أحكام الكفر الدنيوية، حتى وإن حكموا بإسلامهم

(١) يعني المخالفين لهم من المسلمين.

(٢) جواهر الكلام (٢٢/ ٦٢).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٥٧).

(٤) المرجع السابق (٢٢/ ٦١ – ٦٢)، بتصرف يسير.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ظاهرا، بل إن الجواهري نفسه من جملة من قرر إسلام المخالفين لهم في الدنيا!

وقال الأنصاري (١٢٨١هـ) بعد أن قرر إسلام المخالفين لهم ظاهرا: "ولا يتوهم من الحكم بطهارتهم الحكم بثبوت مزية لهم من حيث الرتبة على ساير الكفار كما توهمه بعض فطعن على المتأخرين بما طعن، وإنما نحكم بذلك كما ذكره كاشف اللثام استهزاء بهم ودفعا للحرج عن المؤمنين"[(١)]. فهو قد حمله بغضه وعداؤه على المخالف لهم من المسلمين على عدم اعتبار أي مزية له عن سائر الكفار؛ وهذا لأن الإسلام الذي حكموا به للمخالف لهم إنما هو إسلام شكلي يخدم مصالحهم فحسب، وإلا فالمخالف لهم كافر في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة.

وقال الخميني (١٤٠٩هـ) وهو يقرر عدم شمول حرمة الغيبة للمخالف لهم من المسلمين، ويجيب عن الروايات الواردة في تحريم الغيبة بلفظ (الأخ)، قال: "وما اشتملت على الأخ لا تشملهم أيضا لعدم الأخوة بيننا وبينهم بعد وجوب البراءة عنهم وعن مذهبهم وعن أئمتهم، كما تدل عليه الأخبار واقتضته أصول المذهب"[(٢)]. فهو يقرر وجوب البراءة من المخالفين لهم من المسلمين ومن مذاهبهم وأئمتهم.

فهذه النقولات عن أئمتهم يظهر فيها بجلاء بغض أهل السنة والجماعة والبراءة منهم وعداوتهم، وأن هذه الأحكام تعطى للكافر الأصلي عندهم الذي يسمون كفره بالكفر المقابل للإسلام، وتعطى للمخالف لهم من بقية المسلمين الذي يعتبرون كفره كفرا في مقابل الإيمان.

ومما ينبغي التنبه له أن النقولات السابقة عن أئمتهم إنما هي نقولات عن الفريق الذي حكم بإسلام المخالف لهم من بقية المسلمين في الدنيا! فإذا كان هذا العداء والبغض صادرا عن من حكم بإسلامنا في الدنيا، فكيف بالفريق الآخر منهم الذي

(١) كتاب الطهارة (٢/ ٣٥٣).

(٢) المكاسب المحرمة (١/ ٢٥٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

حكم بكفرنا وكفر سائر المخالفين للإمامية الاثني عشرية في الدنيا والآخرة!.

ومن المسائل العملية المتعلقة بأحكام الكفر الدنيوية مسألة التوارث، فقد ذهب الإمامية الاثنا عشرية إلى أن المسلم يرث المسلم والكافر، ولا يرث الكافر المسلم، قال المفيد: "ويرث أهل الإسلام بالنسب والسبب أهل الكفر والإسلام، ولا يرث كافر مسلما على حال"[(١)].

إلا أن المفيد قد اعتبر أن غير الإمامي الاثني عشري في حكم الكافر هنا، فالإمامي الاثنا عشري يرث غيره من المسلمين من غير عكس، فلا يرث أحد من المخالفين لهم من بقية المسلمين إماميا اثني عشريا. فقال: "ويرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية، ولا ترث هذه الفرق أحدا من أهل الإيمان، كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار أهل الإسلام"[(٢)].

فهذا التقرير منسجم مع تقريرهم في باب الأسماء الشرعية - كما تقدم - من جهة، ومن جهة أخرى مخالف لمبدأ التقية عندهم، ولذا اضطرب قولهم في هذا الباب. فقد خالف المفيد بعض علمائهم كابن إدريس الحلي[(٣)] (٥٩٨هـ)[(٤)]، واعتبر أن القول بالتوارث بين الفرق وبينهم هو المذهب عندهم. وكذلك خالفه فاضلهم الهندي[(٥)].

---

(١) المقنعة ص (٧٠٠)، وينظر: السرائر لابن ادريس الحلي (٣/ ٢٧٠)، كشف اللثام للفاضل الهندي (٩/ ٣٤٦).

(٢) المقنعة ص (٧٠١).

(٣) هو: محمد بن إدريس بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي، يعرف بابن إدريس الحلي، ولد سنة (٥٤٣هـ)، وتوفي بالحلة سنة (٥٩٨هـ)، من مصنفاته: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء لمؤسسة الامام الصادق، إشراف السبحاني (٦/ ٢٤٨).

(٤) السرائر ص (٢٧٠).

(٥) كشف اللثام (٩/ ٣٥٧). هو: بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، المشهور بالفاضل الهندي، توفي سنة (١١٣٧هـ)من مصنفاته: كشف اللثام عن قواعد الأحكام. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء ⇦=

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وقد وافق المفيد شيخهم حسين آل عصفور[1]، واعتبر أن هذا القول هو المذهب المشهور، ثم بين أن كلام علمائهم في هذه المسألة وغيرها من مسائل الأحكام الشرعية في غاية الاضطراب، فقال: "وعندي أنّ ما ذكره - أي المفيد - هو المنطبق على المذهب المشهور لأنّ هؤلاء الفرق كفّار ولو بالتأويل، فلا يرثون من ثبت إيمانه فتشمله تلك الأخبار. وكذلك كلام الحلبي إلَّا قوله (ولا يرثهم الكفّار)[2] وليس ذلك ببعيد لتلبّس هؤلاء بنوع من الإسلام والأخبار الواردة في سائر هذه الفرق وإن نادت بكفرهم وضلالتهم وخروجهم عن الإسلام الحقيقي إلَّا أنّ في الأخبار ما يدلّ على أنّ التوارث والتناكح ونحوهما من الأحكام كالدماء قد بنيت على إظهار الشهادتين إلَّا أن تحمل هذه الأخبار على التقيّة. وبالجملة فكلمات الأصحاب في هذا المقام في غاية الاضطراب وقد نبّهنا على هذه الكلمات واختلافها في الفتوى وكذلك النصوص في النكاح وفي أحكام التغسيل والتكفين والدفن وفي أحكام الارتداد"[3].

فهذا الاضطراب تجاه مخالفيهم نتيجة طبيعية لاضطرابهم في تحديد موقفهم من المخالف لهم من المسلمين، واعتبارهم أن الحكم على المخالف بالإسلام الظاهري إنما هو من أجل مصلحة الإمامي، فيعطى المخالف لهم من أحكام الإسلام بقدر هذه المصلحة عندهم.

وقد تقدم في المبحث السابق شيء من الأحكام التي أجروها على المخالفين لهم من المسلمين، كتجويزهم لقتلهم في صور معينة، وتجويزهم قذفهم ولعنهم وغيبتهم

= للسبحاني(٢/ ٤١٠).

(١) هو: حسين بن محمد بن أحمد الدرازي الشاخوري البحراني، شيخ الأخبارية في عصره، توفي سنة (١٢١٦هـ)، من مصنفاته: عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة. ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (٦/ ١٤٠).

(٢) يقصد ما ذهب إليه الحلبي من اعتباره أن كفار الملة يرثون الكفار الأصليين من غير عكس.

(٣) الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع (١٤/ ٣٨٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وهتك حرمة أموالهم، مما يدل على أنهم حين قرروا مثل هذه الأحكام إنما راعوا جانب الكفر الإيماني - كما يسمونه - لمخالفيهم، فأعطوهم حينئذ شيئا من أحكام الكفار في الدنيا.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

نقد مذهبهم في أحكام الكفر الدنيوية

تخبُط الإمامية الاثني عشرية في تحديد مفهوم الأسماء الشرعية أدى بهم للاضطراب والتخبط في بيان الأحكام الشرعية المترتبة على هذه الأسماء. والأحكام الشرعية المترتبة - عندهم - على الكفر لا تختلف عما سبق. فقد مر معنا شيء من تخبطاتهم في هذه الأحكام، وكان من أبرز الأسباب المؤدية بهم إلى هذا التخبط في المسائل المتعلقة بأحكام الكفر الدنيوية هو ما يتعلق بمسألة النصب وحكم النواصب، فلابد من وقفة لبيان المفهوم الشرعي للنصب وبيان حكمه.

خرج مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه[1] بسنده أن عليا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليّ: أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق"، فهذا الحديث أصلٌ في هذه المسألة، فلابد من تنقيح المناط في الحكم الوارد فيه من ترتب وصف الإيمان على المحب، ووصف النفاق على المبغض، هل هو متعلق بذات الحب والبغض من غير نظر إلى دوافعهما؟ أم أن الدوافع لها تأثير في الحكم؟

إن الحكم هنا غير مترتب على ذات الحب والبغض من غير نظر إلى دوافع ذلك، فالذي يحب لذاته إنما هو الله جل في علاه، فهو الأهل لذلك كما هو أهلٌ للثناء والمجد، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وليس للخلق محبة أعظم ولا أكمل ولا أتم من محبة المؤمنين لربهم وليس في الوجود ما يستحق أن يحب لذاته من كل وجه إلا الله تعالى وكل ما يحب سواه فمحبته تبع لحبه فإن الرسول عليه الصلاة والسلام انما يحب لأجل الله ويطاع لأجل الله ويتبع لأجل الله كما قال تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفي الحديث أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبوني لحب الله وأحبوا

(١) (١/ ٨٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

أهل بيتي لحبي"[1].

ومما يدل على ذلك، أن الحب وحده غير كاف في تحقق الإيمان إذا تعلق بمن هو أعظم من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يشك عاقل في حب أبي طالب له، وما تبع هذا الحب من نصرة، إلا أنه لم يدخله ذلك في الإسلام؛ لعدم إتيانه بالتوحيد.

إذا تبين هذا، فالإيمان المترتب على حب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هو لما قام به من الإيمان بالله ورسوله ونصرة دينه، والجهاد في سبيل الله، فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض حبا ونصرة[2]، فكل من قامت به هذه الأوصاف يحبه المؤمنون بمقتضى إيمانهم، بعكس المنافق؛ فإنه يفرح إذا حلت بالمؤمنين سيئة، قال تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾[آل عمران:١٢٠]، كما أن المنافق لا ينصر المؤمنين لإيمانهم، بل إذا وقعت منه النصرة فإنها تكون من باب الاضطرار، ولذا فإنه متى وجد فرجة تمكنه من ترك نصرة المؤمنين نَصَّ إليها مسرعا ولم يولِّ على أحد، وما فعلهم يوم أحد عنا ببعيد[3].

وعليه؛ فكل من أحب أحدا لإيمانه ولنصرته للدين ففيه شعبة من الإيمان، وكل من أبغض أحدا لما قام به من نصرة هذا الدين فهو منافق.

إذا تبين هذا، فليس هذا الحكم خاصا بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وإن كان ذكره باسمه تنبيها لعظيم حقه – بل يشمل كذلك من قام به الإيمان ونصرة الدين؛ ولذا قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر حديث علي السابق: "وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة؛

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٤٩).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٥٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/ ١٧٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

لتحقق مشترك الإكرام لما لهم من حُسن الغَنَاء في الدين"[1]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام محبهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحبه إياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للإسلام وعرف من علي ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قربه من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه ثم أحب الأنصار وعليا لهذا - كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته، والله أعلم"[2].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا ريب أن من أحب عليا لله بما يستحقه من المحبة لله، فذلك من الدليل على إيمانه، وكذلك من أحب الأنصار ؛ لأنهم نصروا الله ورسوله، فذلك من علامات إيمانه، ومن أبغض عليا والأنصار لما فيهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله ؛ فهو منافق.وأما من أحب الأنصار أو عليا أو غيرهم لأمرٍ طبيعي مثل قرابةٍ بينهما، فهو كمحبة أبي طالبٍ للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لا ينفعه عند الله"[3].

وقال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمحبة أولياء الله وأحبابه عموما من الإيمان، وهي من أعلى مراتبه، وبغضهم محرم فهو من خصال النفاق، لأنه مما لا يتظاهر به غالبا، ومن تظاهر به فقد تظاهر بنفاقه فهو شر ممن كتمه وأخفاه. ومن كان له مزية في الدين لصحبته النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لقرابته أو نصرته فله مزيد خصوصية في محبته

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري(٥/ ٣٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٤).

(٣) منهاج السنة (٧/ ١٤٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

وبغضه. ومن كان من أهل السوابق في الإسلام كالمهاجرين الأولين فهو أعظم حقا مثل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد روي أن المنافقين إنما كانوا يعرفون ببغض علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن هو أفضل من علي كأبي بكر وعمر، فهو أولى بذلك"[1].

وتقرير ما سبق مهم لمعرفة حكم النصب، فهو كالتوطئة له؛ وذلك لأن الرافضة تعتبر أن كل من قام به نصب لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو الأئمة من بعده، أنه ناصبي كافر بإجماعهم كما سيأتي[2]. فمثلا من قاتل عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو عندهم ناصبي كافر بالإجماع، قال المفيد: "واتفقت الإمامية والزيدية والخوارج على أن الناكثين والقاسطين من أهل البصرة والشام أجمعين كفار ضلال ملعونون بحربهم أمير المؤمنين، وأنهم بذلك في النار مخلدون"[3]. وهذا باطل فليس كل من قاتله يكون بذلك كافرا، كما سيأتي إن شاء الله.

إذا تبين هذا، فهل النصب كفر بإطلاق كما ذهبت إليه الإمامية الاثنا عشرية؟ جواب هذا السؤال مرتبط بمسألة حكم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هل يوجب كفرا أو لا؟ إذ أن عليا فرد منهم، فهل سب الصحابة كفر بإطلاق؟ أم في المسألة تفصيل؟

وقبل الشروع في بيان حكم المسألة، لابد من بيان مفهوم النصب، فالنصب لغة يدور معناه حول إقامة الشيء ورفعه[4]، يقال: عَنزٌ نصباء: إذا انتصب قرناها، وناقة نصباء: مرتفة الصدر، ونصب فلان لفلان نصبا: إذا قصد له وعاداه، وناصبه الشر والحرب والعداوة مناصبة: أظهره له ونصبه.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ٦٦).

(٢) ص٢٣١.

(٣) أوائل المقالات ص (٤٢).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٣٤)، لسان العرب لابن منظور ١(/ ٧٦١)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١٣٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وفي الاصطلاح يقصد بالنواصب: "الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل"[1]، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأذى المقصود هنا هو ما كان دافعه بغضهم أو الحكم بفسقهم ونحو ذلك؛ ولذا لما ذكر شيخ الإسلام أوصاف النواصب ذكر أنهم الذين رأوا كفر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو فسقه، وكذلك الذين يبغضوه، وكذلك من قدح في إيمانه[2].

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على البراءة من الناصبة وطريقتهم، قال شيخ الإسلام مبينا هذه المسألة: "ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة وتبرءوا من الناصبة الذين يكفرون علي بن أبي طالبٍ ويفسقونه وينتقصون بحرمة أهل البيت؛ مثل من كان يعاديهم على الملك أو يعرض عن حقوقهم الواجبة أو يغلو في تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق. وتبرءوا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين؛ ويكفرون عامة صالحي أهل القبلة. وهم يعلمون أن هؤلاء أعظم ذنبًا وضلالًا من أولئك"[3].

نعود إلى مسألة حكم سب الصحابة[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هل يوجب كفرا أو لا؟

أولا: السب هو الشتم[5]، وضابطه العرف، " فما عده أهل العرف سبا أو انتقاصا أو عيبا أو طعنا ونحو ذلك، فهو من السب"[6].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣/ ١٥٤).

(٢) ينظر: منهاج السنة (٥/ ٤٦، ٧/ ١٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٢)، وينظر: (٣/ ١٥٤).

(٤) قال شيخ الإسلام: (والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ قليلا أو كثيرا، لكن كل منهم له من الصحبة بقدر ذلك). مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٤).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٦٣).

(٦) الصارم المسلول لشيخ الإسلام ص (٥٣١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ثانيا: اختلف أهل العلم في حكم من سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هل يكفر بذلك أم لا، على قولين[1]:

١- ذهب بعض أهل العلم إلى عدم كفر ساب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وذلك لأن مطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر، إضافة إلى وقوعه في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعض الصحابة ولم يكفر بذلك، فقد خرج مسلم في صحيحه[2] بسنده من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه".

٢- وذهب بعض أهل العلم إلى كفر الساب، وقد استدلوا بجملة أدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ ۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح:٢٩]. قال شيخ الإسلام مبينا وجه الدلالة: "فلا بد أن يغيظ بهم الكفار وإذا كان الكفار يغاظون بهم فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ولا يشارك الكفار في غيظهم الذين كبتوا به جزاء لكفرهم إلا كافر لأن المؤمن لا يكبت جزاء للكفر. يوضح ذلك أن قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩] تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب لأن الكفر مناسب لأن يغاظ صاحبه فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه

(١) ينظر: الصارم المسلول لابن تيمية ص(٥٦٧)، فتاوى تقي الدين السبكي (٢/ ٥٧٣)، نواقض الإيمان القولية والعملية لعبدالعزيز العبد اللطيف ص(٤٠٥).

(٢) كتاب فضائل الصحابة ﷺ (٢/ ١١٨٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

موجب ذاك وهو الكفر"[1].

وكذلك استدلوا بما خرجه مسلم - أيضا - في صحيحه[2] بسنده، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر"، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر"[3].

والذي يظهر من مجموع ما ذكره أهل العلم أنه لا بد من التفصيل في المسألة، فمن السب ما يكون كفرا مخرجا من الملة، وذلك في صور منها:

● إذا كان الساب مستحلا لسبهم، وذلك لتكذيبه ما قد ثبت في الكتاب والسنة من فضلهم وخيريتهم، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في فضلهم، والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم، فمن اعتقد فسقهم أو فسق مجموعهم، وارتدادهم وارتداد معظمهم عن الدين، أو اعتقد حقية سبهم وإباحته، أو سبهم مع اعتقاد حقية سبهم أو حليته، فقد كفر بالله تعالى ورسوله فيما أخبر من فضائلهم وكمالاتهم المستلزمة لبراءتهم عما يوجب الفسق. والارتداد، وحقية السب أو إباحته"[4].

● ومنها إذا كان السب يتعلق بسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو جمهورهم، ويكون السب متضمنا للطعن في دينهم وعدالتهم، كرميهم بالردة والكفر، أو الفسق، ونحو ذلك.

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال

(١) الصارم المسلول ص(٥٧٩).

(٢) كتاب الإيمان (١/ ٥٠).

(٣) الصارم المسلول ص(٥٨١).

(٤) رسالة في الرد على الرافضة ص (١٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

قولًا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذ لم تقدم عليا، وكفرت عليا؛ إذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم، فهؤلاء قد كفروا من وجوه لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن إذ ناقلوه كفرة على زعمهم وإلى هذا والله أعلم أشار مالك في أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة"[(١)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: "وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام"[(٢)].

● ومنها إذا كان السب لأجل نصرتهم للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبذل كل غالي ونفيس لأجل هذا الدين. قال ابن حزم (٤٥٦هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: "ومن أبغض الأنصار لأجل نصرتهم للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو كافر؛ لأنه وجد الحرج في نفسه مما قد قضى الله تعالى ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من إظهار الإيمان بأيديهم، ومن عادى عليا لمثل ذلك فهو أيضا كافر وكذلك من عادى من ينصر الإسلام لأجل نصرة الإسلام لا لغير ذلك"[(٣)].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٦).

(٢) الصارم المسلول ص (٥٨٦).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٥٧).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ومن السب ما لا يكون كفرا، وذلك إذا لم يكن متضمنا للطعن في عدالتهم ودينهم، كمن سب صحابيا بأنه جبان أو بخيل ونحو ذلك، قال شيخ الإسلام: "وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم"(١).

ومن هذا النوع ما حصل بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن ما حصل من خالد قد بينته رواية أخرى، ففي المسند أن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف كلام، فقال خالد لعبد الرحمن بن عوف تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها، فبلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فقال: دعوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد ذهباً أو مثل الجبال ذهباً لما بلغتم أعمالهم"(٢).

ومن السب ما يكون مترددا بين هذين النوعين، قال شيخ الإسلام: "وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد"(٣).

وبعد تقرير مسألة حكم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبيان مناطات التكفير فيها، يتبين حينئذ أن ما أطلقته الرافضة من أن أي نصب لعلي أو الحسن أو الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو من بعدهم من الأئمة، أنه يُعد كفرا، أقول أن هذا الإطلاق باطل، بل لابد من التفصيل في المسألة، لا سيما وقد حصل بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حصل مما هو أشد من الشتم، أعني الاقتتال، ولم يصدر منهم تكفير لبعضهم لأجل ذلك؛ لعدم وجود

(١) الصارم المسلول ص (٥٨٦).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢١/ ٣١٩)، وقال الأباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٦).

(٣) الصارم المسلول ص (٥٨٦). وينظر: فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

مناط التكفير، قال القرطبي (٦٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَن أبغض بعض من ذكرنا من الصحابة من غير تلك الجهات التي ذكرناها، بل لأمر طارئ، وحدث واقع، من مخالفة غرض، أو ضرر حصل، أو نحو ذلك، لم يكن كافرا، ولا منافقا بسبب ذلك؛ لأنهم - رضي الله عن جميعهم - قد وقعت بينهم مخالفات عظيمة وحروب هائلة، ومع ذلك فلم يكفر بعضهم بعضا، ولا حكم عليه بالنفاق ؛ لما جرى بينهم من ذلك، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام"(١).

وقد تقدم بيان بغضهم لخيار هذه الأمة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم، بل بغضهم لكل من خالفهم، بغضا لا يستحقه إلا من كفر بالله تعالى، حتى من قال منهم بإسلامنا في الدنيا ظاهرا قام به هذا البغض، ولذا اعتبروا مخالفيهم أنجس من الكلاب، قاتلهم الله.

والحب والبغض من العبادات القلبية الواجبة على العبد، ولابد أن تكون وفق ما أمر الله به ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا للأهواء وشهوات النفوس، قال ابن أبي العز الحنفي (٧٩٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن المحب يحب ما يحب محبوبه، ويبغض ما يبغض، ويوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه، ويرضى لرضائه، ويغضب لغضبه، ويأمر بما يأمر به، وينهى عما ينهى عنه، فهو موافق لمحبوبه في كل حالٍ. والله تعالى يحب المحسنين، ويحب المتقين، ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، ونحن نحب من أحبه الله. والله لا يحب الخائنين، ولا يحب المفسدين، ولا يحب المستكبرين، ونحن لا نحبهم أيضًا، ونبغضهم، موافقةً له سبحانه وتعالى"(٢).

إذا تبين هذا، فهل المبتدع يبغض من كل وجه؟ والجواب أن المبتدع له حالان:

الحال الأولى: أن تخرجه بدعته من الإسلام - عياذا بالله -، فهذا يبغض من كل

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٦٥).

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٥٨١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وجه ولا يحب؛ لعدم قيام مقتضي المحبة به وهو الإسلام، فإن الله لا يحب الكافرين، قال جل ذكره: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران:٣٢].

الحال الثانية: أن لا تخرجه بدعته من الإسلام، فهذا نص السلف على بغضه أيضا، قال الإمام أبو عثمان الصابوني (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاكيا مذهب السلف: "ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم.."[(١)].

ولكن لا يبغض بغض الكافر؛ لكونه لازال داخل دائرة الإسلام، فقد اجتمع فيه سبب الموالاة وهو الإسلام، وسبب المعاداة وهو الابتداع، فيحب بقدر ما عنده من السنة والخير، ويبغض بقدر ما عنده من البدعة، قال شيخ الإسلام: "وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر. فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس لا مستحقا للثواب فقط ولا مستحقا للعقاب فقط"[(٢)].

وقال الشيخ ابن باز (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سئل عن هجر المبتدع: "وهكذا هجر من أعلن المعاصي وأظهرها أقل أحواله أنه سنة أما إن كان عدم الهجر أصلح لأنه يرى أن دعوة هؤلاء المبتدعين وإرشادهم إلى السنة وتعليمهم ما أوجب الله عليهم يؤثر فيهم ويزيدهم هدى فلا يعجل في الهجر، ولكن يبغضهم في الله كما يبغض الكافر

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص (١٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

والعصاة[1]، لكن يكون بغضه للكفار أشد مع دعوتهم إلى الله سبحانه والحرص على هدايتهم عملا بجميع الأدلة الشرعية؛ ويبغض المبتدع على قدر بدعته إن كانت غير مكفرة والعاصي على قدر معصيته، ويحبه في الله على قدر إسلامه وإيمانه"[2].

وأهل البدع متفاوتون في بدعهم، فمنهم من تكون السنة هي الغالبة عليه، ومنهم من تكون البدعة هي الغالبة عليه، والحكم حينئذ للغالب، قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحب والبغض بحسب ما فيهم من خصال الخير والشر، فإن العبد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة، والحب والبغض، فيكون محبوبًا من وجهٍ مبغوضًا من وجهٍ، والحكم للغالب"[3].

ومن ضلال الإمامية الاثني عشرية في هذا الباب زعْمُ بعض علمائهم بمنع التوارث بين الإمامي وغيره من المسلمين من غير تفصيل، ولعل من ذهب منهم إلى هذا القول قد راعى حقيقة موقفهم من مخالفيهم، فإنهم يرونهم كفارا حقيقة، حتى من قال منهم بإسلام المخالف لهم في الدنيا ظاهرا كما تقدم. ولبيان بطلان تعميمهم هذا أقول مستعينا بالله:[4]

صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[5]، وصح عنه أيضا أنه قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من

(١) أي يبغض المبتدع في الله، كما يبغض الكافر والعاصي في الله. فكلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن دافع البغض لا مقدار البغض.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٩/ ٤٢٣).

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٥٨٢).

(٤) للتوسع ينظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للدكتور إبراهيم الرحيلي ص (٤٣٧).

(٥) صحيح البخاري،كتاب الفرائض، باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له (٢/ ٦٢٣)، صحيح مسلم، كتاب الفرائض (٢/ ٧٥٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته"[1]. فهذان الحديثان أصل هذا الباب، فالحديث الأول دل على منع التوارث بين المسلم والكافر، والحديث الثاني دل على التوارث بين المسلمين.

ومنع الكافر من أن يرث المسلم محل إجماع عند أهل العلم، أما منع المسلم من أن يرث الكافر فهو مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضًا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبلٍ ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروقٍ وغيرهم وروي أيضًا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلافٍ بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هنا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراثٍ فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث"[2].

ولعل من قال بأن المسلم يرث الكافر لم يبلغه الحديث كما ذكر الإمام النووي؛ وذلك أن الحديث صريح في المنع، بل قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر من ذهب إلى هذا القول: "وليس بموثوق عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس خلاف في أن المسلم لا يرث الكافر"[3].

وعليه، فإن الحكم متعلق بوصف الإسلام ووصف الكفر، فمن كان مسلما فله

(١) صحيح البخاري،كتاب الكفالة، باب الدين (١/ ٦٤٦)، صحيح مسلم،كتاب الفرائض (٢/ ٧٦٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٥٢)، وينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٥٤).

(٣) المغني (٩/ ١٥٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

أن يرث ويورث من ورثته من المسلمين، ومن كان كافرا فلا يرث مسلما ولا يرثه المسلم.

إذا تقرر هذا، فالمبتدع لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تبلغ به البدعة الكفر، فيحكم عليه بالردة، فلا يرث حينئذ مسلما ولا يرثه مسلم؛ لتحقق وصف الكفر عليه، ويكون حينئذ كالكافر الأصلي في المنع من التوارث مع المسلمين. قال الإمام النووي: "ولا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم، أصليا كان أو مرتدا، لما روى أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)"[1]. وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحاصل: أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر، من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل"[2].

ولهذا نص الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ على أن المبتدع إذا تلبس ببدعة صريحة في الكفر، وحكم بكفره، يمنع حينئذ من التوارث مع المسلمين، قال: "والتاسع: تكفير من دل الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحةً في الكفر، كالإباحية، والقائلين بالحلول كالباطنية، أو كانت المسألة من باب التكفير بالمآل، فذهب المجتهد إلى التكفير، كابن الطيب في تكفيره جملةً من الفرق. وينبني على ذلك:

(الوجه العاشر): وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ولا يرثون أحدًا منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن مستترًا، فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف به بالنسبة

(١) المجموع (١٦/ ٥٧).

(٢) نيل الأوطار(١١/ ٣٨٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

إلى الميراث"[1].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ما لم يكن مستترا) يبين ما تقدم تقريره من أن أحكام الدنيا إنما تناط بالظواهر والله يتولى السرائر.

الحال الثانية: أن لا تبلغ به البدعة الكفر، فلا يزال وصف الإسلام قائم به، فحينئذ له أن يرث ويورث مع قرابته من المسلمين.

وعلى الحال الأولى يحمل ما ورد عن السلف - رحمهم الله - من منع التوارث مع بعض أهل البدع، وذلك لقيام المانع بهم وهو وصف الكفر، والله أعلم. كقول عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس في أصحاب الأهواء شر من أصحاب جهم، يدورون على أن يقولوا ليس في السماء شيء، أرى والله أن لا يناكحوا ولا يوارثوا"[2]، وما حكاه الإمام البربهاري (٣٢٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض العلماء، قال: "وقال بعض العلماء -منهم أحمد بن حنبل-: الجهمي كافر، ليس من أهل القبلة، حلال الدم، لا يرث ولا يورث"[3] وغير هذه الآثار الدالة على عدم التوارث مع أهل البدع.

(١) الإعتصام (١/ ٣٠١).

(٢) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/ ١٥٨).

(٣) شرح السنة ص (٩٦).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المبحث الثالث

أحكام البدعة وأصحاب الكبائر الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية

أولا: أحكام البدعة:

تقدم بيان مفهوم البدعة عند الإمامية الاثني عشرية[1]، وبيان ما فيه من مخالفات شرعية، وتقدم أيضا أن جماع البدعة هو الإدخال في الدين زيادة فيه أو نقصا منه.

ولفظ الدين يشمل الإسلام كله عقيدة وشريعة، وهو حال الإطلاق يشمل الإيمان أيضا، والإيمان عندهم - كما تقدم - يقوم على أصول خمسة أهمها الإمامة، فأي تغيير في هذه الأصول هو بدعة منكرة عندهم.

والبدعة عندهم قد توجب الكفر، وقد توجب فسقا دون الكفر، بحسب البدعة وحكمها، فقد نسبوا لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "يجاء بأصحاب البدع يوم القيامة فيرى القدرية من بينهم كالشامة البيضاء في الثور الأسود فيقول الله عَزَّ وَجَلَّ ما أردتم فيقولون ما أردنا الا وجهك فيقول قد أقلتكم عثراتكم وغفرت لكم زلاتكم إلا القدرية فإنهم دخلوا في الشرك من حيث لا يعلمون"[2].قال المجلسي في شرح هذه الرواية: "المراد بأصحاب البدع من لم ينته به بدعته إلى الكفر فضلوا من حيث

(١) ص١٤٤.

(٢) ثواب الأعمال للصدوق ص (٢١٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

لا يعلمون"[1].

وقد تقدم بيان اختلافهم في حكم المخالفين لهم من المسلمين[2]، ما بين مكفر لهم في الدنيا والآخرة، ومكفر لهم في الآخرة دون حكم الدنيا، إلا أن هناك أحكاما عندهم للمبتدعة سنأتي على ذكرها بإذنه تعالى.

لكن لابد من التنبيه إلى أن الأسماء الشرعية وأحكامها ليست منفصلة عن بعضها انفصالا كليا، بل لها تعلق ببعضها البعض، فمثلا المبتدع الذي بدعته مكفرة قد يعطى شيئا من أحكام الكفار الدنيوية، ومع ذلك نذكر هذه الأحكام تحت اسم البدعة لا الكفر، فليتنبه لهذا.

وعليه، فإن الأحكام التي تقدمت تحت اسم الكفر وإعطاؤهم بعضا منها للمخالف لهم من المسلمين – حتى مع القول بإسلامه – لها تعلق هنا في مبحث أحكام البدعة، ولكن لعدم التكرار سأكتفي بما تقدم من تقريرها عندهم والرد عليها، وسأذكر هنا أحكاما لم تذكر فيما سبق هي ألصق بالبدعة من غيرها.

وكذلك لابد من التنبيه إلى أن الإمامية الاثني عشرية قد قرروا حرمة البدعة، والتحريم متعلق بالتأثيم، إلا أنهم في بعض تقريراتهم الفقهية قد رتبوا الثواب على البدعة!

ووجه ذلك: أنهم قد قرروا في مبحث التقية عدم اختصاصها بالضرورة فعمموا العمل بها حتى مع عدم الاضطرار، وكان من نتيجة هذا التقرير أنهم جوزوا إيقاع العبادة على وفق مذاهب مخالفيهم من المسلمين، التي هي في نظرهم بدعة مخالفة للمذهب الحق، ولكنهم جوزوا ذلك تقية، ومثال ذلك ما تقدم من تجويزهم الصلاة

(١) بحار الأنوار (٥/ ١٢٠).

(٢) ص١٩٨.

ماجستير ـ سلطان العيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

مع مخالفيهم والحث على ذلك وترتيب الأجر العظيم عليه[١]، فكانت هذه العبادات صادرة منهم تقية على مذهب مخالفيهم، فرتبوا عليها الأجر العظيم، بل اعتبر كثير من علمائهم أنها مجزئة عن العبادة الحقة التي يعتقدون صحتها!

قال السبحاني مقررا صحة العبادة التي تخرج تقية وإجزاءها من غير حاجة لإعادتها وإيقاعها على وفق المذهب الحق بحسب نظرهم، قال: "قد عرفت حكم التقية فيما إذا كان مبدؤها هو الاختلاف في الحكم الشرعي أو في أجزاء الواجب وشرائطه وموانعه أو كيفية أدائه، وثبت أنّ إتيان الواجب على وفق مذهب من يُتّقى منه يكون مجزياً"[٢].

وهذا الإجزاء ليس متعلقه إيقاع العبادة تقية حال الاضطرار، بل حتى لو لم تكن هناك ضرورة، ومثاله الوضوء؛ فالواجب عندهم مسح الرجلين فيه لا غسلهما، والغسل عندهم غير مجزئ، لكن جاز الغسل حال التقية حتى ولو لم يكن مضطرا لهذا الغسل، قال الحلي (٧٢٦هـ): "ولا يجزئ الغسل عنه - أي عن المسح - إلا تقية"[٣]، قال محققهم الكركي شارحا قول الحلي: "ولا تجب الإعادة بزوالها قولا واحدا فيما أظنه، ولا يشترط في الصحة عدم المندوحة لاطلاق النص"[٤].

وقد تقدم ذكر بعض رواياتهم الحاثة على إيقاع الصلاة في المنزل ثم حضورها مع مخالفيهم تقية وترتيب الأجر العظيم على ذلك، وحينئذ يكون إيقاعهم للصلاة الثانية رياء محضا، قال شهيدهم الأول (٧٨٦هـ): "فان قلت: فما تقول في العبادات المشوبة

---

(١) ينظر: ص١٧٩.

(٢) رسائل فقهية ٧/ ٦٩٦، نقلًا عن موقعه الإلكتروني:

http://imamsadeq.com/ar/index/book?bookID=217&page=24

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٢٠٣.

(٤) جامع المقاصد (١/ ٢٢٢)، وينظر: البيان لشهيدهم الأول ص (٤٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

بالتقية؟ قلت: أصل العبادة واقع على وجه الاخلاص، وما فعل منها تقية فان له اعتبارين: بالنظر إلى أصله: وهو قربة، وبالنظر إلى ما طرأ من استدفاع الضرر، وهو لازم لذلك، فلا يقدح في اعتباره. أما لو فرض إحداثه صلاة - مثلا - تقية فإنها من باب الرياء"[1]، وعليه؛ فقد رتبوا الثواب على عمل بدعي ورياء محض!

- **رواية المخالف للإمامية الاثني عشرية:**

رد الحلي (٧٢٦هـ) رواية غير الإمامي الاثني عشري لأنها مخالفة للعدالة عنده، قال الخوئي(١٤١٣هـ) مبينا منهج الحلي في الرواة: "والحاصل أنه - أي الحلي- يرى أصالة العدالة ويرى أن الشرط المعتبر في الراوي هو العدالة دون الوثوق، ومن هنا يصحح رواية كل شيعي لم يظهر منه فسق، ولا يعتمد على رواية غير الشيعي وإن كان ثقة"[2].

ومثال ذلك ما قاله الحلي معلقا على إحدى رواياتهم: "لا يقال: قد روى الشّيخ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال: "لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود » لأنّا نقول: إنّ طلحة بن زيد عاميّ فلا تعويل على روايته، ويمكن أن يحمل على التقيّة"[3]، فلا يعول - عنده- على رواية طلحة لأنه من العامة، أي من أهل السنة!

وقد خالفه في هذا الخوئي، واعتبر التوثيق كاف في قبول رواية الرواي من غير نظر إلى عدالة الراوي، ولذا قبل رواية غير الإمامي الاثني عشري، فقال: "إنا لا نعتبر العدالة في الراوي، فلا يلزم أن يكون إماميا، بل يكفي مجرد الوثاقة وإن كان عاميا"[4].

---

(١) القواعد والفوائد (١/ ٧٦).

(٢) كتاب الصلاة (١/ شرح ٧٢).

(٣) منتهى المطلب (٥/ ٣٥٤).

(٤) كتاب الصوم (١/ شرح ٢٩٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

بل إن الخوئي يذهب إلى أبعد من هذا فيقبل رواية الناصبي الثقة! والناصبي عندهم كافر بالإجماع![1]، فقال في أحد الرواة[2]: "أقول: لا ينبغي الاشكال في فساد الرجل من جهة عقيدته، بل لا يبعد استفادة أنه لم يكن يتدين بشئ، ومن ثم كان يظهر الغلو مرة، والنصب أخرى، ومع ذلك لا يهمنا إثبات ذلك، إذ لا أثر لفساد العقيدة، أو العمل، في سقوط الرواية عن الحجية، بعد وثاقة الراوي، والذي يظهر من كلام النجاشي: (صالح الرواية) أنه في نفسه ثقة"[3].

إلا أن شهيدهم الثاني (٩٦٥هـ) قد عد اشتراط إيمان الراوي لقبول روايته هو المشهور بين أصحابهم، فلا تقبل عندهم إلا رواية الإمامي الاثني عشري، قال في معرض تعداد الشروط المعتبرة في الراوي: "والرابع - وهو المشهور بين أصحابنا -: اشتراط إيمانه، مع ذلك المذكور من الشروط، بمعنى: كونه اماميا"، قطعوا به في كتب الأصول الفقهية، وغيرها، لأن من عداه عندهم فاسق، وإن تأول كما تقدم، فيتناوله الدليل"[4].

- **شهادة غير الإمامي الاثني عشري:**

قرر الإمامية الاثنا عشرية رد شهادة المخالف لهم من المسلمين من بقية الفرق؛ لأنه مخالف لهم في أصول عقائدهم. قال الحلي (٦٧٦هـ) في تقرير هذه المسألة: "كل مخالف في شيء من أصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك إلى التقليد أو إلى الاجتهاد. ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق، إذا لم يخالف

(١) قال نعمة الله الجزائري عن الناصبي: " أنه أنجس من الكلب وأنه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي، وأنه كافر نجس بإجماع علماء الإمامية " الأنوار النعمانية (٢/ ٣٠٦).

(٢) وهو: أحمد بن هلال العبرتائي.

(٣) معجم رجال الحديث (٣/ ١٥٢).

(٤) الرعاية في علم الدراية ص (١٨٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الإجماع"[1].

قال شهيدهم الثاني في شرحه لكلام الحلي: "المراد بالأصول التي ترد شهادة المخالف فيها أصول مسائل التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد. أما فروعها من المعاني والأحوال وغيرهما من فروع علم الكلام فلا يقدح الاختلاف فيها، لأنها مباحث ظنية، والاختلاف فيها بين علماء الفرقة الواحدة كثير شهير"[2].

وعدم قبولهم لشهادة المخالف لهم لأنه - في نظرهم - فاسق، وفسقه من جهة اعتقاده، قال الطوسي (٤٦٠هـ) مبينا هذا: "لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد إمامة الأئمة الاثني عشر، ولا منهم إلا من كان عدلا يعتقد العدل والتوحيد، ونفي القبائح عن الله تعالى، ونفي التشبيه. ومن خالف في شيء من ذلك كان فاسقا، لا تقبل شهادته"[3].

- **توبة المبتدع:**

روى الكليني في الكافي[4] رواية منسوبة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة، قيل: يارسول الله وكيف ذلك؟ قال: إنه قد أشرب قلبه حبها". فهذه الرواية قد تدل على عدم قبول توبة المبتدع، ولهذا أورد هذه الرواية البروجردي[5] تحت باب بعنوان (باب ما ورد في عدم قبول توبة من أضل الناس أو

---

(١) شرائع الإسلام (٤/ ٩١٢).

(٢) مسالك الأفهام (١٤/ شرح ١٧٢)، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، له أيضا (٣/ شرح ١٢٨).

(٣) الخلاف (٦/ ٣٠٠). وينظر: الدروس الشرعية في فقه الإمامية لشهيدهم الأول (٢/ ١٢٦)، تحرير الوسيلة للخميني (٢/ ٤٤٢).

(٤) (١/ ٥٤). وينظر: علل الشرائع للصدوق (٢/ ٤٩٢).

(٥) هو: حسين بن علي الطبطبائي البروجردي، ولد ببروجرد في إيران سنة (١٢٩٢هـ)، وتوفي في قم سنة (١٣٨٠هـ)، من مصنفاته: جامع أحاديث الشيعة. ينظر: أعيان الشيعة للأمين (٦/ ٩٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

اغتصب أجر الأجير أو باع حرا أو كان سيء الخلق)[1]. والرواية عامة في المبتدع، سواء أضل الناس أم اقتصر ضلاله على نفسه، فتقييدهم عدم قبول توبة المبتدع الذي أضل الناس إما لأنه يكون حينئذ من باب أولى، أو يكون التقييد عندهم مرادا لورود رواية عندهم في المبتدع الذي أضل الناس، فقد نسبوا للرضا أنه قال: "روي انه كان في الزمان الأول رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان لعنه الله فقال له: ألا أدلك على شيء يكثر به دنياك ويعلو ذكرك؟ فقال: نعم، قال: تبتدع دينا وتدعو الناس إليه، ففعل فاستجاب له خلق من الخلائق وأطاعوه، وأصابه من الدنيا أمر عظيم، ثم إنه فكر يوما فقال: ابتدعت دينا ودعوت الناس إليه، ما أدري ألي التوبة أم لا؟ إلا أن أرد من دعوته عنه، فجعل يأتي أصحابه فيقول: أنا الذي دعوتكم إلى الباطل وإلى بدعة وكذب، فجعلوا يقولون له: كذبت، لا بل إلى الحق دعوتنا، ونحن غير راجعين عما نحن عليه، ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه، فلما رأى ذلك وان القوم تداخلهم الخذلان، عمد إلى سلسلة فأوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه ثم قال: لا أحلها حتى يتوب الله علي وروي انه ثقب ترقوته فادخلها فيها فأوحى الله إلى نبي ذلك الزمان: قل لفلان: لو دعوتني حتى تسقط أوصالك، ما استجبت لك ولا غفرت لك، حتى ترد الناس عما دعوت إليه"[2].

إلا أن بعض علمائهم لم ير في الرواية الأولى ما يمنع قبول توبة المبتدع إذا تاب؛ لأن غاية ما تدل عليه أنها لا تقع منه غالبا، ولهذا قال المازندراني في شرحه للرواية: "(أبي الله لصاحب البدعة بالتوبة) أي امتنع أن يأتي بالتوبة ولا يوفّقه للندامة والرجوع عن بدعته... والمقصود أنّه لمّا دخل حبّ البدعة في أعماق قلبه وتداخل شراب محبّتها في جميع أجزائه صار قلبه مريضاً بأمراض مهلكة بل ميّتاً لا يدرك قبح

(١) جامع أحاديث الشيعة (١٤/ ٣٥٨)، وقد جعلها الطبرسي تحت باب بعنوان: (باب اشتراط توبة من أضل الناس برده لهم إلى الحق)، مستدرك الوسائل (١٢/ ١٠٦).

(٢) مستدرك الوسائل للطبرسي (١٢/ ١٠٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

عمله وفساده فلا يندم عنه أبداً، فلا رجاء لحياته بروح التوبة والندامة ولذلك لا يرجع إلى الحقّ من أصحاب الملل الفاسدة والجهل المركّب إلاّ قليل ممّن أخذ بيده التوفيق وهداه إلى سواء الطريق"[1].

وقال المجلسي في شرحه للرواية: "لعل المراد أنه لا يوفق للتوبة كما يظهر من التعليل، أو لا تقبل توبته توبة قبولا كاملا"[2].

بل رأى محمد تقي المجلسي[3] أن في الرواية ما يشعر بقبول توبة المبتدع إن وقعت، قال: "إنه قد أشرب قلبه حبها أي لا يوفق للتوبة، ويشعر بأنه إن تاب تقبل توبته"[4].

- **معاملة المبتدع:**

ذكر الإمامية الاثنا عشرية أمورا فيما يتعلق بمعاملة المخالفين لهم من المسلمين، ورووا في ذلك جملة روايات عن أئمتهم، فقد عقد البروجردي (١٣٨٠هـ) بابا بعنوان: (باب تحريم البدعة في الدين وحرمة مصاحبة أهل البدع وتعظيمهم ووجوب البراءة عنهم وتحذير الناس منهم وإظهار العلم عند ظهور بدعهم)[5]. فهذه العناوين التي ذكرها هي جزء من معاملتهم للمبتدع، وسنأتي على شيء من ذلك بإذنه تعالى.

---

(١) شرح أصول الكافي (٢/ ٢٣٧). وينظر: الحاشية على أصول الكافي لمحمد حيدر النائيني ص (١٩٣).

(٢) بحار الأنوار (٢/ ٢٩٦).

(٣) هو: محمد تقي الأصفهاني، يعرف بالمجلسي الأول، تمييزا عن ابنه محمد باقر صالحب بحار الأنوار، ولد سنة (١٠٠٣هـ)، وتوفي في أصفهان سنة (١٠٧٠هـ)، من مصنفاته: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه. ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (٩/ ١٩٢).

(٤) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (٩/ ٣٢٨).

(٥) جامع أحاديث الشيعة (١٤/ ٤٤١).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فمن ذلك ما أخرجه الكليني[1] منسوبا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "من أتى ذا بدعة فعظمه فإنما يسعى في هدم الإسلام"، قال المازندراني في شرح هذه الرواية: "(فعظّمه) بسبب بدعته أو غيرها من غير خوف وتقيّة. (فإنّما يسعى في هدم الإسلام) لأنّ صاحب البدعة في العقائد والأعمال مشغول بهدم بناء الإسلام، فمن أتاه وعظّمه فقد أحبّه ونصره وأعانه على عمله، فهو أيضاً يسعى في هدمه ويشركه فيه"[2]. ويستثنى من هذا الوعيد من فعله تقية كما ذكر المازندراني هنا، وأيضا ذكر ذلك محمد النائيني[3] في شرحه على هذه الرواية[4]. والتقية عندهم لا تختص بحال الإكراه كما تقدم، فيصح عندهم إتيان أهل البدع والجلوس معهم، والتبجح بعد ذلك بأنهم حريصون على وحدة الأمة، وهم إنما فعلوا ذلك تقية!

ومن ذلك أيضا حرمة توقير أهل البدع، فقد نسب الصدوق (٣٨١هـ) لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد سعى إلى هدم الإسلام"[5].

ومن ذلك أيضا مصاحبة أهل البدع، قال الحر العاملي (١١٠٤هـ): "وقد ورد النهي عن مجالسة أهل المعاصي ومصاحبة أهل الريب والبدع لئلا يسير الإنسان شبيها بهم وكواحد منهم"[6].

ومن ذلك أيضا جواز غيبة المبتدع - وقد تقدم بيانه - فقد أخرج الكليني[7]

---

(١) الكافي (١/ ٥٤).

(٢) شرح أصول الكافي (٢/ ٢٣٧).

(٣) هو: محمد بن حيدر الحسيني الطباطبائي، أستاذ المجلسي، توفي بأصبهان سنة (١٠٨٢هـ)، من مصنفاته: الحاشية على أصول الكافي. ينظر: الكنى والألقاب لعباس القمي (٢/ ٢٧٩).

(٤) الحاشية على أصول الكافي ص (١٩٣).

(٥) من لا يحضره الفقيه (٣/ ٥٧٢).

(٦) الفوائد الطوسية ص (٢٢٥).

(٧) الكافي (٢/ ٣٧٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

رواية منسوبة للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: "إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهر والبراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة".

قال الخوئي مقررا جواز الغيبة لحسم مادة الفساد: "قصد حسم مادة الفساد عن الناس، كاغتياب المبدع في الدين الذي يخاف اضلاله للناس وقوده إياهم إلى الطريقة الباطلة، ويدل على جواز الغيبة هنا أمور:

١- إن مصلحة دفع فتنته عن الناس أولى من الستر عليه، بل ربما يجب هتكه وحطه عن الأنظار إذا لم يرتدع بالغيبة وحدها، فإن حرمة الدين في نظر الشارع أهم من حرمة هذا المبدع في الدين..."[(١)] ثم ذكر رواية الكليني السابقة التي دلت أيضا على البراءة من المبتدعة والإكثار من سبهم، وقد تقدم شيء من ذلك، ولذا عقد الحر العاملي بابا بعنوان: (باب وجوب البراءة من أهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف)[(٢)].

ومن المسائل المتعلقة بأحكام البدعة مسألة الصلاة خلف المبتدع، والصلاة عليه، وقد تقدم بيان هذه المسائل عندهم[(٣)] فلا داعي لتكراره.

---

(١) مصباح الفقاهة (١/ ٥٤٩). وينظر: كفاية الأحكام للسبزاوي (١/ ٤٣٧)، الحدائق الناضرة للبحراني (١٨/ ١٦٤)، سداد العباد ورشلد العباد لحسين آل عصفور ص(٤٤٦)، مستند الشيعة للنراقي (١٤/ ١٦٢).

(٢) وسائل الشيعة (١١/ ٥٠٨). وينظر: مستدرك الوسائل للطبرسي (١٢/ ٣١٧)، جامع أحاديث الشيعة للبروجردي (١٤/ ٤٤٤).

(٣) ينظر: ص١٧٩.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ثانيا: الكبائر وأحكامها:

اختلف الإمامية الاثنا عشرية في الذنوب هل منها كبيرة وصغيرة؟ أم أنها كبيرة كلها؟ على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الذنوب منقسمة إلى صغيرة وكبيرة، وهذا هو المشهور بين متأخريهم[1]، ومنهم الكركي (٩٤٠هـ)، والأردبيلي[2][3]، وغيرهما.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الذنوب كلها كبيرة، وانقسام الذنب إلى صغير وكبير إنما هو بالإضافة إلى ما فوقه وما دونه، وإلى هذا ذهب كثير من قدمائهم[4]، منهم الطوسي (٤٦٠هـ) وشيخهم الطبرسي (٥٤٨هـ) وابن ادريس الحلي (٥٩٨هـ)[5] وغيرهم.

وقد ذهب الميرزا القمي[6] إلى أن القول بانقسام الذنب إلى كبيرة وصغيرة هو المشهور بين الإمامية الاثني عشرية، لا سيما متأخريهم، وقال الجواهري (١٢٦٦هـ)

---

(١) ينظر: غنائم الأيام لميرزا القمي (٢/ ٣٢).

(٢) هو: أحمد بن محمد الأردبيلي، توفي سنة (٩٩٣هـ)، من مصنفاته: زبدة البيان في أحكام القران. ينظر: معجم رجال الحديث للخوئي (٣/ ١١).

(٣) رسائل الكركي (٢/ ٤٣)، مجمع الفائدة للأردبيلي (٢/ شرح ٣٥١).

(٤) ينظر: غنائم الأيام لميرزا القمي (٢/ ٣٢).

(٥) الاقتصاد للطوسي ص (٢٣٢)، تفسير مجمع البيان للطبرسي ٣/ ٧٠، السرائر لابن ادريس الحلي (٢/ ١١٨).

(٦) هو: أبو القاسم بن محمد حسن بن نظر الرشتي، المعروف بالميرزا القمي، ولد سنة (١١٥١هـ)، وتوفي في قم سنة (١٢٣١هـ)، من مصنفاته: القوانين المحكمو. ينظر: معجم طبقات الفقهاء لمؤسسة الإمام الصادق (١٣/ ٥١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

أنه هو المعروف بينهم[1]. إلا أن ابن إدريس الحلي قال أن هذا القول لم يذهب إليه أحد من أصحابهم![2]

وقد استدل أصحاب كل قول بأدلة[3]، فمن جملة أدلة أصحاب القول الأول مايلي:

١-قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[النساء:٣١]، فمقابلة السيئات للكبائر، وجعلها مكفرة باجتناب الكبائر، دل على انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة.

٢-قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾﴾[النجم:٣٢]، فإضافة الكبائر للإثم، دليل على انقسام الإثم إليها وإلى غيرها.

٣-قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَـٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَـٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾[الكهف:٤٩]، فإشفاقهم مما في الكتاب دليل على أن المراد بالصغيرة والكبيرة صغار الذنوب وكبارها.

٤-وكذلك استدلوا بجملة من رواياتهم، منها ما جاء في الصحيفة السجادية: "وقد هربت إليك من صغائر ذنوب موبقة، وكبائر أعمال مردية"[4]. وكذلك ما رووه

(١) غنائم الأيام لميرزا القمي (٢/ ٣٢)، جواهر الكلام للجواهري (٤١/ ٢٩).

(٢) السرائر (٢/ ١١٨).

(٣) ينظر للأدلة: غنائم الأيام لميرزا القمي (٢/ ٣٢)، رسالة في العدالة لعلي القزويني ص(١٦٢)، الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد لمحمد اللنكرودي (٢/ ٦٥).

(٤) الصحيفة السجادية ص (١٤٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

عن الصادق: "من اجتنب الكبائر كفر الله عنه ذنوبه"[١].

ومن أدلة أصحاب القول الثاني ما يلي:

١- ما نسبوه لأبي جعفر أنه قال: "الذنوب كلها شديدة وأشدها ما نبت عليه اللحم والدم"[٢].

٢- ما نسبوه لأبي عبد الله أنه قال: "واستغفر لذنبك العظيم، ثم قال: كل ذنب عظيم"[٣].

٣- ما نسبوه للصادق أنه قال: "شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا، وأما التائبون فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول ﴿مَاعَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾ [التوبة:٩١]"[٤]، فقد قوبل أهل الكبائر بالتائبين فلا ثالث لهما.

وقد اختلفوا في حد الكبيرة على أقوال[٥]، فمنهم من قال أنها ما توجب الحد، ومنهم من قال أنها ما حرم بدليل قطعي، والأقوى في مذهبهم أن الكبيرة هي الذنب الذي توعد الشارع في خصوصه بوعيد خاص كالعقاب والنار[٦]، وقد اعتبر محققهم الكركي (٩٤٠هـ) أن هذا القول هو الأصح في مذهبهم[٧].

واعتبروا أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، ورووا في ذلك رواية نسبوها

---

(١) من لا يحضره الفقيه للصدوق (٣/ ٥٧٥).

(٢) الكافي (٢/ ٢٧٠).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٤٥٠).

(٤) من لا يحضره الفقيه (٣/ ٥٧٤)، وسائل الشيعة (١١/ ٢٦٤).

(٥) ينظر: مناهج الأحكام لميرزا القمي ص(٧٠)، رسالة في العدالة لعلي القزويني ص (١٦٦).

(٦) نص على أن هذا القول هو الأقوى، الميرزا القمي في مناهج الأحكام ص ٧١، وينظر: القواعد والفوائد لشهيدهم الأول (١/ ٢٢٤).

(٧) رسائل الكركي (٢/ ٤٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

لأبي عبدالله، أنه قال: "لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار"[١]. وقد بين شهيدهم الأول (٧٨٦هـ) معنى الإصرار على الصغيرة فقال: "والاصرار: إما فعلي، وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة، أو الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة. وإما حكمي، وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها. أما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر أنه غير مصر، ولعله مما تكفره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلاة والصيام، كما جاء في الاخبار"[٢].

وقد ذهب الإمامية الاثنا عشرية إلى أن فاعل الكبيرة لا يزول عنه مطلق الإيمان، بل هو مؤمن فاسق، قال المفيد (٤١٣هـ): "إن مرتكبي الكبائر من أهل المعرفة والاقرار مؤمنون بإيمانهم بالله وبرسوله وبما جاء من عنده وفاسقون بما معهم من كبائر الآثام، ولا أطلق لهم اسم الفسق ولا اسم الإيمان بل أقيدهما جميعا في تسميتهم بكل واحد منهما، وامتنع من الوصف لهم بهما من الإطلاق وأطلق عليهم اسم الاسلام بغير تقييد وعلى كل حال، وهذا مذهب الإمامية إلا بني نوبخت فإنهم خالفوا فيه وأطلقوا للفساق اسم الإيمان"[٣].

وقال محققهم الحلي (٦٧٦هـ): "وأما الأسماء: فاتفقوا على إطلاق اسم الفسق على صاحب الكبيرة، واختلفوا في إطلاق لفظة الإيمان عليه أو لفظة الكفر. فقالت الخوارج: يطلق عليه اسم الكفر، وقال البصري: يطلق عليه اسم النفاق، والكل باطل بما سندل عليه من كونه مؤمنا، والإيمان لا يجامع الكفر والنفاق"[٤]. وقد نقل اتفاق

---

(١) الكافي (٢/ ٢٨٨).

(٢) القواعد والفوائد (١/ ٢٢٧)، وينظر: مناهج الأحكام لميرزا القمي ص (٦٩).

(٣) أوائل المقالات ص (٨٤).

(٤) المسلك في أصول الدين ص (١٤٦).وينظر: الناصريات للشريف المرتضى- ص (٣٧٦)، مختلف الشيعة لعلامتهم الحلي(٣/ ٢٠٩)، قواعد المرام في علم الكلام لابن ميثم البحراني ص(١٧١)، رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين لعلي خان الشيرازي (٧/ ١٥٣)، القرآن والعقيدة لمسلم الحلي =⇦

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الإمامية الاثني عشرية على هذا جعفر السبحاني[1].

وقد استدلوا لمذهبهم هذا بأدلة، منها:[2]

١-أن الإيمان عبارة عن التصديق، والفاسق مصدق فيجب أن يكون مؤمنا.

٢-وكذلك استدلوا بدليل عقلي: "بأنه لو خلد هذا - أي مرتكب الكبيرة- في النار للزم أن يكون من عبد الله مدة عمره ثم عصى آخر عمره معصية واحدة، مع بقائه على إيمانه، لزم أن يكون هذا مخلدا في النار، تماما كمن أشرك بالله مدة عمره، وذلك محال لقبحه عند العقلاء"[3].

وما ذهبوا إليه هنا إنما هو لاختلاف متعلق الإيمان والفسق - عندهم -، فالإيمان متعلق بالقلب، والفسق متعلق بالجوارح، ولذا من يقول بأن الإيمان قول وعمل لا يصح له - عندهم - أن يعتبر الفاسق مؤمنا، قال علامتهم الحلي: "والتحقيق: أن الإيمان إن جعلناه مركبا من الاعتقاد القلبي والعمل بالجوارح لم يكن الفاسق مؤمنا، وإن جعلناه عبارة عن الأول كان مؤمنا، وهو الحق عندي"[4]. مع أن المفيد من علمائهم قد نُسب له - كما تقدم - أنه يقول أن الإيمان قول وعمل، وقد اعتبر أن الفاسق لا يزول عنه مطلق الإيمان، كما مر معنا.

وقد اعتبروا أن الخطاب الموجه للمؤمنين يدخل فيه الفاسق صاحب الكبيرة، قال الشريف المرتضى (٤٣٦هـ): "وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع

= ص(٢٦)، رسائل ومقالات لجعفر السبحاني ص (٢٨٩).

(١) رسائل ومقالات ص (٤٦).

(٢) ينظر: المسلك في أصول الدين للحلي ص (١٤٦)، رياض السالكين لعلي خان الشيرازي (٧/ ١٥٣).

(٣) التفسير الكاشف لمحمد جواد مغنية (١/ ١٣٩)، نقل هذا الاستدلال عن علامتهم الحلي في شرحه على التجريد.

(٤) مختلف الشيعة (٦/ ٣١١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٣

بين الفسق والإيمان"[1]. إلا أنه قد ورود عن بعض علمائهم ما قد يخالف هذا، قال علامتهم الحلي (٧٢٦هـ): "مسألة: قال الشيخ في النهاية[2]: إذا وقف على المؤمنين كان ذلك لمجتنبي الكبائر من أهل المعرفة بالإمامة دون غيرهم، ولا يكون للفساق منهم معهم شئ على حال. وكذا قال المفيد وابن البراج، وابن حمزة. وقال سلار: يكون للإمامية. وقال ابن إدريس: لا يختص ذلك بالعدل، بل هو عام لجميع المؤمنين العدل منهم والفاسق. وهو كقول سلار، لأن الفسق لا يخرج المؤمن عن إيمانه"[3]. قال ابن إدريس الحلي متعقبا الطوسي ومن وافقه: "الصحيح أنه يكون لجميع المؤمنين من العدل والفاسق، لأن كل خطاب خوطب به المؤمنون، يدخل الفساق من المؤمنين في ذلك الخطاب، في جميع القرآن والسنة والأحكام بغير خلاف"[4].

(١) الناصريات ص (٣٧٦)، وينظر: السرائر لابن إدريس الحلي (٣/ ١٦١).

(٢) يعني بالشيخ الطوسي، في كتابه النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص (٥٩٧).

(٣) مختلف الشيعة (٦/ ٣١٠).

(٤) السرائر (٣/ ١٦١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

نقد مذهبهم في أحكام البدعة وأصحاب الكبائر الدنيوية

أولا: ما يتعلق بأحكام البدعة الدنيوية

تقدمت جملة من أحكام البدعة الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية منها ما يتعلق بمسألة رواية المبتدع، ورأينا أن المشهور عندهم رد رواية غير الإمامي الاثني عشري وعدم قبولها. والذي يعنينا هنا هو بيان حكم رواية المبتدع عند اهل السنة والجماعة، هل هي مقبولة؟ أم مردودة؟ أم في المسألة تفصيل؟ فأقول مستعينا بالله:

رواية المبتدع يتجاذبها أمران:

الأول: ما اشترطه أهل العلم في الراوي من أن يكون مسلماً عدلا[1]، فلا تقبل رواية الكافر ولا غير العدل قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلًا ضابطًا بأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا سليمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة"[2].

والعدالة كما عرفها ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"[3].

الثاني: مصلحة حفظ الحديث قال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الثاني أنا نرى أن من كان داعية لمذهبه المبتدع متعصبا له متجاهرا بباطله أن تترك الرواية عنه إهانة له وإخمادا لبدعته فإن تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه به، اللهم إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهته فحينئذٍ تقدم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٢٢٩)، مقدمة ابن الصلاح ص(١٠٤).

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١/ ٣٥٢).

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص(٦٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

إهانة المبتدع"[1].

ولذلك اختلف أهل العلم في رواية المبتدع، هل تقبل أم ترد؟ قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته:

فمنهم من رد روايته مطلقًا؛ لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول.

ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعيةً إلى بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي، لقوله: "أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم".

وقال قوم: "تقبل روايته إذا لم يكن داعيةً، ولا تقبل إذا كان داعيةً"، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.

وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافًا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، وقال: أما إذا كان داعيةً فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته. وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث: (الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبةً، لا أعلم بينهم فيه خلافًا).

وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم"[2].

وقد زاد بعض أهل العلم شرطاً لقبول رواية المبتدع غير الداعي لبدعته، وهو أن لا يروي ما يقوي بدعته، قال ابن حجر العسقلاني - رحمة الله -: "الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي بدعته فيُرد على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص (٥٩).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص (١١٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

أبو اسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داوود والنسائي"[1].

إذا، فليس كل من تلبس ببدعة ترد روايته مطلقاً، فجماهير العلماء يقبلون رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، وهذا في الأعم الأغلب، وإلا فقد تقبل رواية حتى الداعية منهم إذا كان الحديث غير موجود إلا من جهته كما تقدم عن ابن دقيق العيد رحمة الله. قال محمد ضياء الرحمن الاعضمي: "وأما الداعية إلى بدعته فالتحقيق أنه لا تقبل روايته إلا في نطاق ضيق وفي حالات خاصة"[2].

هذا كله في البدع الغير مكفرة، أما البدع المكفرة إذا تحقق وصف الكفر بصاحبها فلا تقبل روايته؛ فإن من شرط الرواية إسلام الراوي كما تقدم قال النووي: "من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق"[3].

إلا أنه قد ورد عن بعض أهل العلم ما قد يخالف هذا في ظاهره قال ابن حجر: "والتحقيق أن لا يرد كل مكفر ببدعة؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف"[4]، وما قاله لا يخالف ماذكره النووي - رحم الله الجميع-؛ فإنه إنما أنكر رد رواية كل من رمي بالكفر بسبب بدعته بإطلاق من غير تحقق وصف الكفر فيه، ومما يدل على هذا أنه يرد رواية من تحقق فيه وصف الكفر، فقال بعد كلامه السابق " فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله"[5].

---

(١) نزهة النظر ص(١٢٣).

(٢) معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد ص(٦٩).

(٣) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٣٨٣).

(٤) نزهة النظر ص(١٢٢).

(٥) المرجع السابق ص (١٢٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

● شهادة المبتدع:

ومن المسائل المتعلقة بأحكام البدعة الدنيوية مسألة شهادة المبتدع، وقد تقدم بيان تقرير الرافضة الإمامية الاثني عشرية لهذه المسألة، وأنهم ردوا شهادة المبتدع لفسقه.

أما أهل السنة والجماعة فقد اختلفوا في شهادة المبتدع، فمنهم من قبلها إذا تبين صدقه فيها ومنهم من ردها، قال ابن قدامة: "إذا تقرر هذا، فالفسوق نوعان؛ أحدهما، من حيث الأفعال؛ فلا نعلم خلافًا في رد شهادته. والثاني، من جهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البدعة، فيوجب رد الشهادة أيضًا. وبه قال مالك، وشريك، وإسحاق، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ... وظاهر قول الشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، قبول شهادة أهل الأهواء. وأجاز سوار شهادة ناسٍ من بني العنبر، ممن يرى الاعتزال. قال الشافعي: إلا أن يكونوا ممن يرى الشهادة بالكذب بعضهم لبعضٍ، كالخطابية، وهم أصحاب أبي الخطاب. يشهد بعضهم لبعضٍ بتصديقه. ووجه قول من أجاز شهادتهم، أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام، أشبه الاختلاف في الفروع، ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم؛ لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينًا واعتقادًا أنه الحق، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه، بخلاف فسق الأفعال"[1].

إذاً، الفسق إذا كان من جهة الأفعال فلا تقبل شهادة صاحبه من غير خلاف، وإن كان من جهة الاعتقاد هذا ما اختلف فيه أهل العلم، وخلافهم إنما هو في من لم تخرجه بدعته من الإسلام أما من كفر ببدعته فلا تقبل روايته كما تقدم ولا شهادته قال ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات وأنه فاعلٌ بمشيئته وإرادته فلا تقبل

(١) المغني (١٤/ ١٤٨)، باختصار.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

شهادته لأنه على غير الإسلام"[1].

والذين ردوا شهادة أهل البدع والأهواء، إنما كان مرادهم إنكار المنكر وهجر من أظهر البدع منهم، وإلا فإن شهادة بعض أهل البدع ممن " يُكفِّر بالذنب ويعد الكذبَ ذنباً أولى بالقبول ممن ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم"[2].

قال شيخ الإسلام: "ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم ومن ردها – كمالك وأحمد – فليس ذلك مستلزمًا لإثمهما؛ لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعًا له من إظهار البدعة؛ ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره"[3].

وقال ابن القيم: "وإنما منع الأئمة – كالإمام أحمد بن حنبلٍ وأمثاله – قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته، والصلاة خلفه: هجرًا له، وزجرًا لينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته، والصلاة خلفه، واستقضائه وتنفيذ أحكامه: رضًى ببدعته، وإقرار له عليها، وتعريض لقبولها منه"[4].

والذين قبلوا شهادة أهل البدع إنما قبلوا شهادة من كان متحفظاً في دينه غير متدين بالكذب كالخطابية[5]، إذا تبين للقاضي أنه عدل فيما شهد به، قال شيخ الاسلام: "ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء، وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء هل تقبل مطلقاً؟ أو ترد مطلقاً؟ أو ترد شهادة الداعية إلى البدع؟

---

(١) الطرق الحكمية (١/ ٤٦٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥).

(٤) الطرق الحكمية (١/ ٤٦٢).

(٥) ينظر: ينظر: الطرق الحكمية (١/ ٤٦١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث"[1]. وقال ابن القيم: "والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض، فيكون الرجل عدلًا في شيءٍ، فاسقًا في شيءٍ، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به: قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره. ومن عرف شروط العدالة، وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسألة، والله أعلم"[2].

وقد بين ابن القيم من تقبل شهادته من أهل البدع، فقال: "فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول - كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم.

فهؤلاء أقسام: أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلًا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفوا غفورًا.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالًا بدنياه ورياسته، ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى: ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى: قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدًا وتعصبًا، أو بغضًا أو معاداةً لأصحابه، فهذا أقل درجاته: أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهادٍ وتفصيلٍ، فإن كان معلنًا داعيةً: ردت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة، ولا فتوى ولا حكم، إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء

(١) منهاج السنة (١/ ٦٢).

(٢) الطرق الحكمية(١/ ٤٦٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة"[1].

ورد شهادة من ذكرهم في القسم الثالث وهو من كان داعياً لبدعته مظهراً لها هو قول غالب أهل الحديث، كما ذكره عنهم شيخ الاسلام في النقل السابق عنه.

- **توبة المبتدع:**

روى ابن أبي عاصم بسنده عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الله حجز - أو قال حجب - التوبة عن كل صاحب بدعة"[2].

ومما ورد عن السلف في هذا المعنى ما جاء عن الحسن البصري (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: "أبى الله تبارك وتعالى أن يأذن لصاحب هوى بتوبة"[3].

وكذلك ما ورد عن عطاء الخرساني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: "ما يكاد الله أن يأذن لصاحب بدعة بتوبة"[4].

فما المراد من هذا الحديث وهذه الآثار؟ هل المبتدع لا تقبل توبته؟ وللجواب عن هذا أقول وبالله التوفيق:

إن الحديث لم يتعرض لقبول توبة المبتدع حال وقوعها منه، بل ذكر أن الله حجب التوبة عن المبتدع، والمعنى أن المبتدع ما دام مبتدعا فإنه لا يتوب لأنه يرى أن البدعة التي هو عليها حسنة غير مخالفة للشرع، فكيف يتوب من أمر حسن؟ فلا يوفق حينئذ للتوبة، قال شيخ الإسلام: "ولهذا قال طائفة من السلف - منهم الثوري -:

---

(١) الطرق الحكمية (١/ ٤٦٤).

(٢) السنة (١/ ٢١)، ينظر: البدع لابن وضاح ص(١٠٦)، الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي (٦/ ٧٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٥٤).

(٣) شرح أصول اعتقاد اهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٩٥).

(٤) المرجع السابق.

ماجستير _ سلطان النيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها. وهذا معنى ما روي عن طائفةٍ أنهم قالوا: إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعةٍ بمعنى أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على هدًى ولو تاب لتاب عليه كما يتوب على الكافر. ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدعٍ مطلقًا فقد غلط غلطًا منكرًا. ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعةٍ في توبةٍ. فمعناه ما دام مبتدعًا يراها حسنةً لا يتوب منها فأما إذا أراه الله أنها قبيحة فإنه يتوب منها كما يرى الكافر أنه على ضلالٍ؛ وإلا فمعلوم أن كثيرًا ممن كان على بدعةٍ تبين له ضلالها وتاب الله عليه منها. وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله"[1].

ويؤيد هذا ما جاء في حديث الافتراق المشهور، فقد جاء في آخره: "وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى من عرق ولا مفصل إلا دخله"[2]. قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لهذه الرواية: "وذلك أن معنى هذه الرواية أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا بسببها إلى تلك الفرق، وأنه يكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالهم عنها ولا توبتهم منها، على حد ما يداخل داء الكلب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه لا عرق ولا مفصل ولا غيرهما إلا داخله ذلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه، وأشرب حبه، لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان، ولا يكترث بمن خالفه، واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الأهواء كمعبدٍ الجهني وعمرو بن عبيدٍ وسواهما، فإنهم كانوا حيث لقوا مطرودين من كل جهة، محجوجين على كل لسانٍ، مبعدين عند كل مسلمٍ، ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تمادياً في

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٨٤)، وينظر منه: (١٠/ ٩).

(٢) سنن ابي داوود، كتاب السنة، باب شرح السنة ص(٦٨٩)، مسند الامام أحمد(٢٨/ ١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٥١٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠

ضلالهم، ومداومةً على ما هم عليه ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ [المائدة:٤١]"[(١)].

ومثله ماجاء في وصف الخوارج فقد قال عنهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقِه"[(٢)] "ومعنى ذلك: أنهم لا يعودون إلى الاسلام أبداً، وهذا شأن أهل الأهواء والبدع فإنهم يرون أن ما هم عليه هو الحق ومن عداهم فهو على الباطل، فهم الذين زين لهم سوء أعمالهم فرأوها حسنة"[(٣)].

إذاً، فالحديث إنما هو عن التوفيق للتوبة لا عن قبولها، فإن الغالب على أهل البدع لا سيما من أشرب قلبه بدعته أنه لا يتوب منها، أما إذا وقعت التوبة من المبتدع وكان صادقاً فيها فإن الله تعالى يقبلها منه فالله عَزَّوَجَلَّ يقبل توبة التائب من أي ذنب كان، الكفر فما دونه ، قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾[الزُمر:٥٣]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا"[(٤)]. بل إن من أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبي التوبة فقد جاء في صحيح مسلم[(٥)] من حديث أبي موسى الاشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ". والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً.

---

(١) الاعتصام (٣/ ٢١٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (٢/ ٧٨٤).

(٣) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للشيخ عبدالله الغنيمان (٢/ ٦٩٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب التوبة (٢/ ١٢٦٥).

(٥) كتاب الفضائل (٢/ ١١٠٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

قال شيخ الاسلام: "وكثير من الناس يعتقد أن توبة المبتدع لا تقبل وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: (كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَد وَالْمُقَفَّى وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ) وفي حديثٍ آخر: (أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَأَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ) وذلك أنه بعث بالملحمة وهي: المقتلة لمن عصاه وبالتوبة لمن أطاعه وبالرحمة لمن صدقه واتبعه وهو رحمة للعالمين... وفي الصحيح عنه أنه قال: (مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ) وفي السنن عنه أيضًا أنه قال: (لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَالَ الشَّيْطَانُ وَعِزَّتِك يَا رَبِّ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ فَقَالَ الرَّبُّ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقُولُ اللهُ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّك مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْت لَك عَلَى مَا كَانَ مِنْك وَلَا أُبَالِي ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُك عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْت لَك وَلَا أُبَالِي ابن آدم لو لقيتني بقراب الأرض خطيئةً ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرةً) والذي يمنع توبة أحد هؤلاء إما بحاله وإما بقاله، ولا يخلو من أحد أمرين: أن يقول: إذا تاب أحدهم لم تقبل توبته، وإما أن يقول أحدهم: لا يتوب الله علي أبدًا، أما الأول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين"[1].

ولا يشكل على ما تقرر ما ورد عن بعض أهل العلم من أن الزنديق[2] لا تقبل توبته؛ فإن مراد من قال ذلك أنها لا تقبل في أحكام الدنيا من ترك قتله، وإجراء أحكام

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٠٦).

(٢) الزنديق في عرف الفقهاء هو المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام، سواء أبطن ديناً كاليهودية، أو كان معطلاً جاحداً للصانع، وأما الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام هو الجاحد المعطل. ينظر: الفتاوى (٧/ ٤٧١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الإسلام عليه، وليس مرادهم أنها لا تقبل فيما بينه وبين الله تعالى، قال ابن قدامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقول أصحابنا: لا تقبل توبة الزنديق، معناه: لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه، لعدم علمنا بحقيقة توبته؛ لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه وقد كان دهره يظهر إيمانه ويستر كفره، فأما عند الله عَزَّوَجَلَّ فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة وصدق التوبة وإعتقاد الحق"(١).

وقال شيخ الاسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإن كان قد تكلم بعض العلماء في توبة القاتل وتوبة الداعي إلى البدع وفي ذلك نزاع في مذهب أحمد وفي مذهب مالكٍ أيضًا نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان في " الجامع " وغيره وتكلموا أيضًا في توبة الزنديق ونحو ذلك. فهم قد يتنازعون في كون التوبة في الظاهر تدفع العقوبة: إما لعدم العلم بصحتها وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد ولم يقل أحد من الفقهاء: إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبةً صحيحةً لم يتقبلها الله منه وأما القاتل والمضل فذاك لأجل تعلق حق الغير به والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر وليس هذا موضع الكلام فيها وفي تفصيلها وإنما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنبٍ كما دل عليه الكتاب والسنة"(٢).

- **معاملة المبتدع:**

الابتداع في الدين خطره عظيم، إذ هو تحريف للدين الذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، ولذا تعامل أهل السنة والجماعة مع المبتدع معاملة صارمة، تزجره في ذاته، وتحذر غيره من الوقوع في ما وقع فيه، قال الإمام ابن أبي زمنين (٣٩٩هـ): "ولم يزل أهل السنة يعيبون أهل الأهواء المضلة، وينهون عن مجالستهم، ويخوفون فتنتهم، ويخبرون بخلاقهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم ولا طعنا عليهم"(٣)، وقال الشيخ أبو عثمان

(١) المغني (٤/ ٩١)، وقال في (١٢/ ٢٧١): أنه لا خلاف في قبول توبته إذا تاب فيما بينه وبين الله.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٠٨).

(٣) أصول السنة ص (٢٩٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الصابوني واصفا عقيدة السلف في هذا الباب: "ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم، في الدين ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن أباطيلهم"[1].

وتتبع مسائل هذا الباب وبحثها مما يطول، بل يحتاج إلى تأليف مستقل، كما ذكر الشاطبي[2]، إلا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد جمع المسائل التي وردت عن السلف فيما يتعلق بمعاملة المبتدع، ويحسن أن ننقلها لبيان صورة عامة عن هذا الموضوع، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع:

أحدها: الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة، كمسألة ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلافٍ، ومسألة عمر بن عبد العزيز مع غيلان، وشبه ذلك.

والثاني: الهجران، وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملةٍ من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعةٍ، وما جاء عن عمر رضي الله عنه في قصة صبيغ العراقي.

والثالث: التغريب كما غرب عمر بن الخطاب صبيغًا، ويجري مجراه السجن وهو:

الرابع: كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عدة.

والخامس: ذكرهم بما هم عليه، وإشاعة بدعتهم كي يحذروا لئلا يغتر بكلامهم، كما جاء عن كثيرٍ من السلف في ذلك.

والسادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين، وخرجوا عليهم، كما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج وغيره من خلفاء السنة.

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص (١٠٧).

(٢) الاعتصام (١/ ٢٩٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

والسابع: القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة، في من أظهر بدعته، وأما من أسرها، وكانت كفرًا أو ما يرجع إليه، فالقتل بلا استتابةٍ وهو:

الثامن: لأنه من باب النفاق كالزندقة.

والتاسع: تكفير من دل الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحةً في الكفر، كالإباحية، والقائلين بالحلول كالباطنية، أو كانت المسألة من باب التكفير بالمآل، فذهب المجتهد إلى التكفير، كابن الطيب في تكفيره جملةً من الفرق. وينبني على ذلك:

الوجه العاشر: وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ولا يرثون أحدًا منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن مستترًا، فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف به بالنسبة إلى الميراث.

والحادي عشر: الأمر بأن لا يناكحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة.

والثاني عشر: تجريحهم على الجملة، فلا تقبل شهادتهم، ولا روايتهم، ولا يكونون ولاة ولا قضاةً، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامةٍ أو خطابةٍ، إلا أنه قد ثبت عن جملةٍ من السلف رواية جماعةٍ منهم، واختلفوا في الصلاة خلف أهل البدع بالجواز والكراهة والمنع، ومنهم من جعل ترك الصلاة خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه.

والثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

والرابع عشر: ترك شهود جنائزهم كذلك.

والخامس عشر: الضرب، كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغًا"[1].

وهذه الأحكام الواردة عن السلف، مرجعها إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: بيان الحق للمبتدعة وتعليمهم وإرشادهم، ودليله ما حصل من

---

(١) الاعتصام (١/ ٣٠٠).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

مناظرة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للخوارج، ورجوع خلق كثير منهم[1].

الأمر الثاني: هجر المبتدعة، وهذا يتضمن ترك السلام عليهم، وعدم مجالستهم، أو مصاحبتهم، ومناكحتهم، وغير ذلك مما تقدم.

وهجر المبتدعة مستنده الكتاب والسنة والإجماع[2]، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾[الأنعام:٦٨]، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة، فإنه إذا لم ينكر عليهم ويغير ما هم فيه فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير عليه غير عسيرٍ. وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهةً يشبهون بها على العامة، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر.

وقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر، وقمنا في نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه، وبلغت إليه طاقتنا، ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيءٍ من المحرمات، ولا سيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة. فإنه ربما يتفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكانٍ، فينقدح في قلبه، ما يصعب علاجه ويعسر دفعه فيعمل بذلك مدة عمره ويلقى الله به معتقدًا أنه من الحق وهو الباطل وأنكر المنكر"[3].

ومن السنة ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: تَلاَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ:

---

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (٢/ ٨٦، ٥/ ٢٦٣)، مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٥٧).

(٢) ينظر: هجر المبتدعة لبكر أبو زيد ص (٢١).

(٣) فتح القدير (٢/ ١٤٦).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران:٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ"[(١)]، وإتباع المتاشبه سيما أهل البدع.

ومن السنة أيضا وقائع الهجر التي حدثت من صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجاه بعض أصحابه بسبب بعض المعاصي. فمن ذلك هجره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن مالك وصاحبيه بسبب تخلفهم عن غزوة تبوك[(٢)].

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في معرض شرحه لحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاف على كعبٍ وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم، إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم"[(٣)].

الأمر الثالث: إنزال العقوبة الدنيوية على المبتدع من قتل أو ضرب ونحو ذلك.

وموجب القتل إما الردة وإما لكف شره إذا لم يُكف شره إلا بالقتل، وقد تقدم

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (منه آيات محكمات) (٢/ ١٦٠)، صحيح مسلم، كتاب العلم (٢/ ١٢٢٩)

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ (٢/ ١٣٣)، صحيح مسلم، كتاب التوبة (٢/ ١٢٦٩).

(٣) شرح السنة (١/ ٢٢٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الكلام على قتل المبتدع وحكمه[1].

ودليل الضرب قصة صبيغ مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حينما كان يسأل عن تأويل متشابه القرآن فضربه عمر لذلك[2].

لكن ينبغي أن يعلم أن هجر المبتدع وإنزال العقوبة الدنيوية عليه مبني على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا يختلف الحكم فيه بالنظر الى اعتبارات عدة، فيختلف باعتبار البدعة نفسها مابين مغلظة ودون ذلك، وباختلاف المبتدع هل هو داع الى بدعته أم لا، وباختلاف المكان وظهور أهل السنة فيه أم أهل البدع، ونحو ذلك.

وقد قرر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القضية بوضوح فقال: "فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا. وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعلٍ ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحو ذلك. فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحدٍ ولا انتهاء أحدٍ؛ بل بطلان كثيرٍ من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرةً مأمورًا بها كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي. وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم. فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدةٍ مرجوحةٍ معه

(١) ص١٩٥.

(٢) أخرج هذا الأثر الإمام الآجري في الشريعة ١/ ٢٨٥، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى ١/ ٤١٥.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

خيرًا من العكس. ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل.

وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائلٍ قد علم المسئول حاله أو خرج خطابًا لمعين قد علم حاله فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يثبت حكمها في نظيرها. فإن أقوامًا جعلوا ذلك عاما فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به فلا يجب ولا يستحب وربما تركوا به واجباتٍ أو مستحباتٍ وفعلوا به محرماتٍ. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية؛ بل تركوها ترك المعرض؛ لا ترك المنتهي الكاره أو وقعوا فيها وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره ولا ينهون عنها غيرهم ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو استحبابًا فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به. فهذا هذا. ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه. والله سبحانه أعلم"[1].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن القيام عليهم بالتشريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها، من كونها عظيمة المفسدة في الدين أو لا، وكون صاحبها مشتهرًا بها أو لا، وداعيًا إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع أولا، وخارجاً على الناس أو لا، وكونه عاملًا بها على جهة الجهل بها أو لا"[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٢). وينظر منه ص (٢٠٦).

(٢) الاعتصام (١/ ٢٩٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ثانيا: أحكام الكبائر الدنيوية:

قرر أهل السنة والجماعة أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، ودل على هذا الكتاب والسنة وإجماع السلف، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والذنوب تنقسم الى صغائر وكبائر بنص القران والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار"(١).

ومما جاء في القران الكريم دالاً على هذا، قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[النساء:٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾[الشورى:٣٧]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [النجم:٣٢]، قال ابن كثير (٧٧٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير آية النساء السابقة: "أي اذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة ولهذا قال: وندخلكم مدخلا كريما"(٢).

ومن السنة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"(٣).

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصلاة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تُغش الكبائر"(٤)، والأدلة على هذا كثيرة.

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٥٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧١).

(٣) صحيح البخاري،كتاب الشهادات،باب ما قيل في شهادة الزور(١/ ٧١٨)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/ ٥٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة (١/ ١٢٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وقد اختلف أهل العلم في ضابط الكبيرة هل يعرف بالحد أم بالعد؟[1] فمن ذهب منهم إلى اعتبار العد اختلفوا في تحديد الكبائر، فقيل: هي سبع وقيل: هي سبعون وقيل غير ذلك ومن ذهب منهم إلى اعتبار الحد اختلفوا كذلك، فمنهم من قال: هي ما اتفقت الشرائع على تحريمه، والذي رجحه شيخ الإسلام وابن أبي العز – رحمهما الله – وغيرهما أن الكبيرة هي كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد خاص في الآخرة أو قرن بغضب أو بلعن أو قيل ليس منا أو نفي الايمان عن صاحبه ونحو ذلك.أما الصغيرة فهي مادون الحدين، فليس فيها حد في الدنيا أو وعيد خاص في الآخرة.

وقد اعتبر شيخ الاسلام أن هذا الضابط أولى من غيره لوجوه:[2]

الوجه الأول: أنه المأثور عن السلف بخلاف الضوابط الأخرى، فإنها لاتعرف عن الصحابة والتابعين والأئمة إنما وردت عن بعض أهل الكلام والمتصوفة بغير دليل شرعي.

الثاني: أن الله قال ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[النساء:٣١]، فقد وعد الله تعالى مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد بالجنة، ومن وُعد بغضب الله أو لعنته، ونحو ذلك لم يكن من مجتنبي الكبائر ومثله من استحق أن يقام عليه الحد.

الثالث: أن مرجع هذا الضابط هو ما ذكره الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذنوب، وما سواه إنما بني على رأي قائله وذوقه بلا دليل.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن أن يفرق به بين الكبائر والصغائر بخلاف غيره،

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢/ ٨٥،مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١١/ ٦٥٠)،مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٥٧٣)، شرح الطحوية لابن ابي العز (٢/ ٥٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فمثلا من قال أن الكبيرة ما اتفقت الشرائع على تحريمه غير دقيق؛ لأنه يحتاج إلى عالم بتلك الشرائع على وجهها، وهذا غير معلوم لنا.

الخامس: أن تلك الأقوال فاسدة؛ فمن قال – مثلا– أن الكبيرة هي ما اتفقت الشرائع على تحريمه يوجب أن تكون الحبة من مال اليتيم، ومن السرقة ونحوها من الكبائر، بينما الفرار من الزحف ليس من الكبائر؛ لأنه الجهاد لم يجب في كل شريعة.

وأما مرتكب الكبيرة، فقد تقدم مذهب أهل السنة والجماعة فيه، وأنهم لا يسلبون عنه مطلق الإيمان، ولا يعطونه اسم الإيمان المطلق، بل يقولون أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

قال شيخ الإسلام: "وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة، مرجئهم وغير مرجئهم، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة.وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة، باتفاق فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه. فقالت المرجئة، جهميتهم وغير جهميتهم: هو مؤمن كامل الإيمان.

وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين.وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان، والصحيح التفصيل:

فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن. وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين. وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار، إن لم يغفر الله له ذنوبه. ولهذا قال من قال: هو مؤمن

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان"[1].

وتقرير أهل السنة هذا ليس موجبه اختلاف محل الإيمان والفسق كما زعمه من زعمه من الرافضة، بل الإيمان عندهم يشمل القلب والجوارح، وكذلك يعتبرون أن الإيمان يتبعض خلافا لسائر الفرق، فلا تناقض حينئذ بين القول بأن الإيمان يشمل الجوارح، وبين عدم سلب الفاسق الملي مطلق الإيمان. وقد تقدم بيان هذا الأصل عند الحديث عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة[2].

وبهذا يتم الحديث عن أحكام الأسماء الشرعية الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية، وسيكون الحديث في الفصل التالي عن أحكام الأسماء الشرعية الأخروية عندهم.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٤).

(٢) ص٨٥.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الفصل الثالث

الفصل الثالث

أحكام الأسماء الشرعية في الآخرة عند الإمامية الاثني عشرية

وينتظم هذا الفصل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: عقيدة الإمامية في باب الوعد والوعيد.
- المبحث الثاني: أحكام الأسماء الشرعية الأخروية عند الإمامية الاثني عشرية.
- المبحث الثالث: مفهوم الشفاعة عند الإمامية الاثني عشرية وعلاقة ذلك بالإيمان.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المبحث الأول

عقيدة الإمامية في باب الوعد والوعيد

تمهيـــد:

الوعد في لغة العرب يكون في الخير والشر، فيقال: وعدته بنفع، ووعدته بضر، فإذا أسقط الخير والشر يقال في الخير: وَعَدَ، وفي الشر: أَوعَدَ، والوعيد في الشر خاصة[1].

فمن الوعد بالخير قوله تعالى: ﴿أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴿٦١﴾﴾ [القصص:٦١]، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾﴾[الفتح:٢٠].

ومن الوعد بالشر، قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ۚ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾﴾[الحج:٤٧]، وقوله: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الحج:٧٢].

وقد يتضمن الوعد الأمرين معا الخير والشر، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾﴾[يونس:٥٥]، " فهذا وعد بالقيامة وجزاء العباد، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر "[2].

والوعد إما أن يكون بخير الدنيا كالوعد بالنصر، وإما أن يكون وعدا بخير

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٨٧٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٣٢٦).

(٢) مفردات الراغب ص (٨٧٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآخرة كالوعد بالجنة ونعيمها. وكذلك الوعيد، إما أن يكون وعيدا بالشر في الدنيا، كالتوعد بالعقاب الدنيوي، وإما أن يكون وعيدا بالشر في الآخرة كالتوعد بجهنم وعذابها. والغالب في استعمال الوعد والوعيد هو ما يتعلق بالجانب الأخروي[1].

والكلام في هذا المبحث سيكون عن مذهبهم في ثلاثة مسائل:

١- مفهوم الوعد والوعيد.

٢- الإحباط والتكفير.

٣- وعيد أصحاب الكبائر.

أولا: مفهوم الوعد والوعيد:

عرف الإمامية الوعد: بأنه عبارة عن الإخبار بوصول النفع للغير، أو دفع مضرة عنه في المستقبل، والوعيد: عبارة عن الإخبار بوصول الضرر إلى الغير، أو فوت نفع عنه[2].

ورأوا أن الثواب والعقاب من جملة ما يستحق بالأفعال الإختيارية، وقالوا في تعريف الثواب: "هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال "، وعرفوا العقاب بأنه: "الضرر المستحق، ومن شرطه أن يقارنه استخفاف وإهانة"[3].

فقولهم في تعريف الثواب أنه " نفع مستحق " ليميزوه عن النفع الغير مستحق وهو التفضل، فالثواب عندهم حق وليس تفضلا، واشترطوا أن يقارنه التعظيم والإجلال ليميزوه عن العوض.

---

(١) ينظر: التسهيل لابن جزي (١/ ٩).

(٢) ينظر: الاقتصاد للطوسي ص (١٨٠)، قواعد المرام في علم الكلام لابن ميثم البحراني ص (١٥٧).

(٣) الاقتصاد للطوسي ص (١٨١)، وينظر: المسلك في أصول الدين للحلي ص(١١٦)، قواعد المرام لابن ميثم البحراني ص (١٥٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وقولهم في تعريف العقاب بأنه " ضرر مستحق " ليميزوه عن الألم الذي يفعل لمصلحة، واشترطوا أن يقارنه الاستخفاف والإهانة ليتميز عن الألم أيضا[1].

وقرروا أن الله منجز ما وعد به من الثواب على العمل، وأما وعيده بالعقاب فهو فيه بالخيار، إن شاء أنفذ وعيده بعدله، وإن شاء عفى بفضله، وهذا في غير الكافر، فالكافر وعيده نافذ كما سيأتي.

قال الصدوق (٣٨١هـ): "اعتقادنا في الوعد والوعيد أن من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له، ومن أوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار، فإن عذبه فبعدله، وإن عفا عنه فبفضله، وما الله بظلام للعبيد"[2].

وقال المفيد: "واتفقت الإمامية على أن الوعيد بالخلود في النار متوجه إلى الكفار خاصة دون مرتكبي الذنوب من أهل المعرفة بالله تعالى والاقرار بفرائضه من أهل الصلاة، ووافقهم على هذا القول كافة المرجئة سوى محمد بن شبيب و أصحاب الحديث قاطبة. وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعموا أن الوعيد بالخلود في النار عام في الكفار وجميع فساق أهل الصلاة.

واتفقت الإمامية على أن من عذب بذنبه من أهل الاقرار والمعرفة والصلاة لم يخلد في العذاب وأخرج من النار إلى الجنة فينعم فيها على الدوام، ووافقهم على ذلك من عددناه. وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعموا أنه لا يخرج من النار أحد دخلها للعذاب"[3].

وممن نقل اجماعهم على هذا محققهم الحلي (٦٧٦هـ)، قال: "القول بالوعيد هو اختيار عدم جواز عفو الله عن الكبائر عقلا من غير توبة كما عليه جماعة الوعيدية كأبي

(١) ينظر: الاقتصاد للطوسي ص (١٨١).

(٢) الاعتقادات في دين الإمامية ص (٦٧).

(٣) أوائل المقالات ص (٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

القاسم البلخي وغيره، وهو مخالف لإجماع الإمامية فقد اتفقوا على القول بدخول المؤمن الصالح إلى الجنة وخلوده فيها، وأما الذي خلط العمل الصالح بغيره فقد أجمع الإمامية على أنه لا يجب تعذيبه بل قد يعفو الله عنه أو يشفع النبي فيه لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"، وقد يعاقبه الله لكن عقابا غير دائم لأنه يستحق الثواب"[1].

ولهذا قرروا أن الملكف لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون مؤمنا صالحا، فهذا يدخل الجنة من غير عذاب ويخلد فيها، ونقل اتفاقهم على هذا محققهم الحلي كما في النقل السابق.

الحال الثانية: أن يكون كافرا، فهذا نقل - أيضا - محققهم الحلي إجماع المسلمين على استحقاقه دوام العقاب في الآخرة[2].

الحال الثالثة: أن يكون ممن خلط عملا صالحا بغيره[3]، فهذا إن كانت معصيته كبيرة فهو يستحق عليها العقاب، إلا أنه يجوز أن يعفو الله تعالى عنه، كما تقدم.

وقد أوجبوا على الله تعالى إثابة المطيع من باب الاستحقاق لا الفضل؛ وهذا " لأن الطاعة من فعلنا والثواب يستحق عليه تعالى. ولا يجوز أن يكون المستحق عوضا، وإذا كان الملزم للواجب وجاعله شاقا هو الله تعالى وجب أن يستحق الثواب عليه دون غيره"[4].

واستحقاق المطيع للثواب استدلوا له من العقل والنقل[5]:

---

(١) النهاية ونكتها، الطوسي ومحققهم الحلي (١/ ٦٩).

(٢) المسلك في أصول الدين ص (١١٩).

(٣) ينظر: المسلك في أصول الدين للحلي ص (١٤٤)، قواعد المرام لابن ميثم البحراني ص (١٦٠).

(٤) الاقتصاد للطوسي ص (١٨٣).

(٥) ينظر: قواعد المرام لابن ميثم البحراني ص (١٥٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

أما العقل فمن وجهين:

الأول: أن التكليف إما أن يكون لفائدة أو لا، والثاني باطل؛ لأنه عبث لا يجوز من الحكيم تعالى، فتعين الأول. وهذه الفائدة إما أن تعود إلى الله تعالى أو إلى العبد أو إليهما، والأول والثالث باطلان؛ فإن الله منزه عن فائدة تعود إليه، فتعين الثاني. وهذه الفائدة لا بد أن تكون في الآجل لاشتغال المكلف في العاجل، فإذا كانت في الآجل فهي نفس الثواب المستحق بالطاعة.

الثاني: أن التكليف إلزام مشقة، وإلزام المكلف ما فيه مشقة من غير عوض قبيح عقلا، فالتكليف من غير عوض قبيح عقلا، وهاتان مقدمتان ضروريتان.

أما النقل، فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾[السجدة:١٧]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة:٧]، وأمثال هذه الآيات التي فيها أن الجزاء لأجل العمل.

هذا في استحقاق الثواب، أما دوام الثواب فقد قرروا أن العقل لا يدل على دوام الثواب، وإنما دلهم على ذلك السمع والإجماع[1].

أما السمع، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا ۚ تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿٣٥﴾﴾[الرعد:٣٥]، والشاهد أنه تعالى وصف أُكل الجنة وظلها بالدوام.

وأما الإجماع، فقد قال الطوسي: "وإذا ثبت استحقاق الثواب فليس في العقل ما يدل على أنه يستحق دائما، وإنما يرجع في ذلك إلى السمع، وأجمعت الأمة على أن الثواب يستحق دائما لا خلاف بينهم فيه"[2].

---

(١) ينظر: رسائل الشريف المرتضى(١/ ١٤٨)، الاقتصاد للطوسي ص(١٨٤)، قواعد المرام لابن ميثم البحراني ص(١٦٥)

(٢) الاقتصاد ص (١٨٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وجواز العفو عمن استحق العقاب استدلوا له بالعقل والنقل:

أما العقل، فلأن العقاب حق لله تعالى، وليس في اسقاطه وجه قبح، فيجب أن يحسن، كإسقاط الدين[1].

وأما النقل، فقد استدلوا بجملة أدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾[الشورى:٢٥]، وقوله: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾[الشورى:٣٠]، ووجه الدلالة: أن " هذا العفو إما أن يكون عبارة عن إسقاط العقاب عمن يحسن عقابه، أو عمن لا يحسن عقابه. والقسم الثاني باطل، لأن عقاب من يقبح عقابه قبيح، ومن ترك مثل هذا القبيح لا يقال إنه عفا. وأما إذا كان له أن يعذبه فترك تعذيبه يقال إنه عفا، فتعين الأول"[2].

وكذلك " لو كان العفو عبارة عن إسقاط العقاب عن التائب لكان قوله (يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) تكرارا من غير فائدة، فعلمنا أن العفو عبارة عن إسقاط العقاب عمن يحسن عقابه"[3].

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[النساء:٤٨]، ووجه الدلالة: "أن قوله " ويغفر ما دون ذلك " يفيد القطع بأنه تعالى يغفر كل ما سوى الشرك، ويندرج في ذلك الصغيرة والكبيرة بعد التوبة وقبلها"[4].

وكذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟

(١) المسلك في أصول الدين للحلي ص (١٢٢).

(٢) قواعد المرام لابن ميثم البحراني ص (١٦٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، وينظر: العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت للسبحاني ص (٢٥٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

﴿مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[الزُمر:٥٣]، قال ابن ميثم: "فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون المراد أنه تعالى يغفر جميع الذنوب مع التوبة، وهذا أولى لأن حملها عليه يقتضي بقاء الآية على ظاهرها، وعلى ما ذكرتم يلزم أن يكون الكفر مغفورا قبل التوبة، وأنتم لا تقولون به. قلت: ما ذكرته يستلزم الاضمار، وما ذكرناه وإن استلزم التخصيص بالكفر لكن التخصيص خير من الاضمار على ما علم في أصول الفقه"[(١)].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الرعد:٦]، فكلمة (على) هنا تفيد الحال، أي: أنه تعالى ذو مغفرة لهم حال كونهم ظالمين[(٢)].

وكذلك استدلوا بآيات وأحاديث الشفاعة، وهذه المسألة سيكون لها مبحثا خاصا بإذن الله تعالى.

وقد قرروا أن استحقاق العقاب ودوامه أو انقطاعه إنما مرجعه السمع لا العقل، قال محققهم الحلي: "والمرجع في العلم باستحقاق العقاب ودوام ما يدوم منه، والمنقطع، إنما هو مستفاد من الشرع"[(٣)].

ومسقطات العقاب التي ذكروها ثلاثة:[(٤)]

١- العفو ابتداءً.

٢- التوبة.

---

(١) قواعد المرام ص (١٦٣).

(٢) قواعد المرام ص (١٦٤)، المسلك في أصول الدين للحلي ص (١٤٤).

(٣) المسلك في أصول الدين ص (١١٩)، وينظر: الاقتصاد للطوسي ص(١٩١).

(٤) ينظر: الاقتصاد للطوسي ص(٢٠٤)، المسلك في أصول الدين للحلي ص(١٢٢)، قواعد المرام لابن ميثم البحراني ص (١٦٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

٣- الشفاعة.

أما العفو ابتداء من الله تعالى، فقد تقدم بيان تقريرهم لجوازه عقلا وشرعا.

وأما التوبة، فقد قرروا أن قبولها إنما هو تفضل من الله تعالى، ولا يدل العقل على وجوب اسقاطها للذنوب، قال المفيد: "واتفقت الإمامية على أن قبول التوبة تفضل من الله عَزَّوَجَلَّ وليس بواجب في العقول إسقاطها لما سلف من استحقاق العقاب، ولولا أن السمع ورد بإسقاطها لجاز في العقول فعله في التائبين على شرط الاستحقاق"(١).

أما استحقاق الثواب بالتوبة، فقد رأى الطوسي أن ذلك مما يعلم بالعقل؛ وذلك لأن التوبة طاعة، والطاعة يستحق بها الثواب(٢).

وحقيقة التوبة عندهم هي الندم على ما فات من المعصية على وجه التوبة، وشرطها هو العزم على ترك المعاودة لمثل ذلك الذنب في حياته، قال المفيد: "إن حقيقة التوبة هو الندم على ما فات على وجه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وشرطها هو العزم على ترك المعاودة إلى مثل ذلك الذنب في جميع حياته، فمن لم يجمع في توبته من ذنبه ما ذكرناه فليس بتائب، وإن ترك فعل أمثال ما سلف منه من معاصي الله عَزَّوَجَلَّ"(٣).

إلا أن محققهم الحلي رأى أن اشتراط العزم على ترك المعاودة خال عن الدلالة، واشترط أن لا يعزم على المعاودة فقط(٤).

وقد صحح بعض علمائهم التوبة من قبيح مع الإقامة على قبيح آخر، بشرط أن تختلف الدواعي في المتروك والمعزوم عليه، قال المفيد: "إن التوبة من ذلك تصح وإن

---

(١) أوائل المقالات ص (١٠)، وينظر: الاقتصاد للطوسي ص (٢٠٤).

(٢) الاقتصاد ص (٢٠٤).

(٣) أوائل المقالات ص (٣٣).

(٤) المسلك في أصول الدين ص (١٢٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

اعتقد التائب قبح ما يقيم عليه إذا اختلفت الدواعي في المتروك والمعزوم عليه، فأما إذا اتفقت الدواعي فيه فلا تصح التوبة منه"[1].

وقد جاء عند الكليني في الكافي[2] أن التوبة لا تقبل إلا بولاية أهل البيت، فقد نسب إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا خير في العيش إلا لرجلين رجل يزداد كل يوم خيرا ورجل يتدارك منيته بالتوبة وأنى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله تبارك وتعالى منه إلا بولايتنا أهل البيت "؛ وهذا لأن التوبة طاعة، والطاعة لا تقبل إلا من المؤمن الذي هو في نظرهم الإمامي الإثنا عشري، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى[3].

وأما الشفاعة، فسيأتي الحديث عنها في مبحث مستقل، إن شاء الله تعالى[4].

ثانيا: الإحباط والتكفير:

بيّن علامتهم الحلي (٧٢٦هـ) معنى الإحباط والتكفير، فقال: "ومعناهما أن المكلف يسقط ثوابه المتقدم بالمعصية المتأخرة أو تكفر ذنوبه المتقدمة بطاعته المتأخرة"[5].

أما الإحباط: فقد اختلف الإمامية الإثنا عشرية فيه على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى نفي التحابط بين الطاعات والمعاصي، والثواب والعقاب، وإلى هذا ذهب متكلمو الإمامية، منهم المفيد والطوسي

---

(١) أوائل المقالات ص (٣٣)، وينظر: المسلك في أصول الدين للحلي ص (١٢٤).

(٢) (٢/ ٤٥٧).

(٣) ص٣١٢.

(٤) ص٣٢٢.

(٥) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص (٥٦٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وعلامتهم الحلي[١]، وذكر السبحاني أن هذا القول هو المعروف عن الإمامية[٢].

وقد اعتبروا أن الثواب المستحق لا يزيله شيء من الأشياء، قال الطوسي: "ولا تحابط عندنا بين الطاعة والمعصية ولا بين المستحق عليها من ثواب وعقاب، ومتى ثبت استحقاق الثواب فإنه لا يزيله شئ من الأشياء"[٣].

وقد استدلوا على مذهبهم بجملة أدلة، منها:

١- أنه لا تنافي أو تضاد بين الطاعة والمعصية، ولا بين المستحق عليهما من ثواب أو عقاب، قال الطوسي في تقرير هذا الدليل: "وإنما قلنا لا تضاد بين الطاعة والمعصية لأنهما قد ثبت أنهما من جنس واحد، بل نفس ما يقع طاعة كان يجوز أن يقع معصية. ألا ترى أن قعود الإنسان في دار غيره غصبا معصية، وهو من جنس قعوده فيها بإذنه، وهو جنس مباح، وهما من جنس واحد. وكذلك لا تضاد بين المستحق عليهما لمثل ذلك بعينه، لأن الثواب من جنس العقاب، بل نفس ما يقع ثوابا كان يجوز أن يقع عقابا، لأن الثواب هو النفع الواقع على بعض الوجوه، ولا شئ يقع نفعا إلا وكان يجوز أن يقع ضررا وعقابا، بأن يصادف نفارا. ولو كان بينهما تضاد على تسليمه لما تنافى الثواب والعقاب وهما معدومان، لأن الضد الحقيقي لا ينافي ضده في حال عدمه، لأن السواد والبياض قد يجتمعان في العدم"[٤].

٢- أن القول بالإحباط يستلزم الظلم؛ وذلك " لأن من أساء وأطاع وكانت إساءته أكثر يكون بمنزلة من لم يحسن وإن كان إحسانه أكثر يكون بمنزلة من لم يسئ

---

(١) ينظر: أوائل المقالات ص(٣١)، الاقتصاد للطوسي ص(١٩٣)، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للحلي ص (٥٦٠).

(٢) رسائل ومقالات للسبحاني ص (٣٦٩).

(٣) الاقتصاد ص (١٩٣).

(٤) الاقتصاد ص (١٩٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وإن تساويا يكون مساويا لمن لم يصدر عنه أحدهما، وليس كذلك عند العقلاء"[1].

٣- قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[آل عمران:١٩٥]، قال المفيد: "فأخبر تعالى أنه لا يضيع أجر المحسنين، وأنه يوفي العاملين أجرهم بغير حساب، وأنه لا يظلم مثقال ذرة، فأبطل بهذه الآيات دعوى المعتزلة على الله تعالى أنه يحبط الأعمال الصالحات، أو بعضها، ولا يعطي عليها أجرا"[2].

ويشكل على قولهم هذا ورود الإحباط في القرآن الكريم، إما إحباط للعمل الصالح كليا، وهذا لا يكون إلا بالكفر بالله تعالى، كما في قوله جل ذكره: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[الزمر:٦٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥]، وإما إحباط جزئيا، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[البقرة:٢٦٤]، ونحو هذه الآيات، وكان جوابهم عن هذا بما يلي:

١- ظواهر الآيات لا يصح التعلق بها؛ لأن الظواهر يجب أن تبنى على أدلة العقل، وقد قام الدليل العقلي على بطلان التحابط، فلو كان لهذه الآيات ظواهر مخالفة لما تقرر لوجب حملها على ما يطابق ذلك[3].

٢- ظاهر هذه الآيات لا يخالف ما تقرر، بل هي شاهدة له؛ " لأن الإحباط والبطلان في جميعها متعلق بالأعمال دون المستحق عليها، والمخالف يقول التحابط بين المستحق عليها"[4].

---

(١) كشف المراد للحلي ص (٥٦٠). وينظر: الاقتصاد للطوسي ص (١٩٤).

(٢) المسائل السروية ص (١٠٠).

(٣) ينظر: الاقتصاد للطوسي ص (٢٠٠).

(٤) المرجع السابق.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

٣- وهناك جواب آخر ذكره السبحاني، فقال: "إن القائلين ببطلان الإحباط يفسرون الآيات بأن الاستحقاق في مواردها كان مشروطا بعدم لحوق العصيان بالطاعات"[١].

ولهذا لا يجوزون إسقاط استحقاق الثواب بأي شيء، كما تقدم في كلام الطوسي آنفا، فلو وقع من المكلف ما قد يزيل استحقاق الثواب - كما لو كفر بعد إيمانه - كان دالا على عدم استحقاق الثواب في نفس الأمر، قال محققهم الحلي: "نسلم أن الكفر يسقط معه استحقاق الثواب، بمعنى أنه لا يثبت استحقاقه، لا بمعنى أنه يسقط بعد ثبوته، وكل موضع تضمن ذلك، فإنه يحمل على عدم الاستحقاق، لا على سقوطه بعد الاستحقاق، لأن العقل يحظر إسقاط حق الغير بعد تحققه، ولا يمنع من كون الاستحقاق مشروطا بشئ آخر"[٢].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى إثبات التحابط بين الطاعات والمعاصي، لدلالة النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب، إلا أنهم قصروا ذلك على مواردها الشرعية، فلا يقولون بإذهاب كل معصية لكل طاعة، وبالعكس[٣]. قال المجلسي: "إذا عرفت هذا فاعلم أن ما ذكره أكثر أصحابنا من نفي الاحباط والتكفير مع ورود الآيات الكثيرة، والأخبار المستفيضة، بل المتواترة بالمعنى في كل منهما، مما يقضي منه العجب مع أنه ليس لهم على ذلك إلا شبه ضعيفة مذكورة في كتب الكلام، كالتجريد وغيره... وأيضا لا نقول بإذهاب كل معصية كل طاعة وبالعكس كما ذهب إليه المعتزلة، بل نتبع في ذلك النصوص الواردة في ذلك، فكل معصية وردت في الكتاب أو في الآثار الصحيحة أنها ذاهبة أو منقصة لثواب جميع الحسنات أو بعضها

(١) محاضرات في الإلهيات ص (٤٦٥).

(٢) المسلك في أصول الدين ص (١٢١).

(٣) ينظر: بحار الأنوار (٥/ ٣٣٢، ٦٨/ ١٩٩)، نور البراهين للجزائري (٢/ ٤١٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

نقول به وبالعكس، تابعين للنص في جميع ذلك"[1].

وقال أيضا: "اعلم أن المشهور بين متكلمي الإمامية بطلان الاحباط والتكفير، بل قالوا باشتراط الثواب والعقاب بالموافاة، بمعنى أن الثواب على الايمان مشروط بأن يعلم الله منه أنه يموت على الايمان ؛ والعقاب على الكفر والفسوق مشروط بأن يعلم الله أنه لا يسلم ولا يتوب وبذلك أولوا الآيات الدالة على الاحباط والتكفير " ثم قال مقررا القول بالإحباط: "الحق أنه لا يمكن إنكار سقوط ثواب الايمان بالكفر اللاحق الذي يموت عليه، وكذا سقوط عقاب الكفر بالايمان اللاحق الذي يموت عليه. وقد دلت الأخبار الكثيرة على أن كثيرا من المعاصي يوجب سقوط ثواب كثير من الطاعات، وأن كثيرا من الطاعات كفارة لكثير من السيئات، والأخبار في ذلك متواترة، وقد دلت الآيات على أن الحسنات يذهبن السيئات، ولم يقم دليل تام على بطلان ذلك، وأما أن ذلك عام في جميع الطاعات والمعاصي فغير معلوم، وأما أن ذلك على سبيل الاحباط والتكفير بعد ثبوت الثواب والعقاب، أو على سبيل الاشتراط بأن الثواب في علمه تعالى على ذلك العمل مشروط بعدم وقوع ذلك الفسق بعده، وأن العقاب على تلك المعصية مشروط بعدم وقوع تلك الطاعة بعدها فلا يثيب، أولا ثواب وعقاب، فلا يهمنا تحقيق ذلك، بل يرجع النزاع في الحقيقة إلى اللفظ، لكن الظاهر من كلام المعتزلة وأكثر الامامية أنهم لا يعتقدون إسقاط الطاعة شيئا من العقاب، أو المعصية شيئا من الثواب سوى الاسلام والارتداد والتوبة، وأما الدلائل التي ذكروها لذلك فلا يخفى وهنها، وليس هذا الكتاب موضع ذكرها"[2].

وقد عقد الحر العاملي (١١٠٤هـ) بابا في كتاب الفصول[3] بعنوان (باب أن الإحباط والتكفير يقعان بسبب المعصية والطاعة، لكنهما غير واجبين ولا عامين إلا

(١) بحار الأنوار (٦٨/ ١٩٨)، باختصار.

(٢) المرجع السابق (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(٣) الفصول المهمة في أصول الأئمة (١/ ٢٨٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

بسبب الكفر والإيمان)، ساق فيه بعض رواياتهم ثم قال: "الآيات والروايات في ثبوت الاحباط والتكفير كثيرة لا تحصى والآيات والروايات المعارضة لها أيضا كثيرة جدا متفرقة والذي يظهر من مجموعها في وجه الجمع بينها، هو أن الكفر الذي يموت صاحبه عليه، يحبط ثواب الطاعات السابقة عليه والإيمان الذي يموت صاحبه عليه، يكفر عقاب المعاصي السابقة عليه، وما سوى ذلك فالإحباط والتكفير، ليس بواجب ولا كلي، كما يقوله بعض مخالفينا على اختلاف مذاهبهم الفاسدة فيه من إسقاط اللاحق للسابق مطلقا أو بقدره مع بقاء المقابل أو عدمه على ما حرر في كتب الكلام، بل الصحيح الذي دلت عليه الآيات والروايات المتواترة، هو أن من عمل طاعة استحق ثوابا وقد يكون ذلك الثواب، إسقاط عقاب سابق أو لاحق وقد يكون نوعا آخر من الثواب ومن فعل معصية، استحق عقابا وقد يكون ذلك العقاب، إسقاط ثواب وقد يكون نوعا آخر ومقادير ذلك الثواب والعقاب الذي يسقط أحيانا، لا يعلمها إلا الله".

هذا كله في الإحباط، أما التكفير فإن أصحاب القول الأول يرون أنه لا يسقط استحقاق العقاب بعد ثبوته إلا التفضل، قال الطوسي: "والعقاب إذا ثبت استحقاقه فلا يزيله شيء من الأشياء إلا التفضل"[1]. والتفضل يشمل جواز العفو ابتداء من الله تعالى، وقبول التوبة، والشفاعة، كما تقدم.

أما أصحاب القول الثاني، فواضح من تقرير مذهبهم قولهم بجواز تكفير الطاعات المعاصي، على وفق ما ورد في النصوص.

(١) الاقتصاد ص (١٩٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ثالثاً: وعيد أصحاب الكبائر:

تقدم بيان اتفاقهم على أن الخلود في النار إنما هو للكافر، وأما أصحاب الكبائر فيجوز العفو عنهم ابتداءً، والشفاعة، وإن عذبوا في النار فإن عذابهم منقطع.

ولكن، اتفاقهم على هذا التقرير لا يعني اتفاقهم على دخول صاحب الكبيرة من الإمامية الاثني عشرية النار، بل رواياتهم في هذا مختلفة اختلافا كبيرا. وقد ذكر أبو الحسن الأشعري أنهم في وعيد صاحب الكبيرة طائفتان: طائفة أثبتت الوعيد على مخالفيهم دون موافقيهم، وأخرى أثبتت الوعيد على الجميع، مخالفيهم وموافقيهم[1].

قال المجلسي: "وأما أصحاب الكبائر من الإمامية، فلا خلاف بين الإمامية في أنهم لا يخلدون في النار، وأما أنهم هل يدخلون النار أم لا؟ فالأخبار مختلفة فيهم اختلافا كثيرا"[2].

وقال الجزائري (١١١٢هـ): "بقي الكلام في أرباب الكبائر من هذه الفرقة الناجية، فبعد الاتفاق على أنهم لا يخلدون في النار، اختلفت الأخبار في أنهم هل يدخلونها لأجل تعذيبهم مقدار ذنوبهم أم لا؟ والروايات في هذا مختلفة جدا، ففي كثير منها أنهم لا يدخلونها، بل تداركهم شفاعة ساداتهم الطاهرين عليهم السلام، وأنهم يقاصون في الدنيا بالأوجاع ونقص من الأموال والأولاد، وتسلط الجائرين عليهم، وإيصال الأذاء[3] إليهم ولو من الجار أو المرأة، كما ورد في الرواية، فإذا خرجوا من الدنيا لم يبق عليهم ذنب يعاقبون عليه. وفي بعضها أنهم يعذبون على ذنوبهم بغير النار: إما في البرزخ، أو بشدائد أهوال القيامة. وفي كثير منها أنهم يدخلون النار

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ١٢٦).

(٢) بحار الأنوار (٨/ ٣٦٣).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها الأذى.

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ويعذبون فيها ثم يخرجون منها، وفي هذا الإبهام من الحكم والمصالح ما لا يخفى"[1].

وفي تقريرات بعض علمائهم ما قد يدل بأن أصحاب الكبائر منهم يدخلون النار ثم يخرجون منها، وإن لم يُنص على هذا بوضوح، قال الصدوق: "واعتقادنا في النار أنها دار الهوان، ودار الانتقام من أهل الكفر والعصيان، ولا يخلد فيها إلا أهل الكفر والشرك. وأما المذنبون من أهل التوحيد، فإنهم يخرجون منها بالرحمة التي تدركهم، والشفاعة التي تنالهم"[2]، فقوله أنهم يخرجون منها دليل على دخولهم.

ويمكن أن يدل على هذا أيضا تقرير متكلميهم في باب الوعد والوعيد - كما مر شيء منه -، وذلك أنهم قرروا أن العفو لا يشمل جميع العصاة، فقد قال ابن ميثم البحراني عن العفو، معلقا على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾[النساء:٤٨]: "(لمن يشاء) يدل على أنه يغفر كل ذلك، لكن لا للكل بل للبعض"[3].

وهناك من علمائهم من قد صرح بعدم دخول أصحاب الكبائر من الإمامية الاثني عشرية النار، فقد عقد المجلسي بابا بعنوان: (الباب الثامن عشر: الصفح عن الشيعة وشفاعة أئمتهم صلوات الله عليهم فيهم) ذكر فيه سبعا وتسعين رواية ابتدأها بهذه الرواية: "عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله-: إذا كان يوم القيامة ولينا حساب شيعتنا فمن كانت مظلمته فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ حكمنا فيها فأجابنا، ومن كانت مظلمته فيما بينه وبين الناس استوهبناها فوهبت لنا، ومن كانت مظلمته فيما بينه وبيننا كنا أحق من عفا وصفح"[4].

---

(١) نور البراهين (١/ ٦٥). وينظر: حق اليقين لعبد الله شبر ص (٥١٦).

(٢) الاعتقادات في دين الإمامية ص (٧٧).

(٣) قواعد المرام ص (١٦٣). وينظر: الاقتصاد للطوسي ص (٢١٣).

(٤) بحار الأنوار (٦٥/ ٩٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

قال المجلسي عن الروايات المتضاربة في هذا الباب: "ومقتضى الجمع بينها أنه يحتمل دخولهم النار وأنهم غير داخلين في الاخبار التي وردت أن الشيعة والمؤمن لا يدخل النار، لأنه قد ورد في أخبار أخر أن الشيعة من شايع عليا في أعماله، وأن الايمان مركب من القول والعمل، لكن الأخبار الكثيرة دلت على أن الشفاعة تلحقهم قبل دخول النار"[1].

وقال البروجردي[2] عن أصحاب الذنوب منهم: "وأمّا محبّوهم ومواليهم الذين ليسوا من مخلصي شيعتهم لاقترافهم بعض الخطيئات، وانهماكهم في عاجل اللذات، فلا ريب أنّ الاستعاذة والالتجاء بهم والاعتصام بحبلهم من شر شياطين الجن والإنس، والنفس الأمارة الشهوانية والبهيمية والسبعية، ومن خيلها ورجلها وفتنتها ووسوستها توبة لهم ورجوع إليهم فيوفقون بها لقلة التربص وحسن التخلص، مع أنهم عليهم السّلام قد ضمنوا لشيعتهم ذنوبهم، وأصلحوا لهم عيوبهم"[3].

وقال محمد باقر الحكيم[4]: "بيان تفاصيل الأجر والثواب العظيم الذي ينتظرهم بسبب هذا الانتماء وهذه المعاناة، وأنّ هذا الانتماء والمعاناة هي التي تكون سبباً لقبول الأعمال والنجاة في يوم القيامة. ففي مجالس المفيد عن العلاء عن محمد قال: « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: (فأولئك يبدل الله سيئاتهم

(١) المرجع السابق (٨/ ٣٦٣).

(٢) هو: حسين بن محمد رضا بن علي الحسيني البروجردي، ولد سنة (١٢٣٨هـ)، وتوفي سنة (١٢٨٤هـ) وقيل غير ذلك، من مصنفاته: تفسير الصراط المستقيم. ينظر: أعيان الشيعة للأمين (٦/ ١٥٤).

(٣) تفسير الصراط المستقيم (٣/ ٩٥).

(٤) هو: محمد باقر محسن الحكيم الطباطبائي، من علماء الإمامية المعاصرين، ولد في النجف سنة (١٣٥٧هـ)، وقتل فيها سنة (١٤٢٤هـ)، من مصنفاته: الأصالة والمعاصرة. ينظرلترجمته في موقع مؤسسة تراث الشهيد الحكيم: http://al-hakim.com/?page_id=1039

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) فقال (عليه السلام): يؤتى بالمؤمن المذنب يوم القيامة حتى يقام بموقف الحساب، فيكون الله تعالى هو الذي يتولى حسابه لا يطلع على حسابه أحداً من الناس، فيعرفه ذنوبه، حتى إذا أقرَّ بسيئاته قال الله عَزَّوَجَلَّ للكتبة: بدِّلوها حسنات، وأظهروها للناس، فيقول الناس حينئذ: ما كان لهذا العبد سيئة واحدة، ثم يأمر الله به إلى الجنّة فهذا تأويل الآية، فهي في المذنبين من شيعتنا خاصة"... وفي باب الصفح عن الشيعة من الجزء ٦٥ من البحار أحاديث عديدة وصحيحة تدل على هذا المضمون. وإذا جمعنا بينها وبين أحاديث الورع والاجتهاد يمكن أن نفهم أن الانسان لا يكون شيعياً من الجماعة الصالحة إلاّ إذا اتصف بالورع والاجتهاد، ولكنه إذا تعرض لذنب فسوف يغفر له بسبب ولائه وتحمله الآلام لهذا الولاء"[1].

وقد جاء في الكافي[2] للكليني رواية منسوبة لأبي عبد الله، زعموا أنه قال: "إنَّ لله عَزَّوَجَلَّ ملائكة يسقطون الذُّنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الرّيح الورق في أوان سقوطه وذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ ... وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[3] [غافر:٧] استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق". قال المازندراني في شرح هذه الرواية: "في ذكر الظهر إيماء إلى تشبيه الذنوب بالأثقال والأحمال المحمولة على الظهر تشبيه المعقول بالمحسوس لقصد الإيضاح، وفي صدر الكلام إيماء إلى أن طائفة من الملائكة مخصوصون بهذا العمل وفي آخره إلى أن ذنوب المؤمن غير

(١) دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة ص (١٨٩). وينظر: كتاب الأربعين للماحوزي ص(١٠٥)، الأنوار الساطعة في شرح زيارة الجامعة لجواد الكربلائي (٥/ ٨٩).

(٢) (٨/ ٣٤).

(٣) هكذا وردت الآية، وهي الآية السابعة من سورة غافر. يقول الحق: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٧﴾.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

مستحكمة لضعفها بمضادة الإيمان بخلاف ذنوب غيره فإنها مستحكمة لقوّتها بمواد من الكفر، وذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر:٧] ذلك إشارة إلى إسقاط الملائكة ذنوب الشيعة، وجه دلالة الآية عليه أن استغفار الملائكة لهم غير مردود بل هو سبب له وجود السبب دليل على وجود المسبب (استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق) المراد بكاف الخطاب كل من أقر بولاية علي عليه السلام ووصايته، وبهذا الخلق كل من أنكرها فيشمل كل من آمن وبه وأنكره من هذه الأمة ومن الأمم السابقة فإن ولايته عليه السلام مأخوذة على جميع الخلق من الأولين والآخرين كما دلت عليه الروايات فمن آمن به منهم فهو مغفور باستغفار الملائكة ومن أنكره فهو محروم منه"[1].

والمقصود من هذه النقول بيان أن كثيرا من علمائهم قد قرر أن أصحاب الذنوب من الإمامية الاثني عشرية لا يعذبون في النار، وإن اختلفوا في تحديد سبب عدم دخولهم، سواء المغفرة أو تحمل الأئمة الذنوب عنهم، أو أنهم يجازون بما يلقونه من اضطهاد، ونحو ذلك.

(١) شرح أصول الكافي (١١/ ٣١١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٢

نقد مذهبهم في مفهوم الوعد والوعيد

تقدم بيان معنى الوعد والوعيد، وأن الغالب في استعمالهما تعلقهما بالجانب الأخروي، من الوعد بالجنة ونعيمها، والوعيد بالنار وعذابها.

وقد جمع الله تعالى في كتابه بين الوعد والوعيد؛ وهذا لأن النفس لا تستقيم تربيتها إلا بالترغيب والترهيب ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[الملك:١٤].

ولهذا ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: "كثيرًا ما يقرن تعالى في القرآن بين هاتين الصفتين، كما قال تعالى: وقوله: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾[الحجر:٤٩.٥٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الرعد:٦]، وغير ذلك من الآيات المشتملة على الترغيب والترهيب، فتارةً يدعو عباده إليه بالرغبة وصفة الجنة والترغيب فيما لديه، وتارةً يدعوهم إليه بالرهبة وذكر النار وأنكالها وعذابها والقيامة وأهوالها، وتارةً بهذا وبهذا لينجع في كل بحسبه"[(١)].

والإخبار بالوعد والوعيد لا يدل على وقوعه على المعين بمجرد إتيانه بسببهما؛ إذ أنهما إنما يدلان على سبب الجزاء، والسبب مفتقر في حصوله لوجود شرطه وانتفاء مانعه[(٢)].

ونصوص الوعد والوعيد الواجب الإيمان بها كلها، فإنها تفسر بعضها بعضا، وهذا الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، خلافا للوعيدية الذين أخذوا بنصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعد، وخلافا للمرجئة الذين أعملوا نصوص الوعد دون

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٥). وينظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٦٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٤/ ٣٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٢٥٥)، الوعد الأخروي لعيسى السعدي ص(٢٠٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الوعيد، والحق إعمال النصوص جميعا، فإنه " إذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة، ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة، تبين لك فساد القولين"(١).

قال شيخ الإسلام: "والذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد فكما أن ما توعد الله به العبد من العقاب قد بين سبحانه أنه بشروط: بأن لا يتوب فإن تاب تاب الله عليه. وبأن لا يكون له حسنات تمحو ذنوبه؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات وبألا يشاء الله أن يغفر له ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]. فهكذا الوعد له تفسير وبيان. فمن قال بلسانه: لا إله إلا الله وكذب الرسول فهو كافر باتفاق المسلمين وكذلك إن جحد شيئًا مما أنزل الله. فلا بد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول"(٢).

إذا تبين هذا، فتفصيل الكلام في الوعد والوعيد كما يلي:

قرر أهل السنة والجماعة أن الوعد لابد أن يتحقق ويستحيل أن يتخلف، ويقولون أن الله تعالى " لابد أن يثيب المطيعين كما وعد، فإنه صادق في وعده لا يخلف الميعاد، فنحن نعلم أن الثواب يقع لإخباره بذلك"(٣).

وهذا الأصل قد دل عليه النقل والعقل والإجماع:(٤)

أما النقل: فقد دل القرآن على ذلك في عدة آيات، منها:

١-قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ ﴾[الروم:٦٠]، فهذا تأكيد منه تعالى على تحقق وعده، قال ابن كثير: "أي اصبر على مخالفتهم وعنادهم، فإن الله منجز لك ما

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٤٩٢). وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ١٤١، ١٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٧٠).

(٣) منهاج السنة لابن تيمية (١/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: الوعد الأخروي لعيسى السعدي ص (٢٢٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وعدك من نصره إياك، وجعله العاقبة لك ولمن اتبعك في الدنيا والآخرة"[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ١٢٢﴾[النساء:١٢٢]، قال ابن جرير الطبري: "وقوله ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗا﴾ يعني: عِدةٌ من الله لهم بذلك، (حقا) يقينا صادقا، لا كعِدة الشيطان الكاذبة التي هي غرورُ مَن وُعدها من أوليائه، ولكن عِدة مَن لا يكذب ولا يكون منه الكذب، ولا يخلف وعده"[2].

٣-قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ ١٦﴾[الأحقاف:١٦]، فقد وصف الله وعده بالصدق تأكيدا لتحققه، قال ابن جرير: "﴿وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾ يقول: وعدهم الله هذا الوعد، وعد الحق لا شك فيه أنه موف لهم به، الذي كانوا إياه في الدنيا يعدهم الله تعالى"[3].

وأما العقل: فقد دل على تحقق وعد الله تعالى من وجهين:

الأول: قد عُلم بالاضطرار أن الله تعالى أرسله رسله وأنبياءه إلى الناس مبشرين ومنذرين، يبلغون عنه مراده إلى الناس، وقد أقام الله الأدلة والبراهين العقلية والنقلية على صدقهم، وأن ما جاؤوا به الحق، فدل هذا على صحة ما أخبروا به، الذي من جملته وعد الله ووعيده.

والله تعالى يذكر في غير ما موضع من كتابه العزيز " قصص رسله ومن آمن بهم وما حصل لهم من النصر والسعادة وحسن العاقبة وقصص من كفر بهم وكذبهم وما حصل لهم من البلاء والعذاب وسوء العاقبة، وهذا من أعظم الأدلة والبراهين على

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٢٨).

(٢) جامع البيان (٧/ ٥٠٦).

(٣) جامع البيان (٢١/ ١٤٣).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

صدق الرسل وبرّهم وكذب من خالفهم وفجوره، ثم إنه سبحانه بيّن أن ذلك يعلم بالبصر أو السمع أو بهما. فالبصر- والمشاهدة لمن رآهم أو رأى آثارهم الدالة عليهم كمن شاهد أصحاب الفيل وما أحاط بهم، ومن شاهد آثارهم بأرض الشام واليمن والحجاز وغير ذلك كآثار أصحاب الحجر وقوم لوط ونحو ذلك. والسمع فبالأخبار التي تفيد العلم كتواتر الأخبار بما جرى في قصة موسى وفرعون وغرق فرعون في القلزم، وكذلك تواتر الأخبار بقصة الخليل مع النمروذ، وتواتر الأخبار بقصة نوح وإغراق أهل الأرض، وأمثال ذلك من الأخبار المتواترة عند أهل الملل وغير أهل الملل مع أن في بعض قصص من تواترت به هذه الأخبار ما يحصل العلم بخبرهم... وبالجملة فالعلم بأنه كان في الأرض من يقول بأنهم رسل الله، وأن أقواما اتبعوهم وأن أقواما خالفوهم، وأن الله نصر- الرسل والمؤمنين وجعل العاقبة لهم وعاقب أعداءهم، هو من أظهر العلوم المتواترة وأجلاها"[1].

الوجه الثاني: تحقق العِدات الدنيوية التي وعد الله تبارك وتعالى بها، وقد وقع منها ما حان وقته، فدل على هذا على صدق وعد الله، وأنه متحقق لا محاله. ومثال ذلك: وعد الله تعالى لأم موسى عليه السلام بإرجاع موسى إليها، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾﴾ [القصص:٧]، ثم بين تعالى تحقق ما وعدها فقال: ﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾ [القصص:١٣]، فتحقُق ما وعدها الله به، دليل على أن وعد الله تعالى حق وأنه متحقق لا محالة.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على عدم جواز الخلف في وعد الله تعالى، قال ابن الوزير عن الخلف في الوعد: "متفق على المنع منه عقلا وشرعا وإجماعا من الأمة

(١) شرح الأصبهانية لابن تيمية ص(٥٦٥) باختصار.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٢

الإسلامية وسائر أهل الملل"[1].

إذا تبين هذا، فإثابة المطيع محض فضل من الله تعالى على عبده، وليس كما ذهبت إليه الرافضة – تبعا للقدرية – من إيجابه على الله تعالى بعقولهم، قال شيخ الإسلام: "وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى، والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئا، ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب، قال: إنه كتب على نفسه، وحرم على نفسه لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئا، كما يكون للمخلوق على المخلوق؛ فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان، والعمل الصالح. ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره؛ فهو جاهل في ذلك"[2].

فالله تعالى هو الذي أحق على نفسه إثابة المطيع تفضلا منه، وليس طريقه الوجوب العقلي الذي ذهبت إليه القدرية، وأهل السنة قد ذكروا لهذه المسألة – مسألة الاستحقاق – ضابطين:[3]

الأول: إثبات اختيار الله واستعلائه المطلق، فالله تعالى هو الذي أحق على نفسه، ولهذا لا يلزم حينئذ استعلاء شيء على الله تعالى، أو سلب اختياره، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

الثاني: أن الله تعالى أحق على نفسه على وجه التفضل منه سبحانه، ولهذا كانت

---

(١) إيثار الحق على الخلق ص (٣٦٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٥).

(٣) ينظر: الوعد الأخروي لعيسى السعدي ص (٦٥٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

الأدلة من الكتاب والسنة دالة على أن الثواب محض فضل منه سبحانه، وليس عوضا عن العمل أو مقابلا له. ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٥﴾﴾[الروم:٤٥]، فالآية دليل على أن إثابته تعالى للمطيع إنما هي محض فضل منه، قال ابن جرير: "يقول تعالى ذكره: إنما خص بجزائه من فضله الذين آمنوا وعملوا الصالحات، دون من كفر بالله، إنه لا يحب أهل الكفر به"(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾[فاطر:٣٤.٣٥] قال ابن كثير: "يقولون: الذي أعطانا هذه المنزلة، وهذا المقام، من فضله ومنِّه ورحمته، لم تكن أعمالنا تساوي ذلك"(٢).

٣- خرج البخاري في صحيحه(٣) بسنده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء". فهذا دليل على أن الثواب محض فضل وليس مقابلا للعمل، فهم أكثر عملا ونحن أكثر ثوابا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) جامع البيان (١٨/ ٥١٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٥٢).

(٣) كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم (٢٢٦٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

"فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جَلَّجَلَالُهُ"[1].

ومن جملة ما يدل على أن ثواب الله تعالى للمطيع إنما هو محض فضل منه سبحانه، أن لله على عبده نعما لا يحصيها إلا هو، وواجب كل نعمة الشكر، فهل يزعم عبد أنه أدى شكر نعم الله عليه؟ فكيف حينئذ يكون ثواب الله تعالى مقابل عمله الذي يشوبه ما يشوبه، أو عوضا عنه؟

يقول ابن القيم: "فليس عمل العبد وان تناهى موجبا بمجرده لدخول الجنة ولا عوضا لها فإن اعماله وإن وقعت منه على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه فهي لا تقاوم نعمة الله التي انعم بها عليه في دار الدنيا ولا تعادلها بل لو حاسبه لوقعت اعماله كلها في مقابلة اليسير من نعمه وتبقى بقية النعم مقتضية لشكرها فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم له ولو رحمه لكانت رحمته خيرا له من عمله"[2].

وأيضا، فإن واجب الله تعالى على خلقه أن يتقوه حق التقوى، فيطاع ولا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وعمل العبد لا يقابل هذا الحق الذي عليه، فضلا أن يوجب الثواب[3].

وتحقق الوعد مشروط بأمرين:[4]

الأول: تحقيق الإيمان قولا وعملا، فإن الله تعالى لم يعلق الوعد بالجنة إلا على اسم الإيمان، فوجب لتحقق وعده لعبده من الإتيان بالإيمان الشرعي، وقد تقدم بيانه[5].

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٤٦).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٢٠).

(٣) ينظر: الوعد الأخروي لعيسى السعدي ص (٦٥٧).

(٤) ينظر للمرجع السابق ص (٢٣٠) فما بعدها.

(٥) ص٧٠.

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

قال شيخ الإسلام: "فإن الله لم يعلق وعد الجنة إلا باسم الإيمان، لم يعلقه باسم الإسلام مع إيجابه الإسلام، وإخباره أنه دينه الذي ارتضاه، وأنه لا يقبل ديناً غيره، ومع هذا فما قال: إن الجنة أعدت للمسلمين، ولا قال: وعد الله المسلمين بالجنة، بل إنما ذكر ذلك باسم الإيمان، كقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[التوبة:٧٢]، فهو يعلقها باسم الإيمان المطلق، أو المقيد بالعمل الصالح"(١).

الثاني: السلامة من نواقض الإيمان ومحبطاته.

ولهذا كان قول من قال منهم بأن استحقاق الثواب لا يزول بعد ثبوته، وأن من كفر بعد إيمانه كان دالا على عدم استحقاق الثواب في نفس الأمر، قولا باطلا؛ وذلك لأن حقيقة الإيمان الشرعية لا تمنع وجود الإيمان الشرعي الموعود عليه بالثواب ووقوع الكفر بعد هذا الإيمان، ولا يكون وقوع الكفر حينئذ دالا على عدم الإيمان في نفس الأمر.

ومما يدل على ذلك أيضا، وقوع مثل ذلك في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك حين استهزأ قوم بالله وآياته ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكفروا بعد إيمانهم، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[التوبة:٦٥،٦٦] فسمى الله ما كانوا عليه قبل كفرهم إيمانا، فدل على جواز وقوع الكفر بعد الإيمان الشرعي، قال ابن تيمية: "وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم، لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤٧).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

مازالوا هكذا"[1].

ولهذا فرق الله تعالى بين هؤلاء وبين قوم آخرين من المنافقين لما تكلموا بكلمة الكفر، فلم يقل الله تعالى في حقهم أنهم كفروا بين إيمانهم، بل قال أنهم كفروا بعد إسلامهم، قال تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾[التوبة:٧٤]. فدل هذا على أن أولئك الذين كفروا بعد إيمانهم " كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفرا، وكان كفرا كفروا به"[2].

إلا إن كانوا يعنون بعدم زوال الاستحقاق بعد ثبوته الموافاة على الإيمان، فهذا حق، فمن مات على الإيمان فلابد من أن يثاب على إيمانه بدخول الجنة ولو بعد سابق عذاب-كما سيأتي بيانه إن شاء الله -، ولكن ظاهر كلامهم أنهم عنوا المعنى الأول، قال شيخهم الطوسي: "وفي أصحابنا من أجاز أن يكفر المؤمن كفرا لا يوافي به. وهذا ليس بصحيح لأن هذا يؤدي إلى تجويز أن يكون من الكفار المرتدين من يستحق نهاية التعظيم والتبجيل بما كان أظهره من الإيمان، وذلك خلاف الإجماع. فإذا الصحيح أن المؤمن لا يكفر أصلا بل لا كفر يوافي به ولا بكفر لا يوافي به"[3]. فهذا دليل على أنهم عنوا أن من آمن الإيمان الشرعي فإنه لا يُتصور وقوع الكفر منه.

ولهذا أنكر هؤلاء التحابط بين الطاعات والمعاصي، والحق أن الشرع قد دل على أن الحسنات تحبط السيئات، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[هود:١١٤]، ودل أيضا على أن السيئات تحبط الحسنات، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾[محمد:٣٣]، " وتفسير الإبطال ها هنا بالردة لأنها

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٢٧٣).

(٣) الاقتصاد ص (٢١٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

أعظم المبطلات، لا لأن المبطل ينحصر فيها"[1]. فيجب الإيمان بهذا وهذا، " فلا يضرب كتاب الله بعضه ببعض، ولا يرد القرآن بمجرد كون المعتزلة قالوه – فعلَ أهل الهوى والتعصب – بل نقبل الحق ممن قاله، ونرد الباطل على من قاله"[2]، مع أن قول أهل السنة في هذه المسألة موافق للحق، غير مطابق لقول المعتزلة، كما سيأتي.

والإحباط الوارد في الكتاب والسنة لا يخلو من حالين:[3]

الحال الأولى: إحباط سائر العمل:

وهذا لا يكون إلا بالردة والعياذ بالله، قال شيخ الإسلام: "ولا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر، كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة"[4].

قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧]، يقول ابن جرير في تأويل هذه الآية: "من يرجع عن دينه، دين الإسلام، ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فيمت قبل أن يتوب من كفره، فهم الذين حبطت أعمالهم، يعني بقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ بطلت وذهبت، وبُطُولُها: ذهاب ثوابها، وبُطُول الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة"[5].

ولهذا فإن الكافر لا ينتفع بما عمله من خير، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾[إبراهيم:١٨]، يقول ابن كثير: "هذا مثل ضربه الله تعالى لأعمال

(١) مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٤٩٧).

(٢) مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٤٩٦).

(٣) ينظر: الوعد الأخروي لعيسى السعدي ص (٧١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٢).

(٥) جامع البيان (٣/ ٦٦٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الكفار الذين عبدوا مع الله غيره، وكذبوا رسله، وبنوا أعمالهم على غير أساسٍ صحيح؛ فانهارت وعدموها أحوج ما كانوا إليها، فقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡۖ أَعۡمَٰلُهُمۡ ﴾ أي: مثل أعمال الذين كفروا يوم القيامة إذا طلبوا ثوابها من الله تعالى؛ لأنهم كانوا يحسبون أنهم على شيءٍ، فلم يجدوا شيئًا، ولا ألفوا حاصلًا إلا كما يتحصل من الرماد إذا اشتدت به الريح العاصفة ﴿فِي يَوۡمٍ عَاصِفٖۖ﴾ أي: ذي ريحٍ عاصفةٍ قويةٍ، فلا يقدرون على شيءٍ من أعمالهم التي كسبوها في الدنيا إلا كما يقدرون على جمع هذا الرماد في هذا اليوم"[1].

هذا فيما يتعلق بإبطال سائر الحسنات، أما إبطال سائر السيئات فلا يكون إلا بالتوبة، قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾ [الزُّمَر:٥٣]، وهذه المغفرة لمن تاب[2].

الحال الثانية: إحباط بعض العمل:

الكبيرة لا تبطل الإيمان كما ذهب إليه الوعيدية، وصاحبها إن مات عليها من غير توبة فهو معرض للوعيد، ولكنه تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، ثم يكون مآله للجنة، كما سيأتي تقرير ذلك.

لكن الكبيرة لها تأثير في إبطال ثواب بعض الأعمال، وليس هذا قول الوعيدية؛ فإنهم أبطلوا الإيمان بالكبيرة، وقول السلف ليس منه في شيء. قال ابن رجب: "والآثار عن السلف في حبوط بعض الأعمال بالكبيرة كثيرة جدا، يطول استقصاؤها... وأما من زعم أن القول بإحباط الحسنات بالسيئات قول الخوارج والمعتزلة خاصة، فقد أبطل فيما قال ولم يقف على أقوال السلف الصالح في ذلك. نعم المعتزلة والخوارج أبطلوا بالكبيرة الإيمان وخلدوا بها في النار. وهذا هو القول الباطل

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٨٦).

(٢) ينظر: جامع البيان لابن جرير (٢٠/ ٢٣١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٢

الذي تفردوا به في ذلك"[1].

وقد جاءت النصوص بإثبات هذا الإحباط في صور، منها:

١- إبطال ثواب العمل إذا قارنه الرياء، سواء كان الرياء مستقلا بنية صاحبة، أو مشاركا فيها، فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله تبارك وتعالى: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"[2].

و" الرِّياء المحضُ لا يكاد يصدُرُ من مُؤمنٍ في فرض الصلاة والصيامِ، وقد يصدُرُ في الصَّدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدَّى نفعُها، فإنَّ الإخلاص فيها عزيزٌ، وهذا العملُ لا يشكّ مسلم أنَّه حابِط، وأنَّ صاحبه يستحقُّ المقتَ مِنَ الله والعُقوبة. وتارةً يكونُ العمل لله، ويُشارِكُه الرِّياء، فإنْ شارَكَهُ مِنْ أصله، فالنُّصوصَ الصَّحيحة تدلُّ على بُطلانِهِ وحبوطه أيضا"[3].

٢- إبطال ثواب الصدقة إذا أتبعها صاحبها بالمن والأذى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾[البقرة:٢٦٤]، قال ابن القيم: "فهذان سببان عَرَضا بعدُ للصدقة فأبطلاها"[4].

٣- إبطال ثواب الصلاة مدة أربعين يوما بسبب شرب الخمر، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما"[5].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢/ ١٣٦١).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (٢٤).

(٤) مدارج السالكين (١/ ٤٩٧).

(٥) سنن النسائي، كتاب الأشربه، باب ذكر الرواية المبيِّنة عن صلوات شارب الخمر ص(٨٤٩)، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٢٧٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

قال الإمام محمد بن نصر: "أَجمعوا أَنَّ عليه أَنْ يُصلِّي، وَأَنه إِذا صلى فصلَاته جائزةٌ وليس له أَنْ يُعِيدَ صلاةَ أَرْبَعِينَ يوما، وَتأَوَّل قَوْلَهُ: «لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ» أَيْ لَا يُثَابَ عَلَى صلاته أَرْبَعِينَ يوما عقوبَةً لشُربِهِ الخمر"(١).

والمقصود التمثيل - لا الاستقصاء - على ما ورد في الشرع من إبطال ثواب الأعمال ببعض الكبائر.

هذا كله في في الوعد، أما الوعيد فهو قائم عند أهل السنة والجماعة على أمرين:(٢)

الأول: إمرار نصوص الوعيد كما جاءت من غير تأويل يخرجها عن مقصود الشارع بها.

الثاني: الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، والإيمان بها كلها، فإنها تفسر بعضها بعضا.

أما الأمر الأول وهو إمرارها كما جاءت، فقد ورد عن عامة السلف، قال شيخ الإسلام مقررا مذهب السلف في نصوص الوعيد: "عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت ويكرهون أن تتأول تأويلاتٍ تخرجها عن مقصود رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد: عن سفيان. وأحمد بن حنبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجماعةٍ كثيرةٍ من العلماء"(٣).

وقال ابن حجر في شرحه لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"(٤): "والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ص (٣٩٠).

(٢) ينظر: موانع إنفاذ الوعيد لعيسى السعدي ص (٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٢/ ٦٨٥).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

لتأويله، ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرنا"[1].

ومعنى ذلك: أن الأئمة يقرون بنصوص الوعيد، ويمرونها صريحة كما جاءت، وأنها حق، ويفهمون منها ما دلت عليه، وينكرون التحريف الذي عمد إليه أهل البدع تجاه تلك النصوص، قال شيخ الإسلام: "نصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويقرون النصوص على ما دلت عليه من معناها ويفهمون منها بعض ما دلت عليه كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك. وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات: تمر كما جاءت وفي أحاديث الوعيد مثل قوله: (من غشنا فليس منا)، وأحاديث الفضائل ومقصوده بذلك أن الحديث لا يحرف كلمه عن مواضعه كما يفعله من يحرفه ويسمى تحريفه تأويلًا بالعرف المتأخر. فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحريف باطل"[2].

وأما الأمر الثاني وهو الجمع بين نصوص الوعيد، فهو الحق الذي هدى الله سبحانه إليه أهلَ السنة والجماعة، وقد جاءت هذه النصوص مطلقة، فيجب القول بموجبها على الإطلاق والعموم، أما الشهادة لمعين بلحوق الوعد أو الوعيد به فلا يمكن حتى تتحقق الشروط وتنتفي الموانع، إذ أن نصوص الوعد والوعيد إنما هي أسباب للجزاء كما تقدم، والسبب قد يتخلف لقيام مانع، قال شيخ الإسلام: "وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّا نَشْهَدُ بِأَنَّ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء:١٠] عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ وَلَا نَشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ أَنَّهُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ لُحُوقَ الْوَعِيدِ لَهُ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ بِالْمُعَيَّنِ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ ثُبُوتَ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءَ الْمَوَانِعِ فِي حَقِّهِ وَفَائِدَةُ الْوَعِيدِ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ سَبَبٌ مُقْتَضٍ لِهَذَا الْعَذَابِ وَالسَّبَبُ قَدْ يَقِفُ تَأْثِيرُهُ عَلَى وُجُودِ شَرْطِهِ وَانْتِفَاءِ

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩٥).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

مَانِعِهِ"، ثم بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدليل على هذا، فقال: "يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا)[1]. وَثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ (أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُكْثِرُ شُرْبَ الْخَمْرِ فَلَعَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)[2] فَنَهَى عَنْ لَعْنِ هَذَا الْمُعَيَّنِ وَهُوَ مُدْمِنُ خَمْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَقَدْ لُعِنَ شَارِبُ الْخَمْرِ عَلَى الْعُمُومِ"[3].

ولهذا فإن اعتبار عمومات الوعيد مشروطة بشروط خارج نصوص الوعيد أمر مسلم بين الفرق[4]، قال ابن الوزير: "لا خلاف أن الوعيد مشروط، لكن عند الوعيدية أنه مشروط بعدم التوبة من العاصي... وعند أهل السنة مشروط بعدم التوبة أو عدم العفو[5]، وعند المرجئة مشروط بعدم الإسلام"[6].

وقد تتبع المحققون من أهل السنة موانع إنفاذ الوعيد في الكتاب والسنة، فظفروا بعشرة موانع، منها ما يكون مانعا لوعيد الكفر فما دونه، ومنها ما يختص بوعيد فساق المسلمين، قال شيخ الإسلام: "فإن المؤمن إذا أذنب كان لدفع عقوبة النار عنه عشرة أسبابٍ: ثلاثة منه، وثلاثة من الناس، وأربعة يبتديها الله: التوبة،

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ص(٣٠٧)، وسنن ابن ماجه كتاب الأشربة، باب لُعنت الخمر على عشرة أوجه ص(٥٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٧٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (٢/ ٦٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٣، ٤٨٤).

(٤) ينظر: الوعد الأخروي لعيسى السعدي ص (٥٤٥).

(٥) ومن العفو ما ربطه الله بسبب، كالحسنات الماحية، والشفاعة وغير ذلك.

(٦) إيثار الحق على الخلق ص (٣٦٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

والاستغفار، والحسنات الماحية، ودعاء المؤمنين له، وإهداؤهم العمل الصالح له، وشفاعة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمصائب المكفرة في الدنيا، وفي البرزخ، وفي عرصات القيامة، ومغفرة الله له بفضل رحمته"[1].

أما التوبة فمن أدلتها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُمر:٥٣]، وهي في حق التائبين.

ومن أدلة مانع الاستغفار قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾[النساء:٦٤].

ومن أدلة مانع الحسنات الماحية قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[هود:١١٤].

ومن أدلة مانع دعاء المؤمنين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[الحشر:١٠].

ومن أدلة مانع إهداء ثواب العمل الصالح للميت ما أخرجه البخاري في صحيحه[2] بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٣٢٥)، وينظر منه: (٦/ ٢٠٥ – ٢٣٩)، مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٧ – ٥٠١)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٤٩٨)، موانع إنفاذ الوعيد لعيسى السعدي.

(٢) كتاب الوصايا، باب: إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك (١/ ٧٤٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ومن أدلة مانع الشفاعة ما أخرجه البخاري في صحيحه[1] بسنده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه".

ومن أدلة مانع المصائب المكفرة ما أخرجه البخاري في صحيحه[2] بسنده عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه". ومنه ما يصيب المؤمن في البرزخ كضغطة القبر، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيا منها نجا سعد بن معاذ"[3]

ومن أدلة مانع العفو الإلهي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد:٦].

فإذا لم يقم بالمعين مانعا من هذه الموانع لحق به الوعيد، " ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد، وشرد على الله شراد البعير على أهله، فهنالك يلحق الوعيد به"[4].

وإذا قام بالمعين مانع من موانع إنفاذ الوعيد، فلم يلحقه الوعيد، لم يكن هذا دليلا على جواز إخلاف الله تعالى للوعيد؛ لأن تحقق الوعد والوعيد مشروط بوجود شروط وانتفاء موانع، كما تقدم[5].

ولهذا أنكر بعض أهل العلم إطلاق هذا القول على الله، ورأى أنه يستلزم لوازم

---

(١) كتاب العلم، باب الحرص على الحديث (١/ ٢١٧).

(٢) كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى (٢/ ٤٣٤). وانظر صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب (٢/ ١١٩٧).

(٣) مسند الإمام أحمد (٤١/ ٢٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٤٣٥) .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: الوعد الأخروي لعيسى السعدي ص(٢٢٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

باطلة، قال شيخ الإسلام عن قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾ [ق:٢٩]: "هذه الآية تضعف جواب من يقول: إن إخلاف الوعيد جائز، فإن قوله ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ بعد قوله ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ﴾[ق:٢٨] دليل على أن وعيده لا يبدل كما لا يبدل وعده"(١).

وقال الشيخ محمد الأمين (١٣٩٣هـ) مبينا عدم صحة إطلاق هذا القول: "فالظاهر عدم صحته لأمرين: الأول: أنه يلزم جواز ألا يدخل النار كافر؛ لأن الخبر بذلك وعيد، وإخلافه على هذا القول لابأس به. الثاني: أنه تعالى صرح بحق وعيده على من كذب رسله، حيث قال: ﴿كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾[ق:١٤]. وقد تقرر في مسلك النص من مسالك العلة أنّ الفاء من حروف التعليل؛ كقولهم: سها فسجد؛ أي سجد لعلة سهوه. وسرق فقطعت يده؛ أي لعلة سرقته. فقوله: : ﴿كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾؛ أي وجب وقوع الوعيد عليهم لعلة تكذيب الرسل"(٢).

فمن قال بجواز إخلاف الوعيد(٣)، فلابد من تقييده بعصاة المؤمنين جمعا بين الأدلة، ولذا قال الشيخ الأمين بعد تقريره السابق: "فالظاهر أنّ الوعيد الذي يجوز إخلافه وعيد عصاة المؤمنين؛ لأنّ الله بين ذلك بقوله﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:١١٦] "(٤).

والكافر جزاؤه جهنم خالدا فيها، لا يخفف عنه، وعذابه دائم غير منقطع، وقد تضافرت نصوص الشريعة الدالة على هذا، فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾﴾[البقرة:١٦١.١٦٢]، قال ابن جرير: "خبر من الله تعالى ذكره، عن دوام

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٨).
(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص (١٣٧).
(٣) ينظر: أصول السنة لابن أبي زمنين ص (٢٦١)،مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٨/ ٢٢١).
(٤) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص (١٣٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

العذاب أبدا من غير توقف ولا تخفيف"[1].

وقد نقل ابن حزم الإتفاق على هذا فقال: "وأن النار حق، وأنها دار عذاب أبدا، لا تفنى ولا يفنى أهلها أبدا بلا نهاية، وأنها أعدت لكل كافر مخالف لدين الإسلام"[2].

وأما ما ورد عن بعض السلف من أنه يأتي على النار زمان ليس فيها أحد[3]، فيحمل على الطبقة التي فيها عصاة المؤمنين، جمعا بين الأدلة، قال الأمين الشنقيطي: "الذي يظهر لي والله أعلم، أن هذه النار التي لا يبقى فيها أحد يتعين حملها على الطبقة التي كان فيها عصاة المسلمين، كما جزم به البغوي في تفسيره، لأنه يحصل به الجمع بين الأدلة، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما. وقد أطبق العلماء على وجوب الجمع إذا أمكن"[4].

وأما القول بفناء النار، فقد بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الآيات تقتضي عدم صحته، فقال: "وإيضاحه أن المقام لا يخلو من إحدى خمس حالاتٍ بالتقسيم الصحيح، وغيرها راجع إليها:

الأولى: أن يقال بفناء النار، وأن استراحتهم من العذاب بسبب فنائها.

الثانية: أن يقال إنهم ماتوا وهي باقية.

الثالثة: أن يقال إنهم أخرجوا منها وهي باقية.

الرابعة: أن يقال إنهم باقون فيها إلا أن العذاب يخف عليهم.

وذهاب العذاب رأسًا واستحالته لذا لم نذكرهما من الأقسام، لأنا نقيم البرهان

---

(١) جامع البيان (٢/ ٧٤٤).

(٢) مراتب الإجماع ص (١٧٣).

(٣) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٤/ ٤٧٨).

(٤) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص (١٣٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

على نفي تخفيف العذاب، ونفي تخفيفه يلزمه نفي ذهابه واستحالته لذا فاكتفينا به لدلالة نفيه على نفيهما، وكل هذه الأقسام الأربعة يدل القرآن على بطلانه. أما فناؤها فقد نص تعالى على عدمه بقوله: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾[الإسراء:٩٧]... وأما موتهم فقد نص تعالى على عدمه بقوله ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾[فاطر:٣٦]، وَقَوْلِهِ ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾[طه:٧٤]... وأما إخراجهم منها فنص تعالى على عدمه بقوله: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾[البقرة:١٦٧]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾[السجدة:٢٠]... وأما تخفيف العذاب عنهم فنص تعالى على عدمه بقوله: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾[فاطر:٣٦]"[(١)].

وأما وعيد صاحب الكبيرة، فقد تقدم بيان أن صاحب الكبيرة لا يكفر بكبيرته، ولا يزول عنه مطلق الإيمان، بل يبقى معه شيء من الإيمان، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع[(٢)].

ولهذا فإن عذابه منقطع، ومآله للجنة، وهذا مقتضى حكمة الله تعالى وعدله والنصوص المتواترة والإجماع[(٣)].

أما حكمة الله تعالى فتقتضي عدم التسوية بين المشرك وصاحب الكبيرة المسلم، ولا بين ذنبيهما، لثبوت الفرق بين ذلك، فالمشرك ليس له إيمان ولا عمل صالح، بخلاف صاحب الكبيرة فإن معه شيء من الإيمان وله عمل صالح، فمقتضى الحكمة حينئذ عدم التسوية بينهما.

وأما عدل الله فيقتضي إثابة أهل التوحيد، وهذا مقتضى وعد الله تعالى بإثابة المطيع، فإن صاحب الكبيرة لم يقم به مانع الكفر بالله حتى يكون غير مستحق لوعده

---

(١) دفع إيهاب الاضطراب عن آيات الكتاب ص (١٣٤ – ١٣٦)، باختصار.

(٢) ينظر: ص١٦٣ من هذا البحث.

(٣) ينظر: الوعد الأخروي لعيسى السعدي ص (٥٥٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

مطلقا، بل لابد من إثابته على ما معه من إيمان ولو بعد عذاب، قال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾[آل عمران:١١٥].

وأما النصوص فهي متواترة أيضا في هذا الباب، فقد ثبت في الصحيحين[١] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن سرق وإن زنى قال وإن سرق وإن زنى"، فهذا دليل على أن الجنة مآل كل موحد.

ومنها ما جاء في الصحيحين أيضا[٢] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير" وفي رواية من إيمان مكان من خير. فهذا الحديث من جملة الأخبار الدالة على خروج عصاة المؤمنين من النار.

وقد ذكر شيخ الإسلام إجماع أهل السنة على هذا فقال: "فالذي عليه الصحابة ومن اتبعهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة. أنه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان؛ بل يخرج منها من معه مثقال حبةٍ أو مثقال ذرةٍ من إيمان"[٣].

ولهذا فإن ادعاء الرافضة عدم دخول الفساق من موافقيهم النار - بسبب الشفاعة أو غيرها - ادعاء باطل، ولعمر الله لو كانوا أهلَ حق لما صح لهم ادعاؤهم هذا، وقد قامت النصوص الشرعية على خلافه، فكيف وهم أهل الباطل والبهتان، وقد تلبسوا بما تلبسوا به من شرك وكفر، سبحانك هذا بهتان عظيم.

---

(١) صحيح البخاري كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٢/ ٧٦٦)، صحيح مسلم رقم (١٥٣).

(٢) تقدم تخريجه ص٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٩).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فإن الله سبحانه أخبر أنه يغفر للبعض لا للكل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] فهذا "دليل على أنه يغفر البعض دون البعض"[(١)].

وقد دلت النصوص على دخول قوم من عصاة الموحدين النار وخروجهم منها، كما في الحديث السابق، فإنه صرح بخروجهم منها بعد دخولهم.

ومن أصرح الأدلة في ذلك، ما أخرجه البخاري في صحيحه[(٢)] بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - في حديث طويل جاء فيه - أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار". فهذا نص على خروج عصاة الموحدين من النار، فدل على دخولهم.

والنصوص في هذا متواترة، والسلف متفقون على ذلك، قال شيخ الإسلام: "السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها"[(٣)].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ١٨٥).

(٢) كتاب الأذان، باب فضل السجود (١/ ٣٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المبحث الثاني

أحكام الأسماء الشرعية الأخروية عند الإمامية الاثني عشرية

قرر الإمامية الاثنا عشرية أنه ليس للمسلم المخالف لهم في الآخرة من نصيب! قال آغا رضا الهمداني[1]: "ويستفاد من تلك الأخبار إسلام المخالفين المنكرين للولاية، بل جملة من النصوص مصرحة بذلك... فلا ينبغي الارتياب في أنهم مسلمون، لكن لا كرامة لهم بذلك، فإنهم ليس لهم منه في الآخرة من نصيب"[2].

ولبيان ذلك أقول:

تقدم أنهم قصروا الإيمان على الإمامية الإثني عشرية، وهو الإسلام الخاص عندهم، أما الإسلام العام فيشمل المخالفين لهم، إلا أنهم في الاستعمال يخصون الإمامي الإثني عشري باسم (المؤمن)، والمخالف لهم من بقية المسلمين يخصونه باسم (المسلم)[3].

وقد تضافرت الروايات عندهم، ومن خلفها أقوال علمائهم، الدالة على كفر المخالف لهم من المسلمين، فلا غَرو حينئذ أن يكون حظه في الآخرة الإفلاس. قال عبد الله شبر: "وقد دلت أخبار كثيرة على كفر المخالفين، يحتاج جمعها إلى كتاب"[4]،

(١) هو: آقا رضا بن محمد هادي الهمداني النجفي، توفي بسامراء سنة (١٣٢٢هـ)، من مصنفاته: حاشية على كتاب المكاسب. ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (٧/ ١٩).

(٢) مصباح الفقيه (٧/ ٢٦٧)، باختصار.

(٣) ينظر مبحث الإسلام والإيمان من هذا البحث.

(٤) الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة ص (١٥٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

بل إنها قد بلغت عندهم حد التواتر، قال الخوئي: "وتدل عليه الأخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية"[1].

فمن هذه الروايات ما جاء في الكافي[2] منسوبا لأبي عبد الله أنه قال: "نحن الذين فرض الله طاعتنا، لا يسع الناس إلا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا، من عرفنا كان مؤمنا، ومن أنكرنا كان كافرا، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء".

ومنها، ما نسبوه لأبي جعفر أنه قال: "إن الله عَزَّوَجَلَّ نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا ومن أنكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا، ومن جاء بولايته دخل الجنة"[3].

وكذلك ما نسبوه لأبي عبد الله أنه قال: "وقوله: "حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم (يعني أمير المؤمنين) وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان " الأول والثاني والثالث"[4].

وكذا ما نسبوه له أيضا أنه قال حينما سئل عن قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[التغابن:٢]، فقال: "عرف الله عَزَّوَجَلَّ إيمانهم بموالاتنا وكفرهم بها يوم أخذ عليهم الميثاق وهم ذر في صلب آدم"[5].

ومنها ما نسبوه للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زورا أنه قال: "يا حذيفة، إن حجة الله عليكم

---

(١) مصباح الفقاهة للخوئي (١/ ٥٠٤)، وينظر: جواهر الكلام للجواهري (٣٦/ ٩٣).

(٢) للكليني (١/ ١٨٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٣٧).

(٤) المرجع السابق (١/ ٤٢٦).

(٥) الكافي للكليني (١/ ٤٢٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

بعدي علي بن أبي طالب، الكفر به كفر بالله، والشرك به شرك بالله، والشك فيه شك في الله، والإلحاد فيه إلحاد في الله، والإنكار له إنكار لله، والإيمان به إيمان بالله، لأنه أخو رسول الله، ووصيه، وإمام أمته ومولاهم.."[1].

وأيضا ما نسبوه للصادق أنه قال: "الإمام علَم فيما بين الله عَزَّوَجَلَّ وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا، ومن أنكره كان كافرا"[2].

ورواياتهم في هذا الباب كثيرة جدا، بل بلغت - عندهم - حد التواتر كما تقدم عن بعض علمائهم، حتى إن عالما من علمائهم وهو الأنصاري (١٢٨١هـ) قال بعد أن ساق بعضا من روايات هذا الباب: "إلى غير ذلك مما لا يطيق مثلي الإحاطة بعشر معشاره، بل ولا قطرة من بحاره "![3].

وقد جاءت أقوال علمائهم مؤيدة لما في هذه الروايات ومقررة له، وهذه جملة يسيرة من أقوالهم في كفر المخالف لهم من بقية المسلمين:

قال المفيد (٤١٣هـ): "واتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار"[4]، وقال أيضا مبينا اتفاقهم على كفر أهل البدع: "واتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار، وأن على الإمام أن يستتيبهم عند التمكن بعد الدعوة لهم وإقامة البينات عليهم، فإن تابوا عن بدعهم وصاروا إلى الصواب وإلا قتلهم لردتهم عن الإيمان، وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار"[5]، ولا يخفى أن

(١) الأمالي للصدوق ص (٢٦٤).

(٢) كمال الدين وتمام النعمة للصدوق ص (٤١٢).

(٣) كتاب الطهارة للأنصاري (٥/ ١٢٢).

(٤) أوائل المقالات ص (٧).

(٥) المرجع السابق ص (١١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المخالفين لهم من المسلمين مبدعة عندهم.

وقال الشريف المرتضى[1] مبينا منزلة الإمامة وحال المخل بها: "مما يدل أيضا على تقديمهم عليهم السلام وتعظيمهم على البشر أن الله تعالى دلنا على أن المعرفة بهم كالمعرفة به تعالى في أنها إيمان وإسلام، وأن الجهل والشك فيهم كالجهل به والشك فيه في أنه كفر وخروج من الإيمان، وهذه منزلة ليس لأحد من البشر إلا لنبينا -صلى الله عليه وآله- وبعده لأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من ولده على جماعتهم السلام... والذي يدل على أن المعرفة بإمامة من ذكرناه عليهم السلام من جملة الإيمان وأن الاخلال بها كفر ورجوع عن الإيمان، إجماع الشيعة الإمامية على ذلك، فإنهم لا يختلفون فيه"[2].

وقال شيخ الطائفة - عندهم- الطوسي (٤٦٠هـ) مبينا محققات الإيمان التي يعتبر تركها كفرا ينقل عن الملة: "إذا سألك سائل وقال لك: ما الإيمان؟ فقل: هو التصديق بالله و بالرسول وبما جاء به الرسول والأئمة عليهم السلام.كل ذلك بالدليل، لا بالتقليد، وهو مركب على خمسة أركان، من عرفها فهو مؤمن، ومن جهلها كان كافرا، وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة والإمامة، والمعاد"[3].

وقال ابن ادريس الحلي (٥٩٨هـ) بعد اختياره حرمة الصلاة على المخالف لهم تبعا للمفيد، قال: "(ولا تصل على أحد منهم مات) يعني الكفار، والمخالف للحق كافر بلا خلاف بيننا"[4].

---

(١) هو: علي بن الحسين بن موسى المرتضى، يلقب بذي المجدين، ولد سنة (٣٥٥هـ)، وتوفي سنة (٤٣٦هـ)، من متكلمي الإمامية وأدبائهم، من مصنفاته: الشافي في الإمامة. ينظر: خلاصة الأقوال للحلي ص(١٧٩).

(٢) رسائل الشريف المرتضى (٢/ ٢٥١، ٢٥٢)، باختصار.

(٣) الرسائل العشر للطوسي ص (١٠٣)، وينظر: حقائق الإيمان لشهيدهم الثاني ص (١٣١).

(٤) السرائر لابن ادريس الحلي (١/ ٣٥٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فهذا نزر يسير من أقوال علمائهم[1] التي تبين حقيقة موقفهم من مخالفيهم من المسلمين، وأنهم يرونهم من جملة الكافرين لإخلالهم بأصل الإمامة عندهم.

ومن المعلوم – كما تقدم – أن الكفر الوارد في الروايات السابقة قد اختلفوا في تحديد المراد به، هل هو كفر مقابل للإسلام أم الإيمان، ومن هنا اختلفوا في حكم المخالف لهم في الدنيا، لكن الحديث هنا عن حكم المخالف لهم في الآخرة، وقد نقل غير واحد من علمائهم إجماعهم على أن المخالف لهم في الآخرة من جملة الكافرين، ليس له فيها من نصيب. واتفاقهم على هذا ثابت من عدة أوجه:

الأول: نقل شيخهم المفيد اتفاقهم على أن منكر الإمامة، وجاحد فرض طاعتهم أنه كافر مخلد في النار، وكذلك نقل اتفاقهم على كفر أهل البدع جميعا، وأنهم من أهل النار. وقد تقدم النقل عنه قريبا.

الثاني: ما تقدم أيضا نقله قريبا عن الشريف المرتضى، فقد نقل إجماعهم على أن الإخلال بالإمامة كفر ورجوع عن الإيمان، وأنهم لا يختلفون في هذا.

الثالث: ما تقدم نقله أيضا قريبا عن ابن ادريس الحلي، فإنه قال أن كفر المخالف لهم لا خلاف فيه بينهم.

الرابع: قال شهيدهم الثاني (٩٦٥هـ) أن الإمامية نقلوا الإجماع على دخول مخالفيهم النار، قال: "واعلم أن جمعا من العلماء الإمامية حكموا بكفر أهل الخلاف، والأكثر على الحكم بإسلامهم، فإن أرادوا بذلك كونهم كافرين في نفس الأمر لا في الظاهر فالظاهر أن النزاع لفظي، إذ القائلون بإسلامهم يريدون ما ذكرناه من الحكم بصحة جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم في الظاهر، لا أنهم مسلمون في نفس الأمر، ولذا نقلوا الإجماع على دخولهم النار"[2]. وقد نص المجلسي على أن أحاديثهم الدالة

(١) ينظر أيضا: رسائل الكركي (١/ ٥٩)، شرح أصول الكافي للمازندراني (٥/ ١٥٦).

(٢) حقائق الإيمان ص (١٣٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

على خلود المخالف لهم النار متواترة أو قريبة من التواتر[١].

الخامس: نقل الجزائري (١١١٢هـ) إجماعهم على تخليد مخالفيهم في النار:" منها إطلاقه - أي الإيمان - على ما يرادف الإسلام، فيتناول بهذا الإطلاق جميع المسلمين وهو بهذا المعنى كثير الوقوع في الكتاب والسنة، ولا فائدة له سوى حقن الدماء وحفظ الأموال في الدنيا فقط، أما في الآخرة فصاحبه مخلد في النيران بالإجماع"[٢].

وعليه؛ فإن المسلم المخالف لهم الذي حكموا عليه بالكفر والخلود في النار، لا يستحق الثواب على عمله الصالح، حتى وإن كان مصدقا بالإسلام ظاهرا وباطنا، ومقرا بأصول الإيمان عدا الإمامة، وذلك لإخلاله بشرط استحقاق الثواب الأخروي الذي هو عندهم الإيمان القائم على الإمامة. فصحة العبادة وقبولها والإثابة عليها متوقفة على الإيمان الذي قرروه، وهذا ما نص عليه علماؤهم ونقلوا اجماعهم عليه.

قال المجلسي: "واعلم أن الإمامية أجمعوا على اشتراط صحة الأعمال و قبولها بالإيمان الذي من جملته الإقرار بولاية جميع الأئمة عليهم السلام وإمامتهم"[٣]. وقال أيضا: "ثم ذكر عليه السلام ثمرة الإيمان وهو ترتب الثواب على أعماله في الآخرة فغير المؤمن الاثني عشري المصدق قلبا لا يترتب على شيء من أعماله ثواب في الآخرة ويلزمه الخلود في النار"[٤].

وقرر محسن الحكيم[٥] بطلان عبادة المخالف لفقدانها شرط قبولها وهو الإيمان

---

(١) بحار الأنوار (٨/ ٣٦٥).

(٢) الأنوار النعمانية للجزائري (٢/ ٢١٦).

(٣) بحار الأنوار (٢٧/ ١٦٧).

(٤) مرآة العقول (٧/ شرح ص١٢٣).

(٥) هو: محسن بن مهدي بن صالح الحكيم الطباطبائي، مرجع الإمامية في عصره، ولد في بلدة بنت جبيل بلبنان سنة (١٣٠٦هـ)، وتوفي في بغداد سنة (١٣٩٠هـ)، من مصنفاته: مستمسك العروة. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء، إعداد مؤسسة الإمام الصادق (١٤/ ٥٠١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

بمفهومهم، فقال: "ثم إنه لا ريب في شرطية الإيمان في صحة العبادة، وعليه فعبادة المخالف باطلة"[1].

وقال الخميني مبينا أن ولاية أهل البيت شرط في قبول الأعمال، وأنه من ضروريات تشيعهم: "إن ما مر في ذيل الحديث الشريف من أن ولاية أهل البيت عليهم السلام ومعرفتهم شرط في قبول الأعمال، يعتبر من الأمور المسلمة، بل تكون من ضروريات مذهب التشيع المقدس " ثم ساق جملة من أخبارهم الدالة على هذا، وقال: "والأخبار في هذا الموضوع وبهذا المضمون كثيرة، ويستفاد من مجموعها أن ولاية أهل البيت عليهم السلام شرط في قبول الأعمال عند الله سبحانه، بل هو شرط في قبول الإيمان بالله والنبي الأكرم"[2]!.

وقال الخوئي مقرا بانعقاد إجماعهم على هذا: "تكفينا بعد الإجماع المحقق كما عرفت النصوص الكثيرة الدالة على بطلان العبادة من دون الولاية"[3]. وقال أيضا مبينا أن المسلم المخالف لهم يعاقب في الآخرة كالكافر ولا يثاب على أعماله الصالحة: "فقد قلنا في أبحاث الطهارة إن المراد من الكفر ترتب حكمه عليه في الآخرة وعدم معاملة المسلم معهم فيها، بل يعاقبون كالكافر ولا يثاب بأعمالهم الخيرية الصادرة منهم في الدنيا كالصلاة وغيرها"[4].

وقد عقد الكليني في الكافي[5] بابا بعنوان: (باب أن الإسلام يحقن به الدم وتؤدى به الأمانة وأن الثواب على الإيمان)، قال المازندراني في شرحه: "وذكر من أثر

---

(١) مستمسك العروة (١٠/ شرح ص ٢٢٦).

(٢) الأربعون حديثا للخميني ص (٦٣٢، ٦٣٣).

(٣) كتاب الصوم (١/ شرح ص ٢٢٤).

(٤) مصباح الفقاهة (٣/ ٣٥٣).

(٥) (٢/ ٢٤).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الإيمان المختص به الثواب عليه وهذا يدل على أن غير المؤمن لا يثاب في الآخرة ولا يدخل الجنة كما يدل عليه الآيات والروايات المعتبرة واتفاق الفرقة الناجية"[1].

وبما أن المسلم المخالف لهم - المبتدع في نظرهم - لم يأت بشرط قبول الأعمال الذي قرروه، فلن يحظى في الآخرة بتحويل سيئاته إلى حسنات؛ لأن هذا التبديل خاص بالإمامي الاثني عشري، زعموا.قال الخميني: "فكل من توفرت فيه هذه الأمور الثلاثة - أي الإيمان والتوبة والعمل الصالح - فاز وشملته ألطاف الله سبحانه، وأصبح مكرما أمام ساحة قدسه، فتتحول سيئاته وآثامه إلى حسنات... ومن المعلوم أن هذا الأمر يختص بشيعة أهل البيت عليهم السلام، ويحرم عنه الآخرون؛ لأن الإيمان لا يحصل إلا بواسطة ولاية علي وأوصيائه من المعصومين الطاهرين عليهم السلام، بل لا يقبل الإيمان بالله ورسوله من دون الولاية"[2].

هذا موقفهم من المسلم المخالف لهم في الآخرة، فلا ينفعه إسلامه الظاهر في الدنيا، ولا يثاب على عمله الصالح، وجزاؤه جهنم خالدا فيها!

إلا أنهم قد استثنوا - ظاهرا - من هذا الحكم مَن أسموهم بـــ (المستضعفين)، فاعتبروا أنهم مرجون في الآخرة لأمر الله، إما أن يعذبهم أو يتوب عليهم وترجى لهم النجاة.

فقد نسبوا لأبي عبد الله أنه قال حينما سئل عن المستضعفين: "هم أهل الولاية، فقلت أي ولاية؟ فقال: أما إنها ليس بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة و الموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار ومنهم المرجون لأمر الله

(١) شرح أصول الكافي (٨/ ٧٤).

(٢) الأربعون حديثا ص(٦٣٠)، باختصار. وينظر: علل الشرائع للصدوق (٢/ ٤٩١، ٦١٠)، البرهان في تفسير القرآن لهاشم البحراني (٣/ ٤١٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

عَزَّوَجَلَّ"[1]. قال المجلسي: "وأما غير الشيعة الإمامية من المخالفين وسائر فرق الشيعة ممن لم ينكر شيئا من ضروريات دين الاسلام فهم فرقتان: إحداهما المتعصبون المعاندون منهم ممن قد تمت عليهم الحجة فهم في النار خالدون، والأخرى المستضعفون منهم وهم الضعفاء العقول مثل النساء العاجزات والبله وأمثالهم ومن لم يتم عليه الحجة ممن يموت في زمان الفترة، أو كان في موضع لم يأت إليه خبر الحجة فهم المرجون لأمر الله، إما يعذبهم وإما يتوب عليهم، فيرجى لهم النجاة من النار"[2].

ولكن الناظر إلى رواياتهم وأقوال علمائهم في هذه المسألة يكاد يجزم أنهم لا يستثنون من مخالفيهم أحدا من الحكم الأخروي الذي تقدم بيانه، وقد يستفيدون من روايات هذا الباب في ذر الرماد على العيون - كما يقال - حتى ينفوا عن أنفسهم تعميم الحكم على مخالفيهم في الآخرة بالنار والخلود فيها.

ومما يدل على هذا أنهم قد اختلفوا في تفسير مفهوم المستضعف حتى لا يكاد يصدق مفهومه إلا على مجنون أو قاصر عقل غير مكلف أصلا.

فمن تفسيراتهم للمستضعف[3]:

-أنه الذي لا يستطيع حيلة إلى الكفر فيكفر، ولا يهتدي إلى الإيمان، كالصبيان ومن عقله كعقولهم.

---

(١) الكافي (٢/ ٤٠٥).

(٢) بحار الأنوار (٨/ ٣٦٣). وينظر: نور البراهين للجزائري (١/ ٥٨).

(٣) ينظر: الكافي للكليني (٢/ ٤٠)، السرائر لابن إدريس الحلي (١/ ٨٤)، الرسائل العشر- لابن فهد الحلي ص(٣٩٧)، جامع المقاصد للكركي (١/ ٤٢٥)، الروضة البهية لشهيدهم الثاني (١/ ٤٢٨)، روضة المتقين لمحمد تقي المجلسي- (١/ ٤٤٣)، (٨/ ٢٢١)، شرح أصول الكافي للمازندراني (١٠/ ١١٦)، مجمع البحرين للطريحي (٢/ ٢٢)، بحار الأنوار للمجلسي- (٨/ ٣٦٣)، (٦٩/ ١٦٠)، نور البراهين للجزائري (١/ ٥٨)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل للشيرازي (٣/ ٤١٠)، الصحابة بين العدالة والعصمة لمحمد السند ص (٣٣٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

-هو الذي لا ينصب العداء لأهل البيت، ولا للشيعة لتشيعهم.

-هو الذي لا يعرف اختلاف الناس، ولا يبغض الشيعة (الإمامية) لاعتقادهم.

-أنه الأبله، وضعيف العقل من النساء والرجال.

-أنه الذي لا يعرف الحق، ولا يعاند فيه، ولا يتولى أحدا بعينه، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

-هو الذي لم تتم عليه الحجة، ولم يعرف مذهب الإمامية.

-أنه الذي لا يعرف الإمام، قال المجلسي: "المستضعف عند أكثر الأصحاب من لا يعرف الإمام ولا ينكره، ولا يوالي أحدا بعينه"[1].

فقل لي بربك من هو المستضعف من المسلمين الذي تنطبق عليه هذه الأوصاف، وكم عددهم في جانب تعداد المسلمين الكبير، حتى نعرف الذي (ترجى) له النجاة! سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومرجع أوصاف المستضعف التي ذكروها إلى أمرين:

-إما عدم الأهلية.

-وإما عدم قيام الحجة.

والذي لم تقم عليه الحجة إذا كان مقصرا في طلبها، فلا يعتبر مستضعفا حينئذ، قال شيخهم السند: "فيتحصل أن الناصب على أقسام والمستضعف على درجات، كلها خارجة عن التقصير، ولا يندرج فيه الموالي لأئمة الضلال"[2]، فما بقي إلا غير المكلفين ممن ترجى لهم النجاة في الآخرة عند الإمامية الاثني عشرية!

ولذا فقد وردت بعض الروايات عندهم تنص على أنه من بلغه أمرهم فليس

(١) مرآة العقول (١١/ ٢١٠).

(٢) الصحابة بين العدالة والعصمة لمحمد السند ص (٣٣٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

بمستضعف، فقد جاءت عند الكليني رواية[1] نسبها لأبي عبد الله، أنه سئل: "ما تقول في المستضعفين فقال لي شبيها بالفزع: فتركتم أحدا يكون مستضعفا وأين المستضعفون؟ فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق في خدورهن وتحدث به السقايات في طريق المدينة". هذا في ذاك الزمان فكيف الآن!

وممن تبنى هذا من شيوخهم المعاصرين محمد جميل العاملي[2]، فقال عند حديثه عن المستضعف: "للمستضعف تعريف خاص في أخبارنا الشريفة، تغاضى عنه البتريون الجدد، القائلون بإسلام المخالفين، فجعلوا كل المخالفين مستضعفين، طارحين لتلكم الأخبار الصحيحة والموثوقة، أو مؤولين لها تأويلا يخرجها عن معناها الأصلي، وهذا جهل محض أو تعمد للكذب على حجج الله تعالى من أهل بيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-"[3]. ثم ساق بعض رواياتهم التي جاء فيها وصف المستضعف، فقال معلقا على وصف (من لا يهتدي إلى الكفر ولا إلى الإيمان): "أي لا يختار - لأجل عجز في قابليته - أحد المذاهب والأديان من الأساس، فلا يعرف شيئا من حقائق الأديان والمذاهب كلها، وهذا الوصف لا ينطبق على المخالف من أتباع الفرق والمذاهب منذ يوم السقيفة إلى يومنا هذا؛ لكونه عارفا بمذهبه، كما أنه يقف موقف العداوة من الشيعة لكونهم شيعة منتسبين إلى أهل البيت عليهم السلام"[4].

ثم إنه إذا وجد المستضعف، فإنهم لا يقطعون بعذابه ولا نجاته، وإن كانوا يرجون نجاته لكن لا على سبيل القطع، قال الجزائري: "ذهب طائفة منا إلى أن

---

(١) الكافي (٢/ ٤٠٤).

(٢) هو: محمد بن جميل بن عبدالحسين العاملي، من مراجع الشيعة الإمامية المعاصرين، ولد في بيروت سنة (١٣٨٠هـ)، من مصنفاته: الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية. ينظر لترجمته في موقعه الرسمي:

http://www.aletra.org/subject.php?id=202

(٣) معنى الناصبي وحكم التزاوج معه لمحمد العاملي ص (١١٦).

(٤) المرجع السابق ص (١٢٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المستضعفين منهم، وهم غير المعاندين ومثل البله والنساء ومن لم تتم عليه الحجة يكونون ممن يرجى لهم النجاة، لكن لا على سبيل القطع"[1].

فإذا لم يكن لمخالفيهم في الآخرة من نصيب، فإن النجاة حينئذ تكون لهم؛ لأنهم أتوا بالإيمان والولاية، زعموا.

وقد تقدم تقريرهم أن المؤمن الصالح يدخل الجنة من غير سابق عذاب، وكذلك تقدم الكلام عن الفاسق الملي وحاله في الآخرة. وأيضا تقدم - عندهم - دخول الكافر النار، ودوام عقابه فيها[2].

(١) نور البراهين (١/ ٥٨)، وينظر: بحار الأنوار للمجلسي (٨/ ٣٦٣).

(٢) ينظر لمبحث: مفهومهم للوعد والوعيد.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

نقد مذهبهم في أحكام الأسماء الشرعية الأخروية

ما ذهب إليه الرافضة الإمامية في المبحث السابق من زعمهم أن الإسلام إذا خلا من الإمامة فإنه لا ينفع صاحبه في الآخرة -حتى ولو كان مسلما ظاهرا وباطنا-، هو نتيجة طبيعية لجعلهم الإمامة من أصول الدين الحق الذي أنزله الله تعالى. فإبطال كون الإمامة بهذه المنزلة يبطل ما ترتب عليها من أمور باطلة، منها دعواهم هذه.

وقد تقدم بيان بطلان كون الإمامة -بمفهومهم- من الدين الذي شرعه الله تعالى، فضلا عن كونها محققة له[1]، فالإسلام الذي شرعه الله تعالى وأخبر أنه دينه ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]، ليس فيه ذكر لعقيدة الإمامة التي ذهبوا إليها وابتدعوها من عند أنفسهم.

والله تعالى قد رضي لنا الإسلام دينا وأكمله، وأتم لنا النعمة بذلك ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]، وبين لنا سبحانه كيف الدخول في هذا الإسلام، والإتيان به على الوجه الذي ارتضاه.

وقد تقدم بيان ذلك، وأنه لابد من الالتزام بكلمة الإسلام وما تضمنته من العمل، حتى يكون إسلام العبد صحيحا وفق ما أراد الله تعالى.

وتقدم - أيضا - بيان أن الإسلام إذا أفرد دخل في مسماه الإيمان، وكذلك إذا أفرد الإيمان دخل في مسماه الإسلام، أما إذا اقترنا دل الإسلام على القول والعمل الظاهر، والإيمان على القول والعمل الباطن.

والله تعالى قد وعد المؤمنين بالجنة، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[التوبة:٧٢]، ووعده لابد أن يتحقق بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، كما تقدم.

---

(١) ينظر: ص٥١.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وعليه؛ فإن المؤمن الموعود بالجنة لابد وأن يكون مسلما، والمسلم المستحق للثواب لابد وأن يأتي بالإيمان الواجب، قال شيخ الإسلام: "المسلم المستحق للثواب لابد أن يكون معه الإيمان الواجب المذكور في حديث جبريل"(١).

ولهذا قرر السلف أن: "المؤمن الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مسلما، والمسلم الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مؤمنا، وكل من يدخل الجنة من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم"(٢).

والموعودون بالجنة ثلاثة أصناف، هم الواردون في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [فاطر:٣٢.٣٣]، قال الشيخ محمد الأمين: "فقد بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن إيراث هذه الأمة لهذا الكتاب دليل على أن الله اصطفاها في قوله: ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وبين أنهم ثلاثة أقسامٍ:

الأول: الظالم لنفسه وهو الذي يطيع الله، ولكنه يعصيه أيضًا فهو الذي قال الله فيه ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٢].

والثاني: المقتصد وهو الذي يطيع الله، ولا يعصيه، ولكنه لا يتقرب بالنوافل من الطاعات.

والثالث: السابق بالخيرات: وهو الذي يأتي بالواجبات ويجتنب المحرمات ويتقرب إلى الله بالطاعات والقربات التي هي غير واجبةٍ، وهذا على أصح الأقوال في تفسير الظالم لنفسه، والمقتصد والسابق، ثم إنه تعالى بين أن إيراثهم الكتاب هو الفضل الكبير منه عليهم، ثم وعد الجميع بجنات عدنٍ وهو لا يخلف الميعاد في قوله: جنات

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٦).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٣٦٦).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

عدنٍ يدخلونها إلى قوله: ولا يمسنا فيها لغوب والواو في يدخلونها شاملة للظالم، والمقتصد والسابق على التحقيق، ولذا قال بعض أهل العلم: حق لهذه الواو أن تكتب بماء العينين، فوعده الصادق بجنات عدنٍ لجميع أقسام هذه الأمة"[1].

فالأقسام الثلاثة موعودة بالجنة، لكن دخول المقتصد والسابق بالخيرات للجنة يكون بلا سابق عقوبة، قال شيخ الإسلام: "والمقتصد والسابق كلاهما يدخلان الجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه"[2]. فالظالم لنفسه مآله الجنة قطعا، لكنه معرض قبل ذلك للوعيد، فإن شاء الله غفر له وأدخله الجنة بلا عذاب، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم يخرجه من النار إلى الجنة. وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك.

إذا تقرر هذا، وأن الله وعد المؤمن بالجنة، والإيمان إذا أفرد دخل في مسماه الإسلام، وأن الإمامة بمفهوم الرافضة باطلة، تبين حينئذ بطلان ما زعموه من أن من دان بالإسلام ظاهرا وباطنا، ولم يأت بالإمامة، أنه ليس له في الآخرة من نصيب.

(١) أضواء البيان (٦/ ١٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

المبحث الثالث

مفهوم الشفاعة عند الإمامية الاثني عشرية وعلاقة ذلك بالإيمان

ذهب الإمامية الاثنا عشرية إلى إثبات الشفاعة، وقالوا أن إجماع المسلمين قائم على ذلك؛ لاتفاق الأمة على إثباتها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الطوسي (٤٦٠هـ): "فلا خلاف بين الأمة أن للنبي -صلى الله عليه وآله- شفاعة، وأنه يشفع"[(١)]. ونقل اتفاق الإمامية على ذلك شيخهم المفيد[(٢)]، فقال: "واتفقت الإمامية على أن رسول الله يشفع يوم القيامة لجماعة من مرتكبي الكبائر من أمته، وأن أمير المؤمنين يشفع في أصحاب الذنوب من شيعته، وأن أئمة آل محمد - عليهم السلام - يشفعون كذلك وينجي الله بشفاعتهم كثيرا من الخاطئين".

وقرروا أن الشفاعة إنما تكون في إسقاط المضار المستحقة فقط، فلا تشمل زيادة المنافع، قال الشريف المرتضى (٤٣٦هـ): "وحقيقة الشفاعة وفائدتها: طلب إسقاط العقاب عن مستحقه، وإنما يستعمل في طلب إيصال المنافع مجازا وتوسعا، ولا خلاف في أن طلب إسقاط الضرر والعقاب يكون شفاعة على الحقيقة"[(٣)].

واستدلوا على مذهبهم في قصر الشفاعة على إسقاط المضار بدليلين:

---

(١) الاقتصاد ص(٢٠٦). وينظر: رسائل الشريف المرتضى (١/ ١٥٠)، المسلك في أصول الدين للحلي ص(١٢٦)، قواعد المرام لابن ميثم البحراني ص (١٦٦)، حق اليقين لعبد الله شبر ص(٤٥٠).

(٢) أوائل المقالات ص (٩).

(٣) رسائل الشريف المرتضى (١/ ١٥٠). وينظر للإحالات في هامش رقم (١) من هذه الصفحة.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الأول: أن استعمال الشفاعة في إسقاط المضار هو الحقيقة التي يدل عليها لفظ الشفاعة، وإن استعمل لفظ الشفاعة في إيصال المنافع فعلى سبيل المجاز.

قال الطوسي مدللا على هذا: "والذي يدل على حقيقتها ما قلناه أنها لو كانت حقيقة في زيادة المنافع لكان الواحد منا إذا سأل الله تعالى أن يزيد في كمالات النبي عليه السلام ورفع درجاته أن يكون شافعا فيه، وأحد من المسلمين لا يطلق ذلك لا لفظا ولا معنى"(١).

الدليل الثاني: ما رووه عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"(٢).

وقد قرر الطوسي أنه على فرض أن تكون الشفاعة حقيقة في المعنيين - إسقاط المضار وزيادة المنافع - لكانت مختصة عندهم بإسقاط المضار؛ للخبر المتقدم(٣).

وقد ذكر السبحاني جملة من شروط شمول الشفاعة، فذكر خمسة شروط:(٤)

١- السلامة من الشرك، واستدل بماورد في الصحيحين عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: "لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا"(٥).

٢- الإخلاص في شهادة التوحيد، واستدل لذلك بقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

---

(١) الاقتصاد ص (٢٠٧).

(٢) بحار الأنوار (٨/ ٣٥١).

(٣) الاقتصاد ص(٢٠٨).

(٤) ينظر: محاضرات في الإلهيات ص(٤٥٨).

(٥) صحيح البخاري،كتاب الدعوات، باب ولكل نبي دعوة مستجابة (٢/ ٥٤٤)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/ ١١٣). لا أدري أي شرك يقصد السبحاني السلامة منه، والشرك فيهم ظاهر جلي !

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

"شفاعتي لمن يشهد أن لا إله إلا الله مخلصا، يصدق قلبُه لسانَه، ولسانُه قلبَه"[1].

٣- أن لا يكون ناصبيا؛ لما نسبوه للصادق أنه قال: "إن المؤمن ليشفع لحميمه إلا أن يكون ناصبيا، ولو أن ناصبا شفع له كل نبي مرسل، وملك مقرب ما شفعوا"[2].

٤- عدم الاستخفاف بالصلاة، لما نسبوه للكاظم أنه قال: "إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة"[3].

٥- عدم التكذيب بشفاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستدل بما رروه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من كذب بشفاعة رسول الله لم تنله"[4].

إذا تقرر هذا، فعلاقة مفهوم الشفاعة - عندهم - بالإيمان من جهتين:

الأولى: من جهة الشفعاء، فإنهم نصوا على أن الشفعاء هم الأنبياء والملائكة وأئمتهم الإثنا عشر- والمؤمنون، قال الصدوق: "والشفاعة للأنبياء والأوصياء والمؤمنين والملائكة. وفي المؤمنين من يشفع في مثل ربيعة ومضر، وأقل المؤمنين شفاعة من يشفع لثلاثين إنسانا"[5]. وقد تقد بيان أن المؤمن في عرفهم هو الإمامي الاثنا عشري.

ومن الشفعاء الذين نصوا على شفاعتهم أيضا، فاطمة بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٦/ ٤١٧)، رقم (١٠٧١٣).

(٢) ثواب الأعمال للصدوق ص (٢١١).

(٣) الكافي للكليني (٣/ ٢٧٠)، (٦/ ٤٠١).

(٤) عيون أخبار الرضا (٢/ ٧١). وقد ذكر ابن حجر العسقلاني أنه روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند صحيح عن سعيد بن منصور في سننه، ولفظه: " من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها "فتح الباري (١١/ ٤٢٦)، ورواه أيضا الآجري في الشريعة عن أنس (٣/ ١٢١١).

(٥) الاعتقادات في دين الإمامية ص (٦٦). وينظر: تفسير مجمع البيان للطبرسي (١/ ٢٠١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد نسبوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زورا أنه قال: "إذا كان يوم القيامة تقبل ابنتي فاطمة على ناقة من نوق الجنة... فلا يبقى يومئذ نبي ولا رسول ولا صديق ولا شهيد، إلا غضوا أبصارهم حتى تجوز فاطمة بنت محمد، فتسير حتى تحاذي عرش ربها جَلَّ جَلَالُهُ، فتزج بنفسها عن ناقتها وتقول: إلهي وسيدي، احكم بيني وبين من ظلمني، اللهم احكم بيني وبين من قتل ولدي. فإذا النداء من قبل الله جَلَّ جَلَالُهُ: يا حبيبتي وابنة حبيبي، سليني تعطي، واشفعي تشفعي، فوعزتي وجلالي لا جازني ظلم ظالم. فتقول: إلهي وسيدي ذريتي وشيعتي وشيعة ذريتي، ومحبي ومحبي ذريتي. فإذا النداء من قبل الله جَلَّ جَلَالُهُ: أين ذرية فاطمة وشيعتها ومحبوها ومحبو ذريتها؟ فيقبلون وقد أحاط بهم ملائكة الرحمة، فتقدمهم فاطمة حتى تدخلهم الجنة"[1].

الثاني: من جهة المشفوع له، فقد نصوا أن المشفوع له لابد أن يكون ممن ارتضى الله دينه، قال شيخهم الصدوق: "اعتقادنا في الشفاعة أنها لمن ارتضى الله دينه من أهل الكبائر والصغائر، فأما التائبون من الذنوب فغير محتاجين إلى الشفاعة"[2].

وقد تقدم أنهم يرون أنفسهم على الحق، وأن ما هم عليه هو الدين الذي أنزله الله تعالى، ولذا كفروا كل المخالفين لهم، واعتبروهم في النار خالدين فيها، ولذا نص شيخهم الطبرسي (٥٤٨هـ) على أن الشفاعة تسقط العقاب عن مذنبي المؤمنين، والمؤمن في عرفهم هو الإمامي الاثنا عشري، قال الطبرسي: "فعندنا هي مختصة بدفع المضار، وإسقاط العقاب عن مستحقه من مذنبي المؤمنين"[3].

وقد صرح شيخهم المفيد بأن الشفاعة إنما هي خاصة بشيعتهم، ونقل إجماعهم على هذا، فقال: "إن رسول الله يشفع يوم القيامة في مذنبي أمته من الشيعة خاصة

---

(١) الأمالي للصدوق ص (٦٩). وينظر: بحار الأنوار للمجلسي (٤٣/ ٢١٩).

(٢) الاعتقادات في دين الإمامية ص (٦٦).

(٣) تفسير مجمع البيان (١/ ٢٠١).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فيشفعه الله عَزَّوَجَلَّ ويشفع أمير المؤمنين في عصاة شيعته فيشفعه الله عَزَّوَجَلَّ وتشفع الأئمة في مثل ما ذكرناه من شيعتهم فيشفعهم و يشفع المؤمن البر لصديقه المؤمن المذنب فتنفعه شفاعته ويشفعه الله، وعلى هذا القول إجماع الإمامية إلا من شذ منهم"[1].

وقبل أن أختم الكلام عن هذا المبحث، لا بد من بيان نقطة مهمة، وهي أن بعض علمائهم نص على جواز طلب الشفاعة من الشفعاء أنفسهم، ولم ير في ذلك شركا بالله تعالى، بزعمهم[2].

وذلك لأنهم زعموا أن العبادة التي يكون صرفها لغير الله من الشرك، هي الخضوع والتذلل لغير الله تعالى باعتقاد أنه إله ورب، كما تقدم عند تقريرهم لمفهوم العبادة[3]، وبناء عليه لا يكون دعاء غير الله تعالى شركا إلا إذا اعتقد الداعي في المدعو الألوهية والربوبية.

(١) أوائل المقالات ص (٢٩).

(٢) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل لناصر الشيرازي (١/ ٢١٦)، محاضرات في الإلهيات للسبحاني ص(٤٦٠).

(٣) ص١٠٣.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

نقد مذهبهم في مفهوم الشفاعة

قال ابن فارس: "الشين والفاء والعين أصل صحيح، يدل على مقارنة الشيئين"(١)، والشفع خلاف الوتر، وشفع لي يشفع شفاعة، أي: طلب، " والشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلا عنه"(٢).

والشفاعة في الاصطلاح هي: "الوساطة في إيصال خير أو دفع شر"(٣).

والشفاعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة:٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه:١٠٩]، وغير ذلك من الآيات الدالة على إثبات الشفاعة بالشروط المعتبرة.

وأما السنة، فقد دلت على إثبات الشفاعة، بل إن الأحاديث في إثباتها متواترة، قال شيخ الإسلام: "وأحاديث الشفاعة كثيرة متواترة، منها في الصحيحين أحاديث متعددة، وفي السنن والمسانيد مما يكثر عدده"(٤).

فمن أدلة السنة، ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة"(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٠١). وينظر: لسان العرب لابن منظور (٨/ ١٨٣).

(٢) مفردات الراغب ص (٤٥٧).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٤٣). وينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨/ ١٣٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٣١٤). وينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٣٥)، إثبات الشفاعة للذهبي ص(٢٠)، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٢٠٨).

(٥) تقدم تخريجه ص٣٢٥.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ومنها ما جاء في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي" وذكر منها: "وأعطيت الشفاعة"[(١)].

ومنها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا، في حديث طويل جاء فيه: "فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون..."[(٢)].

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم، قال القاضي عياض: "وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها"[(٣)]، وقال شيخ الإسلام: "وأما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم"[(٤)].

والشفاعة الواردة في كتاب الله تعالى قسمان:

١- شفاعة منفية.

٢- شفاعة مثبتة.

أما الشفاعة المنفية، فقد نفاها الله تعالى في جملة آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الأنعام:٥١]، وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر:١٨]، وقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾[المدّثر:٤٨]، فالشفاعة المنفية هنا هي الشفاعة الشركية التي

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم (١/ ٢٦١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٢٣٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ (٢/ ٧٥٤) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/ ١٠١).

(٣) نقله عنه الإمام النووي في شرحه على مسلم (٣/ ٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ١٤٨). وينظر منه ص(٣١٣). لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٢٠٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ادعاها المشركون في معبوداتهم، قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾[يونس:١٨]، فبين الله تعالى بطلان ادعائهم هذا بقوله: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[يونس:١٨][(١)]، قال شيخ الإسلام: "فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون، هي منتفية يوم القيامة، كما نفاها القرآن"[(٢)]. ويستثنى من هذا شفاعة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعمه أبي طالب؛ لورود الدليل الخاص، كما سيأتي.

وما قرره بعض الرافضة من جواز سؤال المخلوق الشفاعة من دون الله تعالى، هو من هذه الشفاعة الشركية المنتفية، فإنهم بسؤالهم الموتى قد وقعوا في أعظم صوارف الشفاعة، وهو الشرك بالله؛ فإن الدعاء من أعظم أنواع العبادة، كما أخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "الدعاء هو العبادة"[(٣)]، وصرفه لغير الله تعالى من أعظم أنواع الشرك، ولا ينفعهم ما زعموه من معنى العبادة، فقد تقدم بيان مفهومها الشرعي، وبيان معنى الشرك الوارد في النصوص، فمن صرف عبادة لغير الله تعالى، فقد وقع في الشرك الذي بُعث الأنبياء عليهم السلام لإبطاله.

فهؤلاء قد تعلقت قلوبهم بغير الله تعالى، ووقعوا فيما وقع فيه أسلافهم من المشركين، قال شيخ الإسلام: "وأما الذين يتوكلون على فلان ليشفع لهم من دون الله تعالى، ويتعلقون بفلان، فهؤلاء من جنس المشركين الذين اتخذوا شفعاء من دون الله تعالى"[(٤)].

وأما الشفاعة المثبتة، فهي التي قامت أدلت الكتاب والسنة على إثباتها، وهي

---

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٢٤١)، (١/ ٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء ص(٢٢٩)، سنن الترمذي ص(٦٦٤)، مسند الإمام أحمد ٣٠/ ٣٤٠، رقم (١٨٣٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٦٤١).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٢٨). وينظر منه: (١/ ١٥٥)، (٣/ ١٠٥)، (٢٤/ ٣٤٢).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠

أنواع كثيرة، يمكن تقسيمها باعتبار الشفعاء إلى قسمين:

القسم الأول: شفاعة أعيان المؤمنين:

وقد ذكر أهل العلم تحت هذا القسم أنواعا من الشفاعة، منها:[1]

١- **الشفاعة العظمى**: وهي شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الله تعالى لفصل القضاء بين الخلق يوم القيامة.

ومن أدلة هذه الشفاعة، ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم"[2].

٢- الشفاعة في استفتاح باب الجنة للمؤمنين:

ومن أدلة هذه الشفاعة، ما أخرجه مسلم في صحيحه[3] بسنده، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك".

٣- شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب:

ودليلها ما أخرجه الشيخان[4] من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع

---

(١) ينظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/ ٣٤٩)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٢٨)، الشفاعة عند أهل السنة والجماعة لناصر الجديع ص (٣٨)، موانع إنفاذ الوعيد لعيسى السعدي ص(١٣٥).

(٢) كتاب الزكاة، باب: من سأل الناس تكثرا (١/ ٤٨٢).

(٣) كتاب الإيمان (١/ ١١٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب (٢/ ٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ⇦=

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وذكر عنده عمه- فقال: "لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيُجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه". وهذه الشفاعة وما قبلها خاصة بنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يشركه فيها أحد[1].

٤- الشفاعة في دخول الجنة بلا حساب:

ومن أدلة هذه الشفاعة، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وعدني ربي أن يُدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا، لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفا، وثلاث حثيات من حثياته"[2].

٥- الشفاعة في رفع درجات من يدخل الجنة:

ومن أدلة هذه الشفاعة، ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال حين مات أبو سلمة: "اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه"[3].

٦- الشفاعة لأهل الكبائر ممن دخل النار أن يخرج منها:

ومن أدلة هذه الشفاعة، ما أخرجه الشيخان[4] من حديث أنس بن مالك

= (١/ ١١٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ١٤٧).

(٢) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة ص(٥٤٩)، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد ص(٧١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١١٩٦). وقد اعتبر الشيخ سفر الحوالي هذه الشفاعة خاصة بالنبي ﷺ، ينظر: شرحه على شرح ابن أبي العز على الطحاوية (٢/ ٤٠٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (١/ ٤٠٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٢/ ٥٨٨)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/ ١٠٧).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٢

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا" فذكر إتيانهم الأنبياء وإحجامهم عنها، ثم قال: "فيأتوني فأستاذن على ربي فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ثم يقال لي ارفع رأسك سل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني ثم أشفع فيحد لي حدا ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة أو الرابعة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القرآن. وكان قتادة يقول عند هذا: أي وجب عليه الخلود".

فهذه الشفاعات منها ما هو مختص برسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها ما يشاركه فيها غيره من الأنبياء والملائكة والمؤمنين، لكن له فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل مما لغيره، فإنه أفضل الخلق، وأكرمهم على ربه عَزَّوَجَلَّ[1].

والشفعاء الذين يشفعون عند الله تعالى أنواع:

١- الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام.

٢- الملائكة.

٣- المؤمنون.

ودليل شفاعتهم ما تقدم من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما في الصحيحين-: "فيشفع النبيون، والملائكة، والمؤمنون".

وقال الله تعالى عن الملائكة: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ٢٦﴾[النجم:٢٦].

٤- الشهداء:

ودليل شفاعتهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُشَفَّع الشهيد في سبعين من أهل بيته"[2].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٣١٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الشهيد يشفع ص(٣٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع =⇦

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

قال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يجب أن يعتقد أن غير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من سائر الرسل والأنبياء والملائكة والصحابة والشهداء والصديقين والأولياء، على اختلاف مراتبهم ومقاماتهم عند ربهم، يشفعون، وبقدر جاههم ووجاهتهم يشفعون، لثبوت الأخبار بذلك، وتواتر الآثار على ذلك"(١).

والشفاعة الشرعية لابد لها من وجود شرطين لحصولها:

١-إذن الله تعالى للشافع أن يشفع.

٢-رضاه سبحانه عن المشفوع له.

ودليل هذين الشرطين قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾[النجم:٢٦]، وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾[البقرة:٢٥٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾[الأنبياء:٢٨]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على اشتراطهما.

والله جَلَّ جَلَالُهُ لا يرضى إلا عن أهل التوحيد، فالشفاعة لا تنال مشركا، كما تقدم نفي ذلك في الكتاب العزيز.

ولذا، لما سأل أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: "لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه"(٢).

ويدل على ذلك أيضا، ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته،

= الصغير (٢/ ١٣٤٤).

(١) لوامع الأنوار البهية (٢/ ٢٠٩).

(٢) تقدم تخريجه ص٣٠١.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا"[1].

قال ابن القيم: "والشفاعة التي أثبتها الله ورسوله هي الشفاعة الصادرة عن إذنه لمن وحَّده، والتي نفاها الله هي الشفاعة الشركية، التي في قلوب المشركين، المتخذين من دون الله شفعاء، فيعامَلون بنقيض قصدهم من شفعائهم، ويفوز بها الموحدون"[2].

وحقيقة الشفاعة إظهار إكرام الله تعالى للشافع في الإذن له بالشفاعة عنده، ورحمته بالمشفوع له، قال شيخ الإسلام: "فتلك الشفاعة هي لأهل الإخلاص بإذن الله، ليست لمن أشرك بالله، ولا تكون إلا بإذن الله. وحقيقته أن الله هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص والتوحيد، فيغفر لهم بواسطة دعاء الشافع، الذي أذن له أن يشفع ليكرمه بذلك"[3].

القسم الثاني من أقسام الشفاعة: شفاعة الأعمال الصالحة:

أولا: شفاعة القرآن:

دل الدليل على أن القرآن يشفع لأصحابه، فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده، عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا

(١) تقدم تخريجه ص٣٢٣.

(٢) مدارج السالكين (١/ ٥٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٨).

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٢

تستطيعها البطلة"[1].

ثانيا: شفاعة الصيام:

ودليل شفاعة الصيام للعبد يوم القيامة، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي ربِّ، منعتُه الطعام والشهوات بالنهار، فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعتُه النوم بالليل، فشفعني فيه، قال: فيُشَفَّعان"[2].

فيتضح مما سبق، أن الشفاعة الشرعية تشمل زيادة الخير، كما أنها تشمل دفع الضر، بخلاف ما قرره الرافضة من حصر الشفاعة وقصرها على إسقاط المضار.

وأما ما زعموه من أنها لو كانت في إيصال الخير، لكنا شافعين في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسؤالنا له الكمالات، فهذا غير مسلَّم؛ فإن العباد بدعائهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعود النفع إليهم هم، فينالون بذلك أجر الدعاء، والخير المترتب على ذلك الدعاء إنْ ورد فيه شيء بخصوصه، كمن سأل الوسيلة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قال: "فمن سأل لي الوسيلة، حلَّت له الشفاعة"[3].

وأما قولهم أن الشفاعة في إسقاط المضار حقيقة وفي غيرها مجاز، فتحكم بلا دليل؛ فإن الشفاعة تستعمل فيهما ، والشارع قد استعمل الألفاظ الشرعية مقيدة[4]، وقد قامت الأدلة الشرعية على إثبات الشفاعة في إيصال الخير وزيادة النفع، فلا موجب لردها، ولا لتخصيصها بإسقاط المضار، لثبوت الأمرين جميعا، والله أعلم.

تم الحديث عن الشفاعة، وبإتمامه تمت الرسالة، فلله الحمد أولا وآخرا،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٣٦١).

(٢) مسند الإمام أحمد (١١/ ١٩٩)، رقم (٦٦٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٧٢٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (١/ ١٨٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٢٩٨).

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الخاتمـــة

الخاتمـــة

أحمد الله في الختام، كما حمدته أول الكلام، فهو المتفضل بكل خير وإنعام، وأصلي وأسلم على خير الأنام، أما بعد:

فلقد توصلت بعد دراستي لموضوع (عقيدة الإمامية الاثني عشرية في باب الأسماء والأحكام) إلى جملة نتائج مهمة، أختصرها فيما يلي:

١- زعمت الإمامية الاثنا عشرية أن لكل من الإسلام والإيمان إطلاقين، عام وخاص، فالعام منهما يشمل سائر الطوائف الإسلامية، والخاص منهما يشمل الإمامية الاثني عشرية فقط.

٢- (المؤمن) في عرف الإمامية الاثني عشرية واستعمالهم لا يطلق إلا على الإمامي الاثني عشري، بينما يطلقون لفظ (المسلم) على مخالفيهم.

٣- اختلفوا في تحديد مفهوم الإيمان الشرعي، فمنهم من جعله شاملا لاعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح، ومنهم من فسره باعتقاد القلب، وقول اللسان، ومنهم من فسره بتصديق القلب، وفسر التصديق بالمعرفة موافقة لقول جهم في الإيمان، وعلى هذا جمهور متأخريهم.

٤- مفهوم الشرك عندهم متعلق بالربوبية، فلا يكون صرف العبادة لغير الله تعالى شركا، إلا إذا اعتُقد في المصروفة له الربوبية.

٥- التقية عند الإمامية الاثني عشرية غير محصورة بحال الضرورة، بل تشمل كذلك ما أسموه بتقية التحبيب والمداراة، فيمارسون مع مخالفيهم التقية، ويظهرون لهم خلاف ما يبطنون، سواء في باب العلميات، أو العمليات.

٦- اختلفوا في تحديد الاسم الشرعي لمخالفيهم من المسلمين، فمنهم من أطلق عليهم اسم الإسلام، ومنهم من أطلق عليهم اسم الكفر، مع اتفاقهم على إعطاء

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

مخالفيهم اسم الكفر وحكمه في الآخرة.

٧- متأخروهم الذين أعطوا مخالفيهم اسم الإسلام في الدنيا، اعتبروا هذا الإسلام أشبه ما يكون بالهدنة بيننا وبينهم، فليس مبنيا على عقد إسلام صحيح، ولذا لم يرتبوا عليه سائر أحكام الإسلام في الدنيا، بل اقتصروا على بعض الأحكام مراعين في ذلك مصلحة الإمامية الاثني عشرية، كما أنهم اعتبروا أن هذا الإسلام ينتهي حكمه في الدنيا بخروج مهديهم، فيجاهد مخالفيهم على الإمامة كما جاهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشركين على الإسلام.

٨- جوز بعض علمائهم قتل مخالفيهم حال الإكراه والضرورة، واعتبروا أن الذي لا يجوز قتله حتى حال الإكراه هو الإمامي الاثنا عشري.

٩- في باب الوعد والوعيد، جوزوا العفو عن الفاسق الملي، ولم يحكموا عليه بالخلود في النار.

١٠- نص كثير من علمائهم على أن أصحاب الكبائر من الإمامية الاثني عشرية لا يدخلون النار، وإنما يجازون بمعاناتهم وما لاقوه من مصائب، أو تنالهم شفاعة أئمتهم.

١١- أثبتوا الشفاعة يوم القيامة، وحصروها في إسقاط المضار، واعتبروها خاصة بالإمامية الاثني عشرية.

وفي الختام فإني أوصي بما يلي:

أولاً: أوصي بأن يكون في الجامعات مقررا عاما للطلاب، يختص ببيان عقيدة الرافضة، وأبرز شبههم ضد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خصوصا، والدين عموما، مع الرد عليها، فخطرهم لا يستهان به.

ثانياً: أوصي بدراسة موسعة لموضوع التقية، وأثرها على الفتوى عندهم.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

ثالثاً: أوصي علماء المسلمين وطلاب العلم، بالاطلاع على عقائد الإمامية الاثني عشرية من خلال كتبهم المعتمدة، وعدم الاغترار بما يقولـه آيـاتهم، فـإن التقيـة تجعلهـم يقولون بالنهار ما يمحوه ظلام الليل.

* هذا والله أعلـم،

وصلى الله وسلـم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين *

ماجستير _ سلطان النيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الفهارس

۞ ١- فهرس الآيات القرآنية

۞ ٢- فهرس الأحاديث والآثار

۞ ٣- فهرس أعلام الشيعة المترجم لهم

۞ ٤- فهرس المصادر والمراجع

۞ ٥- فهرس الموضوعات

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾	البقرة:٣	٢	٧٨
﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾	البقرة:٧	٢	١٥٥ ،٥٨
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾	البقرة:٨	٢	٥٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾	البقرة:٢١	٢	١٠٢
﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ ﴾	البقرة:٢٦-٢٧	٢	١٦٥
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾	البقرة:٣٤	٢	١٠٣ ،٩٨
﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾	البقرة:٨٩	٢	٩٨
﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾	البقرة:٩٨	٢	٧٨
﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾	البقرة:١١٢	٢	٥٤
﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾ ﴾	البقرة:١١٧	٢	١٥٠

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾	البقرة:١٣٠-١٣١	٢	٣٨، ٥٤
﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾	البقرة:١٣٢	٢	٣٨
﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾	البقرة:١٣٦	٢	٧٠
﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾	البقرة:١٣٧	٢	٨١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ ﴾	البقرة:١٦١-١٦٢	٢	٣٠٧
﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾	البقرة:١٦٧	٢	٣٠٨
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة:١٩٥	٢	١٢٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾	البقرة:٢٠٨	٢	٤٥
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	البقرة:٢١٧	٢	٢٩٨
﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾	البقرة:٢٣٨	٢	٧٨
﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾	البقرة:٢٥٥	٢	٣٣١، ٣٣٧

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٢

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾	البقرة:٢٦٤	٢	٢٨٠، ٣٠٠
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾	البقرة:٢٦٥	٢	٨٢
﴿ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡ ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	١٦٥، ١٦٥
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ ﴾	آل عمران:٧	٣	٢٦١
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾	آل عمران:١٩	٣	٣٣، ٣٧، ٣٢٣
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾	آل عمران:٢٨	٣	١٢٤، ١٣٤، ١٤١
﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾	آل عمران:٣٢	٣	٢٢٦
﴿ قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾	آل عمران:٨٤	٣	٧٠
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ﴾	آل عمران:١١٠	٣	٢٢٣
﴿ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُ ﴾	آل عمران:١١٥	٣	٣٠٩
﴿ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَاۖ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴿١٢٠﴾ ﴾	آل عمران:١٢٠	٣	٢١٧
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾	آل عمران:١٧٣	٣	٦٥، ٨٣

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾	آل عمران:١٩٥	٣	٢٨٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾	النساء:١٠	٤	٣٠٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾	النساء:٢٩	٤	١٩٦
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾	النساء:٣١	٤	٢٤٢، ٢٦٤، ٢٦٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾	النساء:٤٨	٤	١١١، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣١٠
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾	النساء:٦٤	٤	٣٠٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾	النساء:٩٤	٤	١٨٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾	النساء:١١٦	٤	١٠٩، ٣٠٦
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾	النساء:١٢٢	٤	٢٩١

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾	النساء:١٢٥	٤	٥٤
﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾	النساء:١٣٦	٤	٧٨
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾	المائدة:٣	٥	٣٩، ١٩٤، ٣٢٣
﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	المائدة:٥	٥	٢٨٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾	المائدة:٤١	٥	٧٠
﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾	المائدة:٤١	٥	٢٥٥
﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	المائدة:٦٠	٥	١١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾	المائدة:٦٧	٥	٦
﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾	المائدة:٧٢	٥	١٠٩
﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾	المائدة:٧٣	٥	١٠٨
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾	الأنعام:١	٦	٧٨
﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾ ﴾	الأنعام:٣	٦	١٠١

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾	الأنعام:٣٣	٦	٩٨
﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾ ﴾	الأنعام:٥١	٦	٣٣٢
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾	الأنعام:٦٨	٦	٢٦٠
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾ ﴾	الأنعام:٧٤	٦	١٠٣
﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾	الأنعام:٧٨	٦	٨٢
﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾	الأنعام:١٦٢-١٦٣	٦	٥٤، ٩٦
﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	الأعراف:٥٤	٧	٥٣، ١٠٩
﴿ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	الأعراف:١٤٣	٧	٦٧
﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤٧﴾ ﴾	الأعراف:١٤٧	٧	٩٥
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾	الأعراف:١٥٨	٧	١٨٨
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾	الأعراف:١٨٠	٧	١٠٨

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾	الأنفال:٢	٨	٥٢، ٦٥، ٧٠، ٨٣
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾	الأنفال:٢-٣	٨	٧١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	الأنفال:٧٢	٨	٨١
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾	الأنفال:٧٤	٨	٨٢
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾	التوبة:٥	٩	٤١، ٥٢
﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾	التوبة:١١	٩	٤١، ٤٢، ٥٢
﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾	التوبة:٣١	٩	١٠٩
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾	التوبة:٦٥-٦٦	٩	٢٩٦

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾	التوبة:٦٦	٩	٩٦، ٩٧
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾	التوبة:٧٢	٩	٢٩٦، ٣٢٣
﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ ﴾	التوبة:٧٤	٩	٩٦، ٢٩٧
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾	التوبة:٨٤	٩	١٩٥
﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ ﴾	التوبة:٩١	٩	٢٤٣
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾	التوبة:١٠٠	٩	٨٢
﴿ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾	التوبة:١٠٢	٩	٣٢٤
﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾	التوبة:١٢٤	٩	٨٣
﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾	يونس:١٨	١٠	٣٣٣
﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾	يونس:٥٥	١٠	٢٧٠

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾	يونس:٧١-٧٢	١٠	٣٨
﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾	يونس:٨٤	١٠	٣٨
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا نَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾﴾	هود:٢٥.٢٦	١١	١١٠
﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾	هود:٥٠	١١	١١٠
﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾	هود:٦١	١١	١١٠
﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾﴾	هود:٨٤	١١	١١٠
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾	هود:١١٤	١١	٢٩٧، ٣٠٤
﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾	يوسف:١٠١	١٢	٣٨
﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	الرعد:٦	١٣	٢٧٦، ٢٨٩، ٣٠٥

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا ۚ تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿٣٥﴾﴾	الرعد:٣٥	١٣	٢٧٤
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾	إبراهيم:١٨	١٤	٢٩٨
﴿ ۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾	الحِجر:٤٩-٥٠	١٥	٢٨٩
﴿ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾﴾	الحِجر:٩٦	١٥	١٠٣
﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾	النحل:١٧	١٦	١١٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾﴾	النحل:٢٠	١٦	١١٤
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾	النحل:٣٦	١٦	٣٩، ١١٠
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ۚ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾	النحل:١٠٦	١٦	٥٨، ٧٠، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٨
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾	النحل:١٠٨	١٦	٥٨
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾	النحل:١١٦	١٦	١٥٦

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾	الإسراء:٢٤	١٧	١٠٣
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾	الإسراء:٣٣	١٧	١٩٦
﴿ قُل لَّوۡ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٞ كَمَا يَقُولُونَ إِذٗا لَّٱبۡتَغَوۡاْ إِلَىٰ ذِي ٱلۡعَرۡشِ سَبِيلٗا ٤٢ ﴾	الإسراء:٤٢	١٧	١٠١
﴿ كُلَّمَا خَبَتۡ زِدۡنَٰهُمۡ سَعِيرٗا ﴾	الإسراء:٩٧	١٧	٣٠٨
﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا ٣٦ ﴾	الكهف:٣٥-٣٦	١٨	٩٨
﴿ وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ٤٩ ﴾	الكهف:٤٩	١٨	٢٤٢
﴿ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ ﴾	الكهف:٥٠	١٨	١٦٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ١٠٧ ﴾	الكهف:١٠٧	١٨	٥٨، ٧٧
﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةٗ لِّيَكُونُواْ لَهُمۡ عِزّٗا ٨١ ﴾	مريم:٨١	١٩	١٠٣
﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ ﴾	طه:٧٤	٢٠	٣٠٨
﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ٩٣ ﴾	طه:٩٢-٩٣	٢٠	١٦٥
﴿ يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ١٠٩ ﴾	طه:١٠٩	٢٠	٣٣١

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾	طه:١٢١	٢٠	١٦٥
﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾	الأنبياء:٢٢	٢١	١٠١، ١١٣
﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾	الأنبياء:٢٨	٢١	٣٣١، ٣٣٧
﴿قَالَ بَل رَّبُّكُمۡ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾﴾	الأنبياء:٥٦	٢١	١٠٢
﴿وَيَسۡتَعۡجِلُونَكَ بِٱلۡعَذَابِ وَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥۚ وَإِنَّ يَوۡمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلۡفِ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾﴾	الحج:٤٧	٢٢	٢٧٠
﴿قُلۡ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكُمُۖ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾	الحج:٧٢	٢٢	٢٧٠
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾	المؤمنون:١-٤	٢٣	٥٢
﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾﴾	المؤمنون:٤٧	٢٣	٩٨
﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾﴾	المؤمنون:٩١	٢٣	١٠١
﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾	النور:٥٤	٢٤	٤٥
﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗ لَّا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ وَلَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا وَلَا يَمۡلِكُونَ مَوۡتٗا وَلَا حَيَوٰةٗ وَلَا نُشُورٗا ﴿٣﴾﴾	الفرقان:٣	٢٥	١١٤
﴿إِنَّا نَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥١﴾﴾	الشعراء:٥١	٢٦	٦٧

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾	الشعراء:٧٥-٧٧	٢٦	٨٢
﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ ﴾	النمل:١٤	٢٧	٥٦، ٩٨
﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ ﴾	القصص:٧	٢٨	٢٩٢
﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾	القصص:١٣	٢٨	٢٩٢
﴿ أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴿٦١﴾ ﴾	القصص:٦١	٢٨	٢٧٠
﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ﴾	العنكبوت:٢٦	٢٩	٧٣
﴿ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾	الروم:٤٥	٣٠	٢٩٤
﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾	الروم:٦٠	٣٠	٢٩٠
﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾	السجدة:١٣	٣٢	١٥٥
﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾	السجدة:١٧	٣٢	٢٧٤
﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا ﴾	السجدة:٢٠	٣٢	٣٠٨
﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾	الأحزاب:٢٢	٣٣	٦٥

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	الأحزاب:٣٣	٣٣	١٥٤
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	الأحزاب:٣٥	٣٣	٧٧، ٨٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾	الأحزاب:٤١	٣٣	١٥٧
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾	فاطر:٣٢-٣٣	٣٥	٣٢٤
﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾	فاطر:٣٤-٣٥	٣٥	٢٩٤
﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ﴾	فاطر:٣٦	٣٥	٣٠٨
﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ﴾	فاطر:٣٦	٣٥	٣٠٨
﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾	الزمر:٣	٣٩	١١١
﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾	الزُّمَر:٥٣	٣٩	٢٥٥، ٢٧٥، ٢٩٩، ٣٠٤
﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾	الزُّمَر:٦٥	٣٩	٢٨٠
﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	غافر:٧	٤٠	٢٨٧، ٢٨٨
﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾	غافر:١٨	٤٠	٣٣٢

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ ﴾	غافر:٢٨	٤٠	١٢٤، ١٣٥، ١٩٩
﴿ قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِىَ ٱلْبَيِّنَـٰتُ مِن رَّبِّى وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾	غافر:٦٦	٤٠	٥٤
﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾	فُصِّلَت:٦-٧	٤١	١٠٥
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾	الشورى:٢٥	٤٢	٢٧٥
﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾	الشورى:٣٠	٤٢	٢٧٥
﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾	الشورى:٣٧	٤٢	٢٦٤
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ ﴾	الزُّخرُف:٢٦-٢٧	٤٣	٨٢
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَـٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَـٰهٌ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨٤﴾ ﴾	الزُّخرُف:٨٤	٤٣	١٠١
﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾	الجاثية:٢٣	٤٥	١١٦

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾	الأحقاف:٣	٤٦	٩٨
﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾ ﴾	الأحقاف:٩	٤٦	١٥٠
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾	الأحقاف:١٦	٤٦	٢٩١
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾	محمد:٣٣	٤٧	٢٩٧
﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾	الفتح:١٨	٤٨	٨١
﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ ﴾	الفتح:٢٠	٤٨	٢٧٠
﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾ ﴾	الفتح:٢٧	٤٨	٦٦، ٨٦
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	الفتح:٢٩	٤٨	٨١، ٢٢١، ٢٢١

ماجستير ـ سلطان النيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾	الحُجُرات:٦	٤٩	١٦٥
﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾	الحُجُرات:٧	٤٩	١٦٤
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾	الحُجُرات:٩	٤٩	٩٧، ١٦٢، ١٦٥
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾	الحُجُرات:١٢	٤٩	١٩٦
﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤﴾	الحُجُرات:١٤	٤٩	٣٧، ٥٨، ٨٨
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ١٥﴾	الحُجُرات:١٥	٤٩	٥٢، ٧١
﴿أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾	الحُجُرات:١٧	٤٩	٨٨
﴿كُلّٞ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾	ق:١٤	٥٠	٣٠٦
﴿وَقَدۡ قَدَّمۡتُ إِلَيۡكُم بِٱلۡوَعِيدِ﴾	ق:٢٨	٥٠	٣٠٦
﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٢٩﴾	ق:٢٩	٥٠	٣٠٦
﴿أَمۡ لَهُمۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٤٣﴾	الطور:٤٣	٥٢	١٠٩
﴿وَكَم مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ٢٦﴾	النجم:٢٦	٥٣	٣٣٦، ٣٣٧

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾	النجم:٣٢	٥٣	٢٤٢، ٢٦٤
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾	المجادلة:٢٢	٥٨	٥٨
﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾	المجادلة:٢٢	٥٨	٧٠، ٧٧
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	الحشر:٧	٥٩	٤٥
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾	الحشر:١٠	٥٩	٣٠٤
﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ﴾	الممتحنة:٤	٦٠	٨٢
﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾	المنافقون:١	٦٣	٣٩، ٩٥
﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾	المنافقون:٢	٦٣	١٤٢
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ﴾	المنافقون:٣	٦٣	٩٩
﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْۚ ﴾	المنافقون:٦	٦٣	١٩٥

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾	التغابن:٢	٦٤	٣١٢
﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾	التحريم:٦	٦٦	١٦٥
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾	المُلك:١٤	٦٧	٢٨٩
﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾	المدّثر:٤٨	٧٤	٣٣٢
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾﴾	الأعلى:١-٣	٨٧	٧٨
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾	البيّنة:٥	٩٨	٧١
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾	الزلزلة:٧	٩٩	٢٧٤

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	ائْذَنُوا له فبِئْسَ بن الْعشِيرَةِ أو بِئْسَ أَخُو الْعشِيرَةِ فلما دخل أَلَانَ له الْكلَامَ فقلت له يا رسُولَ اللهّ قلْتَ ما قلْتَ ثمَّ أَلَنْتَ له في الْقوْلِ فقال أيْ عائِشَةُ إنَّ شرَّ الناس منْزِلَةً عنْدَ اللهّ من ترَكَهُ أو ودَعَهُ الناس اتِّقاءَ فحْشِهِ	١٣٩
٢	أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن سرق وإن زنى قال وإن سرق وإن زنى	٣٠٩
٣	أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمْس	٩٠
٤	آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك	٣٣٤
٥	أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه	٣٠٥
٦	أسلم، قال: أجدني كارها، قال: أسلم وإن كنت كارها	٤٨
٧	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي" وذكر منها: "وأعطيت الشفاعة"	٣٣٢
٨	اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان...	٣٣٨
٩	أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ	٢٦٤

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٠	ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهي القلب	٧٧
١١	أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه	١٠٩
١٢	أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلو ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله	٤٥
١٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله	٤٣، ٧٠، ١٨٨
١٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله	١٩١
١٥	إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين	١٦٥
١٦	إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم	٣٣٤
١٧	إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا	٢٥٥
١٨	إن الله كتب علي ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك كله و يكذبه	٧٢
١٩	إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب	٦

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٠	أن النبي ﷺ خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار.	٨٤
٢١	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	٩٦
٢٢	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا	١٩٦
٢٣	أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُكْثِرُ شُرْبَ الْخَمْرِ فَلَعَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ	٣٠٣
٢٤	أن رجلا منهم بايع النبي ﷺ أن يصلي طرفي النهار؟ قال أبي: إذا دخل في الإسلام صلى بصلاتهم	٤٨
٢٥	أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا	١٩٦
٢٦	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته	٢٢٧
٢٧	أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ	٢٥٥
٢٨	أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَأَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ	٢٥٦
٢٩	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	١٩٩
٣٠	أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه	٤٨
٣١	إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار	١٥٦
٣٢	الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول لا اله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان	٧٧
٣٣	أينما لقيتموهم فاقتلوهم	١٩٨

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٤	بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان	١٨٩
٣٥	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان	٤٢
٣٦	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه	١٥٣
٣٧	تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أُعطي رضي، وإلم يُعط لم يرض	١١٦
٣٨	حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار	٣١٠
٣٩	الدعاء هو العبادة	٣٣٣
٤٠	دعوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد ذهباً أو مثل الجبال ذهباً لما بلغتم أعمالهم	٢٢٤
٤١	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٩٧
٤٢	السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا، مؤَجّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد	٨٧
٤٣	سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا	٤٨
٤٤	شفاعتي لمن يشهد أن لا إله إلا الله مخلصا، يصدق قلبُه لسانَه، ولسانُه قلبَه	٣٢٨
٤٥	الصلاة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تُغش الكبائر	٢٦٤
٤٦	الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي ربِّ، منعتُه الطعام والشهوات بالنهار، فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعتُه النوم بالليل، فشفعني فيه، قال: فيُشَفَّعان	٣٣٩
٤٧	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر	٩٦

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٨	فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ	٢٦١
٤٩	فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه	٤٨
٥٠	فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة	١٥١
٥١	فمن سأل لي الوسيلة، حلَّت له الشفاعة	٣٣٩
٥٢	فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون...	٣٣٢، ٣٣٦
٥٣	قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك	١٩٠
٥٤	قال الله تبارك وتعالى: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"	٣٠٠
٥٥	قال لهم أبو بكر رضي الله عنه: ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء	٢١
٥٦	قام رسول اللهّ ﷺ يوْمًا فينَا خَطيبًا بمَاءٍ يُدْعى خمًّا بين مكَّةَ وَالْمَدينَةِ فَحَمدَ اللهّ وأَثْنَى عليه ووَعَظَ وذَكَّرَ ثمَّ قال أمَّا بعْدُ ألا أيُّهَا الناس فَإنَّمَا أنا بشَرٌ يوشِكُ أنْ يَأتِيَ رسول ربِّي فأُجِيبَ وأنا تارِكٌ فِيكمْ ثَقَلَينِ...	١٥٢
٥٧	قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك	٦
٥٨	قصة صبيغ مع عمر رضي الله عنه، حينما كان يسأل عن تأويل متشابه القرآن فضربه عمر لذلك	٢٦٢
٥٩	كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
٦٠	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَد وَالْمُقَفَّى وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ	٢٥٦

ماجستير ـ سلطان النبهاني (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٦١	كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	١٧٥، ١٩٦، ١٩٧
٦٢	لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد	١٩٨
٦٣	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢٢٩
٦٤	لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما	٣٠٠
٦٥	لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه	٢٢١
٦٦	لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا	٢٥٦
٦٧	لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢٢
٦٨	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢٢٧
٦٩	لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيُجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه	٣٣٥
٧٠	لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا	٣٠٣
٧١	لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا	٣٢٧
٧٢	لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة	٣٣١
٧٣	لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا	٣٣٧

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٤	اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه	٣٣٥
٧٥	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه	٣٠٥
٧٦	مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود...	٢٩٤
٧٧	من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد	١٥٠، ١٥١، ١٥٦
٧٨	من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: "لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه"	٣٣٧
٧٩	مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ	٢٥٦
٨٠	من حمل علينا السلاح فليس منا	٣٠١
٨١	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ	١٩٩
٨٢	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته	١٨٩
٨٣	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله	١٩٦
٨٤	من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسول الله فلا تخفروا الله في ذمته	٤٤
٨٥	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	١٥١
٨٦	من قال: لا إله إلا الله لم تمسه النار، أو دخل الجنة	٤٣

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٨٧	هجره ﷺ لكعب بن مالك وصاحبيه بسبب تخلفهم عن غزوة تبوك	٢٦١
٨٨	هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم	٥٣
٨٩	والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ: أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق	٢١٦
٩٠	وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى من عرق ولا مفصل إلا دخله	٢٥٤
٩١	وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة	١٥١
٩٢	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين...	٥٤
٩٣	وعدني ربي أن يُدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا، لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفا، وثلاث حثيات من حثياته	٣٣٥
٩٤	وقد تَرَكتُ فِيكمْ ما لنْ تضِلُّوا بَعدَهُ إن اعتَصَمْتُمْ بِهِ كِتابُ اللهِ	١٥٣
٩٥	يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا	٣٣٦
٩٦	يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير...	٨٤، ٣٠٩
٩٧	يُشَفَّع الشهيد في سبعين من أهل بيته	٣٣٦
٩٨	يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقِه	٢٥٥

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

فهرس أعلام الشيعة المترجم لهم

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	أبو الحسن الشعراني بن محمد بن غلان الطهراني	١٢٥
٢	أبو القاسم بن علي أكبر الخوئي	٩٤
٣	أبو القاسم بن محمد حسن بن نظر الرشتي (الميرزا القمي)	٢٤١
٤	أحمد بن محمد الأردبيلي	٢٤١
٥	أحمد بن محمد مهدي النراقي	١٤٧
٦	آغا رضا بن محمد هادي الهمداني النجفي	٣١١
٧	جعفر بن الحسن بن يحيى الحلي	١٦١
٨	جعفر بن محمد السبحاني	٣٥
٩	الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي	٥٦
١٠	حسين بن علي الطبطبائي البروجردي	٢٣٦
١١	حسين بن محمد بن أحمد الدرازي الشاخوري	٢١٤
١٢	حسين بن محمد رضا بن علي الحسيني البروجردي	٢٨٦
١٣	حسين وحيد الخراساني	٢٠٩
١٤	روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني	٣٥
١٥	زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (الشهيد الثاني)	٦٤
١٦	عبدالله بن محمد رضا الشبر الكاظمي	٦٤
١٧	علي بن إبراهيم بن هاشم القمي	٣٣

ماجستير ـ سلطان النيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٨	علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي	١٢١
١٩	علي بن الحسين بن موسى المرتضى	٣١٤
٢٠	علي بن محمد بن إسماعيل الشاهرودي	١٠٥
٢١	علي بن مدن بن محمد آل محسن	٦٧
٢٢	علي خان بن أحمد بن محمد الشيرازي	١٦٠
٢٣	فخر الدين بن محمد بن علي الطريحي	٥٧
٢٤	الفضل بن الحسن الطبرسي	٦٧
٢٥	محسن بن مهدي بن صالح الحكيم الطباطبائي	٣١٦
٢٦	محمد إسحاق الفياض الأفغاني	٢٩
٢٧	محمد أمين الاسترابادي	١٠٦
٢٨	محمد باقر بن إسماعيل المازندراني الكجوري	٣١
٢٩	محمد باقر بن محمد تقي المجلسي	٣٠
٣٠	محمد باقر محسن الحكيم الطباطبائي	٢٨٦
٣١	محمد بن إدريس بن أحمد العجلي الحلي	٢١٣
٣٢	محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي	٣٢
٣٣	محمد بن الحسن بن علي الطوسي	٥٧
٣٤	محمد بن جمال الدين مكي الدمشقي (الشهيد الأول)	١٢٥
٣٥	محمد بن جميل بن عبدالمحسن العاملي	٣٢١
٣٦	محمد بن حسين كاشف الغطاء	٢٨
٣٧	محمد بن حميد السند	١٧٠

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٣٨	محمد بن حيدر الحسيني الطباطبائي النائيني	٢٣٩
٣٩	محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي	٣١
٤٠	محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق	٢٨
٤١	محمد بن محمد بن الحسن الطوسي	٥٦
٤٢	محمد بن محمد بن النعمان المفيد	٥٥
٤٣	محمد بن مرتضى بن محمود الكاشاني	١٠٦
٤٤	محمد بن مسعود بن محمد العياشي	٦١
٤٥	محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني	٣١
٤٦	محمد تقي الأصفهاني المجلسي	٢٣٨
٤٧	محمد جواد بن محمد الحسين العاملي	١٧٥
٤٨	محمد جواد بن محمود بن محمد مغنية	٥٦
٤٩	محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي الجواهري	٦٠
٥٠	محمد حسن الموسوي البجنوردي	١٢٥
٥١	محمد حسين الطباطبائي	٣٣
٥٢	محمد رضا الموسوي الكلبايكاني	٢٦
٥٣	محمد رضا بن محمد بن عبدالله المظفر النجفي	١٤٦
٥٤	محمد صالح بن أحمد المازدراني	٣٢
٥٥	محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي	٢٠٩
٥٦	مرتضى بن أحمد أمين الدزفولي الأنصاري	١٢٢
٥٧	مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني	٣٠

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣٠٠

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٥٨	ميثم بن علي بن ميثم البحراني	٥٧
٥٩	ناصر بن محمد كريم بن محمد باقر مكارم الشيرازي	١٢٨
٦٠	نعمة الله بن عبدالله الموسوي الجزائري	٥٦
٦١	هاشم الرسولي المحلاتي	٦٢
٦٢	يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني	١٧٥

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

۞ أولاً: مراجع أهل السنة:

(١) **الإبانة الكبرى**: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري، المعروف بابن بطة العكبري، تحقيق: رضا معطى، وعثمان الأيوبي، وآخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

(٢) **الأحاديث المختارة**: لأبي عبد الله ضياء الدين المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٣) **أحكام القرآن**: لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤) **أحكام القرآن**: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، راجعه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٥) **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد**: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٦) **الاستقامة**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طباعة ونشر- إدارة الثقافة والنشر- بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٧) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(٨) **اشتقاق أسماء الله الحسنى**: لأبي القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي، تحقيق: عبد المحسن المبارك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٩) **أصول السنة**: لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الإلبيري، ابن أبي زمنين، تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(١٠) **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف بكر ابو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(١١) **الاعتصام**: لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد الشقير، وسعد آل حميد، وهشام الصيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١٢) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(١٣) **الاقتراح في بيان الاصطلاح**: لتقي الدين أبي الفتح محمد القشيري، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية – بيروت .

(١٤) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: الدكتور ناصر العقل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(١٥) **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**: لابن الوزير محمد بن إبراهيم القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

(١٦) **البداية والنهاية**: لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

(١٧) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(١٨) **تجريد التوحيد المفيد**: لأبي العباس أحمد بن علي الحسيني، تقي الدين المقريزي، نشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، طبعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(١٩) **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**: لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤م .

(٢٠) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي ، مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٢١) **التسهيل لعلوم التنزيل**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

(٢٢) **تعظيم قدر الصلاة**: للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق: الدكتور محمد الربيش، دار الهدي النبوي، ودار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٢٣) **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزسع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ .

(٢٤) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ .

(٢٥) **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

(٢٦) **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**: لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٣١٩هـ-١٩٩٩م.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(٢٧) **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢٨) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد ب جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢٩) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، المشهور بابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣٠) **الجامع المسند الصحيح المختصر م أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**: لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، خرج أحاديثه وعلق عليه: عز الدين ضلي، وعماد الطيار، وياسر حسن. مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الجديدة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٣١) **جواب في الإيمان ونواقضه**: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، دار المحدِّث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٣٢) **حاشية كتاب اتوحيد**: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ .

(٣٣) **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة السادسة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣٤) **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف بكر ابو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٣٥) **رسالة في الرد على الرافضة**: للشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي، تحقيق: ناصر الرشيد، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

(٣٦) **رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله**: للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: عثمان بن معلم محمود، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٣٤هـ.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٢

(٣٧) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(٣٨) **رياض الصالحين**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

(٣٩) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤٠) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٤١) **سلسلة لقاءات الباب المفتوح**: لمحمد بن صالح العثيمين، تفريغ موقع الشبكة الإسلامية الإلكتروني.

(٤٢) **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى .

(٤٣) **سنن أبي داود**: لسليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى .

(٤٤) **سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى .

(٤٥) **سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب، الشهير بالنسائي، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(٤٦) **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**: لأبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد حمدان الغامدي، دار طيبة، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ .

(٤٧) **شرح الأصبهانية**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد السعوي، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .

(٤٨) **شرح الدكتور سفر الحوالي على شرح ابن أبي العز على الطحاوية**: دار الصفوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٤٩) **شرح السنة**: لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق: عبد الرحمن الجميزي، دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٥٠) **شرح السنة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٥١) **شرح العقيدة الطحاوية**: للقاضي علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الله التركى، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٥م.

(٥٢) **شرح صحيح البخاري**: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٥٣) **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**: للشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

(٥٤) **شرح مختصر روضة الناظر**: للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٥٥) **شرح مراقي السعود، المسمى نثر الورود**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٥٦) **الشريعة**: لأبي القاسم محمد بن الحسين الآجري، تحقيق الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي، دار الهدي النبوي، ودار الفضيلة، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(٥٧) **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: لأبي الفضل القاضي عياض ين موسى اليحصبي، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، عام النشر ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٥٨) **الشفاعة عن أهل السنة والجماعة والرد على المخالفين فيها**: للدكتور ناصر الجديع، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

(٥٩) **الشيعة وأهل البيت**: لإحسان إلهي ظهير الباكستاني، إدارة ترجمة السنة، لاهور – باكستان.

(٦٠) **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محيى الدين عبد الحميد، مؤسسة أبي عبيدة للنشر والتوزيع .

(٦١) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٦٢) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامى، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٦٣) **الطرق الحكمية**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

(٦٤) **ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي**: للدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي، توزيع مكتب الطيب لخدمة التراث الإسلامي والرسائل العلمية، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٨هز

(٦٥) **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق خالد السبت، إشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

(٦٦) **عقيدة السلف وأصحاب الحديث**: لأبي عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، تحقيق: أبو اليمين المنصوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ-٢٠٠٣م.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(٦٧) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لجال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٦٨) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٦٩) **فتاوى الإمام النووي المسماه بالمسائل المنثورة**: ترتيب تلميذه علاء الدين العطار، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ .

(٧٠) **فتاوى الرملي**: لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها ابنه: شمس الدين محمد، نشر: المكتبة الإسلامية .

(٧١) **فتاوى السبكى**: لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، نشر دار المعارف.

(٧٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وإشراف وإخراج: محب الدين الخطيب، تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩م.

(٧٣) **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، المشهور بابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

(٧٤) **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبيه المختار**: للحسن بن أحمد الصنعاني، تحقيق مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

(٧٥) **فتح القدير**: لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

(٧٦) **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠

(٧٧) **قواعد معرفة البدع**: لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.

(٧٨) **القول السديد في مقاصد التوحيد**: للشيخ عبد الرحمن السعدي، دار المغني، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

(٧٩) **القول المفيد على كتاب التوحيد**: لمحمد بن صالح بن عثيمين، طبع بإشراف مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية،ار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

(٨٠) **الكبائر**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، بيروت .

(٨١) **كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته**: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٨٢) **كتاب البدع**: لأبي عبد الله بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، نشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٨٣) **كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**: للشيخ محمد بن عبد الوهاب، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٨٤) **كتاب السنة**: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد، تحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .

(٨٥) **كتاب الصلاة**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عدنان البخاري، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

(٨٦) **كتاب النبوات**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالعزيز الطويان، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٨٧) **لسان العرب**: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

(٨٨) **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**: لمحمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دوشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

(٨٩) **المبسوط**: لمحمد بن أحمد السرخسى، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٩٠) **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار الفكر.

(٩١) **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**: أشرف على جمعه وطبعه: محمد الشويعر.

(٩٢) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسم، وساعده ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٩٣) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لأبي محمد بن عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالة الفاروق، وعبد الله الأنصاري، وآخرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٩٤) **مختصر التحفة الإثني عشرية**: لمحمود الألوسي، دار البصائر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٩٥) **المختصر في مسائل الإيمان**: للدكتور عيسى بن عبد الله السعدي، دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٩٦) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: الشيخ عبد العزيز الجليل،ار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٩٧) **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

(٩٨) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسى، دار الكتب العلمية – بيروت .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(٩٩) **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(١٠٠) **المستصفى في علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ .

(١٠١) **مسند الإمام أحمد**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعادل المرشد، وآخرون، بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن النركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(١٠٢) **المسند الصحيح المختصر بنقل العد إلى رسول الله ﷺ**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(١٠٣) **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

(١٠٤) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية' تنسيق الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، ودالر الغيث، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(١٠٥) **معالم السنن**: لأبي سشليمان حمج بن محمد البستي، المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

(١٠٦) **معاني القرآن وإعرابه**: لأبي اسحاق بن إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(١٠٧) **معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد**: لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١٠٨) **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار عالم الكتب ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

(١٠٩) **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق الكتور عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١١٠) **مفردات ألفاظ القرآن**: للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٣-٢٠٠٢م .

(١١١) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: يوسف علي بدوي، ومحيي الدين مستو، وآخرون، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(١١٢) **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: لأبي الحسن علي الأشعري، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

(١١٣) **مقدمة ابن الصلاح**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، ودار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية عشرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(١١٤) **مناهل العرفان في علوم القرآن**: لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار المدار الإسلامي، الطبعة الثالثة.

(١١٥) **منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف بكر ابو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(١١٦) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(١١٧) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(١١٨) **موانع إنفاذ الوعيد**: للدكتور عيسى بن عبد الله السعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٠٣

(١١٩) **الموطأ**: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١٢٠) **موقف أهل السنة والجماعة من اهل الأهواء والبدع**: للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(١٢١) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الرحيلي، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

(١٢٢) **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام**: لعلي سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

(١٢٣) **نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والحكام**: لمحمد بن علي الكرجي القصاب، تحقيق الدكتور علي بن غازي التويجري، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الثاني ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١٢٤) **نواقض الإيمان القولية والعملية**: للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف، مدار الوطن للنشر، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ .

(١٢٥) **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الولى ١٤٢٧هـ .

(١٢٦) **هجر المبتدع**: للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- السعودية .

(١٢٧) **الوعد الأخروي شروطه وموانعه**: للدكتور عيسى بن عبد الله السعدي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

۞ مراجع الشيعة وغيرهم:

(١٢٨) **الأربعون حديثا في إثبات إمامة أمير المؤمنين**: لسليمان بن عبد الله الماحوزي، تحقيق: مهدي رجائى، نشر: المحقق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

(١٢٩) **الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين**: لمحمد طاهر الشيرازي، تحقيق: مهدي الرجائي، نشر: المحقق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(١٣٠) **الارشاد في معرفة حجج الله على العباد**: لمحمد بن النعمان المفيد، تحقيق: مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

(١٣١) **أسس النظام السياسي عند الإمامية**: تقلايلا لأبحاث محمد السند، بقلم: محمد حسن الرضوي، ومصطفى الاسكندري، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م .

(١٣٢) **أصل الشيعة وأصولها**: لمحمد حسين آل كاشف الغطا، تحقيق: علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام على، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(١٣٣) **أصول الفقه**: لمحمد رضا المظفر، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .

(١٣٤) **الاعتقادات في دين الإمامية**: لمحمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

(١٣٥) **أعيان الشيعة**: لمحسن الأمين، حققه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت-لبنان.

(١٣٦) **الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد**: لمحمد بن الحسن الطوسي، منشورات جمعية منتدى النتر، النجف ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

(١٣٧) **الأمالي**: لمحمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، نشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠١٣

(١٣٨) **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل**: لناصر مكارم الشيرازي.

(١٣٩) **أمل الآمل**: لمحمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة الندلس، بغداد.

(١٤٠) **الأنوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة**: لجواد بن عباس الكربلائي، مراجعة محسن الأسدي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(١٤١) **الأنوار اللامعة في شرح زيارة الجامعة**: لعبد الله شبر، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(١٤٢) **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع**: لحسين آل عصفور البحراني، طبع باهتمام ورعاية: عبدالحسين الشيخ خلف آل عصفور، تحقيق: الميرزا محسن آل عصفور، نشر: المحقق، قم .

(١٤٣) **الأنوار النعمانية**: لنعمة الله الجزائري، دار القارئ، ودار الكوفة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

(١٤٤) **أوائل المقالات في المذاهب والمختارات**: لمحمد النعمان المفيد، اهتمام: مهدي محقق، مؤسسة مطالعات إسلامي – طهران ١٣٧٢هـ .

(١٤٥) **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**: لمحمد بن الحسن الحلي، تحقيق وتعليق: حسين الكرماني، وعلي الاشتهاردي، وعبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلمية، قم، الأولى ١٣٨٧هـ .

(١٤٦) **الإيمان والكفر في الكتاب والسنة**: لجعفر السبحاني، دار الأضواء، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

(١٤٧) **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**: لمحمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

(١٤٨) **بداية الوصول في شرح كفاية الأصول**: لمحمد طاهر آل الشيخ راضي، أشرف على تصحيحه وطبعه: محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، نشر: أسرة آل الشيخ راضي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(١٤٩) **البدعة مفهومها حدها وآثارها**: لجعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم-إيران ١٤١٦هـ.

(١٥٠) **البرهان في تفسير القرآن**: لهاشم الحسيني البحراني، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة-قم، تقديم محمد مهدي الآصفى.

(١٥١) **بلغة الفقيه**: لمحمد آل بحر العلوم، سرح وتعليق: محمد تقي آل بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق – طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٤م .

(١٥٢) **البيان في تفسير القرآن**: لأبي القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .

(١٥٣) **البيان**: لمحمد بن مكي العاملي، تحقيق: محمد الحسون، نشر: محقق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

(١٥٤) **التبيان في تفسير القرآن**: لمحمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(١٥٥) **تجارب محمد جواد مغنية**: بقلمه، مراجعة: رياض الدباغ، نشر: أنوار الهدى، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

(١٥٦) **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**: للحسن بن يوسف الحلي، تحقيق: إبراهيم البهادري، إشراف جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

(١٥٧) **تحرير الوسيلة**: للمسمى (روح الله) بن مصطفى الخميني،دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية ١٣٩٠.

(١٥٨) **التذكرة بأصول الفقه**: لمحمد بن النعمان المفيد، تحقيق محمد الحسون، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

(١٥٩) **تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى**: لمحمد اسحاق فياض، مطبعة: أمير، نشر: انتشاراتي محلاتي.

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(١٦٠) **تفسير القرآن الكريم**: لمصطفى الخميني، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

(١٦١) **تفسير القمي**: لعلي بن إبراهيم القمي، تصحيح وتعليق وتقديم: طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب للطباعة والنشر، قم – إيران، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

(١٦٢) **التفسير الكاشف**: لمحمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨١م.

(١٦٣) **تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب**: لمحمد رضا المشهدي، تحقيق: حسن دركاهي، مؤسسة الطبع والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى، الطبعة الأولى ١٣٦٦ش.

(١٦٤) **تقريب المعارف**: لأبي الصلاح تقي بن نجم الحلبي، تحقيق: فارس تبريزيان الحسون، نشر: المحقق ١٤١٧هـ-١٣٧٥ش .

(١٦٥) **تقريرات آية الله الشيرازي**: للمحقق علي الروزدري، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

(١٦٦) **التقية في الفكر الإسلامي**: تأليف ونشر: مركز الرسالة، قم-إيران، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

(١٦٧) **التقية**: لمرتضى الأنصاري، تحقيق: فارس الحسون، مؤسسة قائم آل محمد، قم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

(١٦٨) **تلامذة المجلسي**: لأحمد الحسيني، طبع باعتناء: محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشى-قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(١٦٩) **تنزيه الشية الاثنى عشرية عن الشبهات الواهية**: لأبي طالب التجليل التبريزي.

(١٧٠) **التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة)**: تقرير لأبحاث أبي القاسم الخوئي، تأليف: علي التبريزي الغروي، دار الهادي للمطبوعات- قم، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ .

(١٧١) **التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة)** : تقرير لأبحاث أبي القاسم الخوئي، تأليف: الميرزا علي الغروي، دار الهادي للمطبوعات-قم، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

(١٧٢) **التنقيح في شرح العروة الوثقى**: تقرير لأبحاث أب القاسم الخوئي، تأليف: علي الغروي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئى، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

(١٧٣) **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**: لمحمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخراسان، دار الكتب الإسلامية – طهران، الطبعة الثالثة ١٣٦٤ش .

(١٧٤) **التوحيد والشرك في القرآن الكريم**: لجعفر السبحاني، دار الولاء، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

(١٧٥) **ثواب الأعمال وعقاب العمال**: لمحمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، تقديم: محمد مهدي الخراسان، منشورات الشريف الرضى، قم، الطبعة الثانية ١٣٦٨ش .

(١٧٦) **جامع أحاديث الشيعة**: آقا حسين البروجردي، المطبعة الهلمية-قم، ١٣٩٩هـ.

(١٧٧) **جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق**: لعلي بن محمد القمي، تحقيق: حسين الحسني البيرجندي، إنتشارات زمينة سازان ظهور إمام عصر، الطبعة الأولى .

(١٧٨) **جامع المقاصد في شرح القواعد**: لعلي بن الحسين الكركي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

(١٧٩) **الجمل**: لمحمد بن النعمان المفيد، مكتبة الداوري، قم-إيران، الطبعة الثانية.

(١٨٠) **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: لمحمد حسن النجفي، تحقيق: عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية – طهران، الطبعة الثانية ١٣٦٥ش .

(١٨١) **الحاشية على أصول الكافي**: لمحمد بن حيدر النائيني، تحقيق: محمد حسين الدرايتي، دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الولى ١٤٢٤هـ-١٣٨٢ش .

(١٨٢) **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: ليوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قام بنشره: علي الآخوندي .

(١٨٣) **حق اليقن في معرفة أصول الدين**: لعبد الله شبر، مؤسسة الأعلمي لمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(١٨٤) **حقائق الإيمان**: لزين الدين بن علي العاملي، تحقيق: مهدي الرجائي، إشراف محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة – قم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

(١٨٥) **الخصائص الفاطمية**: لمحمد باقر الكجوري، ترجكة: سيد علي جمال، انتشارات الشريف الرضى، الطبعة الأولى ١٣٨٠ش .

(١٨٦) **الخصال**: لمحمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

(١٨٧) **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**: للحسن بن يوسف الحلي، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(١٨٨) **الخلاف**: لمحمد بن الحسن الطوسي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤٠٧هـ .

(١٨٩) **الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد**: لمحمد حسن اللنكرودي، مؤسسة الأنصاريان-قم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(١٩٠) **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**: لشمس الدين محمد بن مكي العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

(١٩١) **دور الشيعة في الحديث والرجال**: لجعفر السبحاني، دار جواد الأئمة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .

(١٩٢) **دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة**: لمحمد باقر الحكيم، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمى لأهل البيت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

(١٩٣) **رجال ابن داود**: للحسن بن علي بن داود الحلي، تحقيق وتقديم: محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات مطبعة الحيدرية-النجف ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(١٩٤) **رسائل آل طوق القطيفي**: لأحمد بن صالح آل طوق القطيفي، تحقيق ونشر: شركة دار المصطفى لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(١٩٥) **رسائل الشريف المرتضى**: تقديم وإشراف أحمد الحسيني، إعداد مهدي رجائي، دار القرآن الكريم، قم ١٤٠٥هـ .

(١٩٦) **رسائل الطوسي العشر**: لمحمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .

(١٩٧) **رسائل فقهية لجعفر السبحاني**: نقلا عن موقعه الإلكتروني .

(١٩٨) **رسائل ومقالات**: لجعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

(١٩٩) **الرسائل**: للمسمى (روح الله) بن مصطفى الخميني، مع تذييلات لمجتبى الطهراني، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٨٥ .

(٢٠٠) **رسالة في العدالة**: لعلي الموسوي القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

(٢٠١) **الرعاية في علم الدراية**: لزين الدين بن علي العاملي، شهيدهم الثاني، تحقيق وتعليق: عبد الحسين بقال، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى-قم، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

(٢٠٢) **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**: لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي، تحقيق وتعليق: محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة الأولى والثانية ١٣٨٦-١٣٩٨ .

(٢٠٣) **روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه**: لمحمد تقي المجلسي، تحقيق وتعليق: حسين الموسوي الكرماني، وعلي الاشتهاردي، نشر: بنياد قرهنك إسلامي.

(٢٠٤) **رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين**: لعلي خان الشيرازي، تحقيق: محمد الحسيني الأميني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ .

(٢٠٥) **زبدة البيان في أحكام القرآن**: لأحمد بن محمد الأردبيلي، تحقيق وتعيق: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

(٢٠٦) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**: لجعفر بن الحسن بن سعيد الحلي، علق عليه: صادق الشيرازي، انتشارات استقلال-طهران، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

(٢٠٧) **شرح أصول الكافي**: لمحمد صالح المازندراني، ضبط وتصحيح: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

(٢٠٨) **شرح الأصول الخمسة**: للقاضي عبد الجبار المعتزلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

(٢٠٩) **الشيعة في أفغانستان**: لحسين الفاضلي، تقديم: حسن الأمين، دار الصفوة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢١٠) **الشيعة في الإسلام**: لمحمد حسين الطباطبائى، ترجمة: جعفر بهاء الدين .

(٢١١) **الشيعة في الميزان**: لمحمد جواد مغنية، دار التعارف للمطبوعات، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

(٢١٢) **الصحابة بين العدالة والعصمة**: لمحمد السند، إعداد وتنظيم: محمد الاسكندري، منشورات لسان الصدق-قم، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢١٣) **الصحيفة السجادية** : لزين العابدين علي بن الحسين، نشر: دفتر نشر الهادي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

(٢١٤) **صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات**: لأبي القاسم الخوئي، تعليق: الميرزا جواد التبريزي، جامع مواد الكتاب: موسى مفيد العاملي، نشر: دفتر نشر بركزيده، الطبعة الأولى في إيران ١٤١٦هـ .

(٢١٥) **العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت**: لجعفر السبحاني، دار التعارف للمطبوعات، نقله للعربية: جعفر الهادي.

(٢١٦) **علل الشرائع**: لمحمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، تقديم: محمد صادقبحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها-النجف، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

(٢١٧) **عوائد الأيام**: لأحمد بن محمد النراقي، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٣٧٥ش.

(٢١٨) **عيون أخبار الرضا**: لمحمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، صححه وعلق عليه: حسين الأعلمي، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

(٢١٩) **غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام**: للميرزا أبو القاسم القمي، تحقيق: عباس تبريزيان، بمساعدة: عبد الحليم الحلي، وجواد الحسيني، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٣٧٥ش .

(٢٢٠) **الغيبة**: لمحمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: عباد الله الطهراني، وعلي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية -قم، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

(٢٢١) **فرق الشيعة**: للنوبختي والقمي، تحقيق: عبد المنعم لبجفني، دار الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

(٢٢٢) **الفصول المهمة في أصول الأئمة**: لمحمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق وإشراف: محمد الحسيني القائيني، مؤسسة معارف إسلامي إما رضا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٣٧٦ش .

(٢٢٣) **فقه الصادق**: لمحمد صادق الروحاني، مؤسسة دار الكتاب-قم، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

(٢٢٤) **الفهرست**: لمحمد بن يعقوب اسحاق، ابن النديم، تحقيق: رضا-تجدّد بن علي المازندراني.

(٢٢٥) **الفوائد الطوسية**: لمحمد بن الحسن الحر العاملي، علق عليه وصححه: مهدي اللازوردي، ومحمد درودي، المطبعة العلمية -قم ١٤٠٣هـ .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

(٢٢٦) **الفوائد المدنية والشواهد المكية**: مؤلف الفوائد: محمد أمين الاسترابادي، ومؤلف الشواهد: نور الدين الموسوي العاملي، تحقيق رحمة الله الرحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

(٢٢٧) **في رحاب العقيدة**: لمحمد سعيد الطباطبائي، مؤسسة المرشد، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

(٢٢٨) **القرآن والعقيدة**: لمسلم بن حمود الحلي، تحقيق: فارس حسون كريم، تقديم الدكتور محمد طه سلامي.

(٢٢٩) **قواعد الأحكام**: للحسن بن يوسف الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(٢٣٠) **القواعد الفقهية**: لناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام أمير المؤمنين، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ .

(٢٣١) **قواعد المرام في علم الكلام**: لميثم بن علي البحراني، تحقيق: أحمد الحسيني، باهتمام محمود المرعشى، مطبعة الصدر، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

(٢٣٢) **القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية**: لمحمد بن مكي العاملي (شهيدهم الأول)، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم-إيران .

(٢٣٣) **الكافي**: لمحمد بن يعقوب الكليني، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة ١٣٦٣ش .

(٢٣٤) **كتاب البيع**: للمسمى (روح الله) بن مصطفى الخميني، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

(٢٣٥) **كتاب التفسير**: لمحمد بن مسعود العياشي، تحقيق وتعليق: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية – طهران .

(٢٣٦) **كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**: لمحمد بن منصور ابن إدريس الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤١٠هـ .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

(٢٣٧) **كتاب الطهارة**: للمسمى (روح الله) بن مصطفى الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-١٣٨٥ش .

(٢٣٨) **كتاب الطهارة**: لمرتضى الأنصاري، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ العظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ .

(٢٣٩) **كشف الأسرار**: للمسمى (روح الله) بن مصطفى الخميني، ترجمه عن الفارسية: الدكتور محمد البنداري، علق عليه: سليم الهلالي، دار عمار، عمان، الطبعة الثالثة .

(٢٤٠) **كشف اللثام عن قواعد الحكام**: لمحمد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(٢٤١) **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**: للحسن بن يوسف الحلي، صححه وعلق عليه: حسن الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة السايعة ١٤١٧هـ .

(٢٤٢) **كفاية الفقه (كفاية الأحكام)** :لمحمد باقر السبزاوي، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

(٢٤٣) **كمال الدين وتمام النعمة**: لمحمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم- إيران ١٤٠٥هـ .

(٢٤٤) **كنز الفوائد**:لمحمد بن علي الكراجكي، مكتبة المصطفوي – قم، الطبعة الثانية ١٣٦٩ش .

(٢٤٥) **الكنى والألقاب**: لعباس القمى، تقديم: محمد هادي الأمينى، مكتبة الصدر، طهران.

(٢٤٦) **مجمع البحرين**: لفخر الدين الطريحي، تحقيق: أحمد الحسيني، طروات، الطبعة الثانية ١٣٦٢ش .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

(٢٤٧) **مجمع البيان في تفسير القرآن**: للفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، تقديم محسن الأمين العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

(٢٤٨) **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**: لأحمد الأردبيلي، تصحيح وتعليق: آقا مجتبى العراقي، وعلي الاشتهاردي، وآقا حسين الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

(٢٤٩) **محاضرات في الإلهيات**: لجعفر السبحاني، جمع وتلخيص: علي الرباني الكلبايكاني، دار الميزان .

(٢٥٠) **المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء**: لمحمد بن المرتضى الكاشاني، صححه وعلق عليه: على أكبر الغفاري، دفتر انتشارات إسلامس، قم، الطبعة الثانية .

(٢٥١) **مختلف الشيعة**: للحسن بن يوسف بن مطهر الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

(٢٥٢) **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**: لمحمد بن علي العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، مشهد-قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

(٢٥٣) **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**: لمحمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

(٢٥٤) **المسائل السروية**: لمحمد بن النعمان المفيد، تحقيق: صائب عبد الحميد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢٥٥) **مسائل الناصريات**: لعلي الشريف المرتضى، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مديريرة الترجمة والنشر ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢٥٦) **مسائل خلافية حار فيها أهل السنة**: لعلي آل محسن، دار الميزان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

(٢٥٧) **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**: لزين الدين بن علي العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم – إيران، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(٢٥٨) **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**: للميرزا حسين نوري الطبرسي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .

(٢٥٩) **مستدرك سفينة البحار**: لعلي النمازي الشاهرودي، تحقيق وتصحيح: حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤١٨هـ .

(٢٦٠) **مستدركات أعيان الشيعة**: لحسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٢٦١) **مستطرفات السرائر**: لمحمد بن منصور ابن إدريس الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

(٢٦٢) **مستمسك العروة الوثقى**: لمحسن الطباطبائي الحكيم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى-قم، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

(٢٦٣) **مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم)** : محاضرات لأبي القاسم الخوئي، تأليف: مرتضى البروجردي، المطبعة العلمية – قم، ١٣٦٤ .

(٢٦٤) **المسلك في أصول الدين**: لجعفر بن الحسن الحلي، تحقيق: رضا الأستاذي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد – إيران، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-١٣٧٩ش.

(٢٦٥) **مصباح الفقاهة**: تقرير لأبحاث أبي القاسم الخوئي، بقلم: محمد علي التوحيدي التبريزي، مكتبة الداوري-قم، الطبعة الأولى .

(٢٦٦) **مصباح الفقيه**: لآغا رضا بن محمد الهمداني، تحقيق ونشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

(٢٦٧) **مع الشيعة الإمامية**: لمحمد جواد مغنية، منشورات مكتبة الندلس، بيروت –لنان، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م .

(٢٦٨) **معاني الأخبار**: لمحمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، تصحيح: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٣٧٩هـ .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٣

(٢٦٩) **المعتبر في شرح المختصر**: لجعفر بن الحسن الحلي، تحقيق وتصحيح مجموعة، بإشراف: ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة سيد الشهداء-قم ١٣٦٤ش .

(٢٧٠) **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**: لأبي القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

(٢٧١) **معنى الناصبى وحكم التزاوج معه**: لمحمد جميل حمود العاملي، نشره: محمد علي.

(٢٧٢) **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**: لمحمد جواد الحسيني العاملي، حققه وعلق عليه: محمد باقر الخالصي-، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

(٢٧٣) **مقتطفات ولائية**: للوحيد الخرساني، ترجمة عباس بن نخى، مؤسسة الإمام للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .

(٢٧٤) **المقنعة**: لمحمد بن النعمان المفيد، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

(٢٧٥) **المكاسب المحرمة**: للمسمى (روح الله) بن مصطفى الخميني، مع تذييلات لمجتبى الطهراني، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ .

(٢٧٦) **من لا يحضره الفقيه**: لمحمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية.

(٢٧٧) **مناهج الأحكام (كتاب الصلاة)** : للميرزا أبي القاسم القمي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢٧٨) **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**: للحسن بن يوسف الحلي، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر: مجمع البحوث الإسلامية-إيران، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

(٢٧٩) **منهاج الفقاهة**: لمحمد صادق الروحاني، المطبعة العلمية، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ-١٣٧٦ش .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(٢٨٠) **منهاج الكرامة في معرفة الإمامة**: للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق: عبد الرحيم مبارك، نشر: انتشارات تاسوعاء-مشهد، الطبعة الأولى ١٣٧٩ش .

(٢٨١) **الموسوعة الفقهية الميسرة**: لمحمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(٢٨٢) **موسوعة طبقات الفقهاء (المقدمة)**: لجعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢٨٣) **موسوعة طبقات الفقهاء**: إعداد: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، إشراف جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢٨٤) **الميزان في تفسير القرآن**: لمحمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .

(٢٨٥) **نتائج الأفكار في نجاسة الكفار**: تقرير أبحاث محمد رضا الكلبايكاني، بقلم علي الجهرمي، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(٢٨٦) **النكت الاعتقادية**: لمحمد بن النعمان المفيد، تحقيق: رضا المختاري، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

(٢٨٧) **نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام**: لمحمد العاملي، تحقيق: آغا مجتبى العراقي، وعلي الاشتهاردي، وآقا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(٢٨٨) **النهاية ونكتها**: لشيخ طائفتهم الطوسي، ومحققهم الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢٨٩) **نور الأفهام في علم الكلام**: لحسن اللواساني، تحقيق وتقديم: إبراهيم اللواساني، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

(٢٩٠) **نور البراهين**: لنعمة الله الجزائري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم – إيران، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٠٢

(٢٩١) **هداية الأمة إلى أحكام الأئمة**: لمحمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، نشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

(٢٩٢) **الهداية الكبرى**: للحسين الخصيبي، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ-١٩٩١م .

(٢٩٣) **الهداية في الأصول والفروع**: لمحمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

(٢٩٤) **الهداية في الأصول**: تقرير لأبحاث أبي القاسم الخوئي، تأليف: حسم الصافي الأصفهاني، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر-قم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢٩٥) **الوافي**: لمحمد محسن الفيض الكاشاني، تحقيق وتصحيح: ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، الطبعة الولى ١٤٠٦هـ .

(٢٩٦) **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشيعة**: لمحمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق وتصحيح: عبد الرحيم الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

۞ المواقع الإليكترونيـــة :

(٢٩٧) **صدى المهدي**:

http://m-mahdi.info/sada-almahdi/persons-80

(٢٩٨) **مؤسسة الإمام الصادق**:

http://imamsadeq.com/ar/index/biografy

(٢٩٩) **مؤسسة تراث الحكيم**:

http://al-hakim.com/?page_id=1039

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

(٣٠٠) مركز آل البيت العالمي للمعلومات:
http://www.al-shia.org/html/ara/ola/?mod=hayat&id=3

(٣٠١) مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث:
http://www.aletra.org/subject.php?id=202

(٣٠٢) موقع إسلام ويب:
http://www.islamweb.net

(٣٠٣) الموقع الرسمي لمكارم الشيرازي:
http://www.makaremshirazi.org/biography/?lid=2

(٣٠٤) موقع محمد السند:
http://m-sanad.com/1138

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
المقدمـــــــة	٥
أسباب اختيار الموضوع	٧
أهمية الموضوع	٨
منهج البحث	٨
الدراسات السابقة	٩
خطة البحث	٩
التمهيـــــــد	١٣
أولاً: معنى التشيع ونشأته	١٥
ثانياً: مسائل الأسماء والأحكام والمقصود بها	١٩
ثالثاً: تاريخ الخلاف في الأسماء والأحكام	٢١
الفصل الأول: مفهوم الأسماء الشرعية عند الإمامية الاثني عشرية	٢٣
المبحث الأول: الإسلام والإيمان	٢٥
المطلب الأول: مفهوم الإسلام عند الإمامية الاثني عشرية	٢٦
نقد مذهبهم في مفهوم الإسلام	٣٧
المطلب الثاني مفهوم الإيمان عند الإمامية الاثني عشرية	٥٥
نقد مذهبهم في الإيمان	٧٠

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: الكفـر ومرادفاتـه	٩١
المطلب الأول: مفهوم الكفر عند الإمامية الاثني عشرية	٩٢
نقد مذهبهم في الكفر	٩٥
المطلب الثاني: مفهوم الشرك عند الإمامية الاثني عشرية	١٠٠
نقد مذهبهم في الشرك	١٠٨
المبحث الثالث: مفهوم النفاق عند الإمامية الاثني عشرية	١١٩
المطلب الأول: مفهوم النفاق عند الإمامية الاثني عشرية	١٢٠
المطلب الثاني: مفهوم التقية عند الامامية الإثني عشرية	١٢٢
نقد مذهبهم في النفاق والتقية	١٣٣
المبحث الرابع: البدعة والفسق	١٤٤
المطلب الأول: مفهوم البدعة عند الإمامية الاثني عشرية	١٤٥
نقد مذهبهم في البدعة	١٥٠
المطلب الثاني: مفهوم الفسق عند الإمامية الاثني عشرية	١٦٠
نقد مذهبهم في الفسق	١٦٣
الفصل الثـاني: أحكـام الأسمـاء الشـرعية الدنيويـة عنـد الإماميـة الاثني عشرية	١٦٧
المبحـث الأول: أحكـام الإسـلام والإيمـان الدنيويـة عنـد الإماميـة الاثني عشرية	١٦٩
نقد مذهبهم في أحكام الأسماء الشرعية الدنيوية	١٨٧
المبحث الثاني: أحكام الكفر ومرادفاته عند الإمامية الاثني عشرية	٢٠١
نقد مذهبهم في أحكام الكفر الدنيوية	٢١٦

ماجستير _ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: أحكام البدعة وأصحاب الكبائر الدنيوية عند الإمامية الاثني عشرية	٢٣١
نقد مذهبهم في أحكام البدعة وأصحاب الكبائر الدنيوية	٢٤٧
الفصل الثالث: أحكام الأسماء الشرعية في الآخرة عند الإمامية الاثني عشرية	٢٦٨
المبحث الأول: عقيدة الإمامية في باب الوعد والوعيد	٢٧٠
نقد مذهبهم في مفهوم الوعد والوعيد	٢٨٩
المبحث الثاني: أحكام الأسماء الشرعية الأخروية عند الإمامية الاثني عشرية	٣١١
نقد مذهبهم في أحكام الأسماء الشرعية الأخروية	٣٢٣
المبحث الثالث: مفهوم الشفاعة عند الإمامية الاثني عشرية وعلاقة ذلك بالإيمان	٣٢٦
نقد مذهبهم في مفهوم الشفاعة	٣٣١
الخاتمـــــة	٣٤١
الفهـــــارس	٣٤٥
فهرس الآيات القرآنية	٣٤٦
فهرس الأحاديث والآثار	٣٦٥
فهرس أعلام الشيعة المترجم لهم	٣٧٣
فهرس المصادر والمراجع	٣٧٧
فهرس الموضوعات	٤٠٧

ماجستير ـ سلطان الفيفي (كامل الرسالة .. الإخراج النهائي) ٢٠٠٣